جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة التعذيب وإختصاص القضاء الدولي الجنائي فيها

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين

- أيت عباس صافية.
- بلعيدان فريال.

إشراف الأستاذ:

بلول جمال .

أعضاء لجنة المناقشة.

- الأستاذة: بودة نسيمة..... رئيسا.
- الأستاذ: بلول جمال..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذ: بن فردية محمد ..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2013/2012

*قال الله تعالى:

« والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا

بهتانا وإثما مبينا »

(سورة الأحزاب الآية 58).

*قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« إنّ الله يعذّب الّذين يعذّبون النّاس في الدّنيا »

(رواه مسلم وأبو داوود والنسائي).

الإهداء

إلى من ضحت ولا تزال مستعدة للتضحية من أجل سعادتي، إلى من حقنت هذا القلم جبرا من صبرها وكرمها وعطائها وتشجيعها حتى أصبح قادرًا على الكتابة، إلى الوحيدة التي تتمنى أن تراني أحسن منها، إلى من رأتني بقلبها قبل عينيها، إلى الوحيدة في قلبي،

إلى الغالية، أمـــي.

إلى ذلك الصرح الشامخ في قلبي، إلى من لم يبخل علي بما طلبته وبما لم أطلبه إلى من كان نجاحي في الحياة هدفه، إلى من أتمنى أن أتمكن من رد اليسير، إلى نبراسي، مربي الأجيال، ومعلمي الأول،

إلى الغالي، أبـــي.

إلى إخواني و أخواتي، و إلى جميع أصدقائي من قريب ومن بعيد.

إلى من كانوا شعلة تضيئ دربي بالأمل والبسمة، إلى من كنت أعرفه فوق الشكر منزله من الشكر عند الله لقدمتها لهم، إلى كل أساتذتـــي بالكلية.

صافية

الإهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء

الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها، الى والدتي الغالية و التي ذوبتني بالحنان و المحبة.

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة

والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ،الذي علمني أن أرتقي سلم الحكمة.

بحكمة و صبر إلى والدي العزيز.

إلى من حبهم يجري في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي

الى إخوتي و أخواتي و كل أفراد عائلتي.

إلى من كان رمز الصداقة و الوفاء

أهدي هذا العمل المتواضع.

فريال

كلمة شكر

باسم الذي زرع النجاح في كل الدروب وعصف بالفشل مع المصبوب، غرس حب العمل في كل القلوب، الحمد لله المحبوب الذي وفقنا وسدد خطانا وأنعم علينا بالصحة حتى نلنا مبتغانا وقطفنا ثمار جهدنا بكل فخر واعتزاز وتواضع وامتنان.

والصلاة والسلام على خير البرية سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم البشير النذير خير خلق الله أجمعين وقدوة المؤمنين والمحسنين إذ يدعونا واجب الإعتراف بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم

" بلول جمال "

الذي أشرف على تأطيرنا في البحث منذ كان بذرة إلى أن صار ثمرة .

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بفائق الإحترام والشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بمناقشتهم لهذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد و لو بكلمة أو دعاء.

و في الأخير نتمنى من الله عز وجل أن يرشدنا

إلى سراء السبيل ويحقق هدفنا النبيل.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

د.س.ن: دون سنة النشر.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.

ط: الطبعة.

إلخ: إلى آخره.

ثانيًا: باللغة الأجنبية.

A.P.T : Association pour la prévention de la torture.

C.E.J.I.L : Centre for justice and international law.

Ed: Edition.

Op.cite: Ouvrage précité.

P : Page

p.p : De page a page.

T.I.P.Y : Tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie.

T.P.I.R : Tribunal pénal international pour le Rwanda.

T.M.I : Tribunal militaire international.

مقدمة

عرفت الإنسانية عبر مراحل تطورها حروب ونزاعات كثيرة، نتج عنها إنتهاكات خطيرة للكرامة الإنسانية ولآدميتها، تمثلت هذه الإنتهاكات في مختلف المعاملات اللاإنسانية خاصة منها التعذيب باعتباره من أبشع الجرائم المرتكبة وأشدها خطورة، لما تخلفه من آثار على السلامة البدنية والعقلية والنفسية للكائن البشري قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة[1].

تفطنت الدول على أساس ذلك إلى فضاعة هذه الجريمة ونتائجها السلبية، فاهتمت بتحديد معالمها من خلال الجهود المتواصلة والمكرسة لمبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب، وهذا ضمن قواعد قانونية لا تقبل أي خرق مهما كانت الظروف، وبذلك تكون قد إعترفت بأولوية إحترام حقوق الإنسان على حساب إعتباراتها السيادية والسياسية.

كان للحرب العالمية الأولى والثانية وما خلفته من آثار وخيمة على الإنسانية دورا كبيرا في إرساء مبادئ وقواعد قانونية دولية وآليات دولية فعالة لتكريس مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وهذا بعد عجز النظم القانونية عن كفالة وضمان حقه في عدم التعرض للتعذيب وأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضرورة اللجوء إلى ضمانات دولية مكملة للتدابير الداخلية والمتمثلة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إنّ الفرد في النظام القانوني الدولي يتمتع بمجموعة من الحقوق تهدف أساسا إلى حماية حريته وصون كرامته وتأكيد أمنه وسلامته من جهة، كما تقع عليه إلتزامات دولية متمثلة في احترام هذه الحقوق وعدم المساس بها في كل زمان ومكان من جهة أخرى، وفي حالة الإخلال بها تثار المسؤولية الجنائية الدولية ويوقّع العقاب عليه باسم المجتمع الدولي وهذا دفاعا عن القيم الجوهرية المشتركة بين الأمم كافة طبقا للقانون الدولي الجنائي.

ومن أجل القضاء على جريمة التعذيب ورفض تكرار ما عانته البشرية خاصة عند إندلاع الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي عرفت ممارسات واسعة للتعذيب ضدّ اسرى الحرب والمدنيين حتى الفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والشيوخ، تجاوبت العديد من الدّول مع فكرة محاولة القضاء على جريمة

(1)- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية، مذكرة لنيل الدولية شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 1.

التعذيب، حيث تجسدت إرادتها في العديد من الإعلانات والإتفاقيات الدولية، من بينها ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948، إتفاقيات جنيف الأربعة 1949، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، والبروتوكولين الإضافيين الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة 1977، إعلان الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة سنة 1975 وإتفاقية مناهضة التعذيب 1984، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية[2].

وكانت الجهود متواصلة من أجل ردع ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب خاصة منها جريمة التعذيب، هذا خلال محكمتي نورنبورغ وطوكيو اللّتين تمّ وضعهما بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب، وبالرّغم من كونها مرحلة هامة في تطور العدالة الدولية الجنائية، وبالرغم من أنهما تمكنتا من محاكمة مرتكبي جرائم الحرب على رأسها جريمة التعذيب إلاّ أنّها تعرضتا للنقد، لأنّ هذه المحاكم قد وضعتها الدول المنتصرة في الحرب، لذلك سميت بمحاكم الحلفاء.

كما قامت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بوضع محاكم خاصة جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي جرائم في مناطق مختلفة في العالم، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا، وهي نوع جديد خاص من المحاكم تمّ وضعها من طرف جهاز تابع للأمم المتحدة وهو مجلس الأمن في إطار إختصاصاته المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه المحاكم قد تعرضت كذلك للنقد على أساس أنها مؤقتة ومحدودة الإختصاص الزماني والمكاني.

وأخيرا تّم إنشاء قضاء دولي جنائي دائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية الخطيرة كجريمة التعذيب، والتي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها، وذلك بموجب إتفاق روما الذي وضع سنة 1998 مشكلا بذلك خطوة معتبرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي من خلال وجود آلية دائمة تتكفل بمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية

(2)- أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 1-2.

خطورة كجريمة التعذيب، وهذا بهدف حماية حقوق الإنسان وعدم إفلات المجرمين من المحاكمة، غير أنّ هذه المحكمة تعرضت لبعض القيود التي تعيق سير عملها[3].

ويعود سبب إختيار بحث ودراسة هذا الموضوع، لما له من أهمية علمية في منظور القانون الدولي، كونه يساهم في الكشف عما توصلت إليه الجهود الدولية في ضبط وتطوير مفهوم جريمة التعذيب، وردع وقمع إرتكابها من طرف القضاء الدولي الجنائي.

وهذا هو الهدف الذي يرجى بلوغه من خلال النتائج المتوخى التوصل إليها في محاولة الإجابة عن الإشكالية العامة التي يطرحها البحث والمتمثلة في:

ما مفهوم جريمة التعذيب ومدى إختصاص القضاء الدولي الجنائي في محاكمة مرتكبيها؟

ونظرا لطبيعة الموضوع وطبيعة الإشكالية المطروحة، إعتمدنا في إطار هذه الدراسة على عدة مناهج علمية، وعليه ارتأينا إتباع المنهج الوصفي وهذا بوصف جريمة التعذيب وتحديد مفهومها، إلى جانب توظيف المنهج التحليلي وذلك من خلال إبراز الآليات القانونية المكرّسة في القانون الدولي لردع ومحاكمة مرتكبي هذه الجريمة، وأخيرا تّم اللجوء إلى المنهج الإستقرائي الذي ساعدنا في إستنباط وإستقراء النصوص القانونية.

تأكيدا لما سبق ذكره، ورغبة منا الإحاطة بالموضوع تم تقسيم العمل إلى فصلين مستقلين:

بالنسبة للفصل الأول من الدراسة فقد تناولنا فيه مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: مبحث أول يتناول التعاريف المختلفة لجريمة التعذيب، مبحث ثاني أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي، مبحث ثالث تكييف جريمة التعذيب في القانون الدولي.

أمّا الفصل الثاني من الدراسة فقد تناولنا فيه إختصاصات القضاء الدولي الجنائي في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب، والتي تتمثل في إختصاص المحاكم العسكرية الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب كمبحث أول، وإختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب

[3]– براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 1–2.

مبحث ثاني، وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية كهيئة خاصة في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب كمبحث ثالث.

الفصل الأول

مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي

تعتبر جريمة التعذيب من أبرز الجرائم الدولية وأشّدها خطورة، لما تخلفه من آثار على السلامة البدنية والعقلية والنفسية للكائن البشري، قد لا يمكن إصلاحها على مدى الحياة، حيث تفطنت الدول على أساس ذلك إلى فضاعة هذه الجريمة ونتائجها السلبية، فاهتمت بتحديد معالمها من خلال الجهود المتواصلة لإعطاء تعاريف مختلفة لها وكذا تكريس مبدأ الحظر المطلق لجريمة التعذيب ضمن قواعد آمرة، وبذلك تكون الإتفاقيات قد اعترفت بأولوية إحترام حقوق الإنسان على حساب اعتباراتها السّيادية والسّياسية[4].

ومن بين الإتفاقيات والمواثيق الدّولية التي سعت جاهدة إلى تجريم فعل التعذيب، نجد الميثاق الدولي لحقوق الانسان، حيث كان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948[5] السباق الى النّص على أنه لا يعرض أي انسان للتعذيب أو أي معاملة لا إنسانية مهينة، وكما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[6]، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب مهما حدث.

وأمّا بالنسبة للتعذيب في إطار القانون الدولي الإنساني فكان ضمن إهتمامات قوانين النزاعات المسلحة منها إتفاقية لاهاي سنة 1907[7]، التي شملت نصوص تشير بوضوح إلى جريمة التعذيب، زيادة إلى ذلك نجد إتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949[8]، التي اعتبرت التعذيب من الإنتهاكات والمخالفات

---

(4)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 1.

(5) - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

(6)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ في 23 مارس 1976.

(7)- إتفاقية لاهاي، الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في 18 أكتوبر 1907.

(8)- وهي: إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان.

- إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى القوات المسلحة في البحار.
- إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.
- إتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

إعتمدت هذه الإتفاقيات خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل الى 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1950، إنضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960.

الجسيمة لحقوق الإنسان، حيث جاءت هذه المخالفات ضمن نص المادة 147[9] من هذه الإتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء العمليات الحربية[10].

أمّا جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، فأدرجت كجريمة ضدّ الإنسانية، ولم ينص عليه صراحة في نظام محكمتي "طوكيو"[11] و"نورنبورغ"[12]، حيث اشارت المادة 6 من نظام محكمة نورنبورغ **"..إلى كل الافعال غير الإنسانية الموجهة ضدّ أي تجمع مدني"**.

وفي ما يخص جريمة التعذيب في إطار إتفاقية مناهضة التعذيب 1984[13]، تعتبر من أهم الإتفاقيات التي تتعلق مباشرة بالتعذيب، حيث عمدت المادة الأولى من هذه الإتفاقية لتعريف هذه الجريمة، وتضمنت مجموعة من التدابير بهدف الحماية منها.

تضمن كل من النظامين الأساسيين الخاصين بمحكمة يوغوسلافيا سابقا سنة 1993[14] ومحكمة رواندا سنة 1994[15] جريمة التعذيب، حيث أقّرتا بمبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي فعل التعذيب، وهكذا جّرم هذا الأخير كجريمة حرب وجريمة ضدّ الإنسانية، لكن لم يضعا أي تعريف دقيق وواضح، غير أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998[16] تعرض لتعريف التعذيب بشكل دقيق وواضح،

---

(9)- تنص المادة 147 على مايلي: **" المخالفات الجسيمة...هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد احداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة..."**

(10)- بن دادة وافية، جريمة التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 227.

(11)- النظام الأساسي لمحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو) المعتمد بموجب إعلان القائد الأعلى لقوات الحلفاء، بتاريخ 19 جانفي 1946.

(12)- النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ، الصادر بموجب إتفاقية لندن المنعقدة في 8 أوت 1945.

(13)- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القرار رقم 46/39 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، إنضمت الجزائر إليها في 17 ماي 1989.

(14)- النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808، بتاريخ 22 فيفري سنة 1993.

(15)- النظام الأساسي لمحكمة روندا، أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن، رقم 955، في 8 نوفمبر 1994.

(16)- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما بإيطاليا، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيّز النفاذ في 1 جويلية 2002.

ولكن ليس كجريمة مستقلة وإنما كجريمة ضمن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الانسانية، وذلك في المادة 7 منه[17].

ولكي تقوم جريمة التعذيب كغيرها من الجرائم، لابدّ أن تقوم على أركان، وإذا تخلف أحد من أركانها سقطت الجريمة، كذلك يشترط أن تقع هذه الجريمة تحت طائلة الأحكام الجنائية التي حدّدها القانون الدولي لمكافحتها، إذ يتم إضفاء التكييف القانوني المناسب عليها، وهذا حسب المصلحة المعتدى عليها وحسب الأفعال التي تم إرتكابها.

ومن أجل تحليل جريمة التعذيب في القانون الدولي سنتطرق إلى التعاريف المختلفة لها (المبحث الأول)، وإلى تحديد أركانها (المبحث الثاني)، وأخيرا التكييف القانوني لهذه الجريمة (المبحث الثالث).

(17)- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص ص 117- 118.

المبحث الأول

التعاريف المختلفة لجريمة التعذيب في القانون الدولي.

يعتبر التعذيب على المستوى الدولي من أخطر الخروقات لحقوق الإنسان، وتعتبر ممارسته من الجرائم ضد الإنسانية، حيث أُعطيت لهذه الجريمة عدة تعاريف مختلفة وواسعة مراعاة للخصوصيات الأخلاقية لدول العالم، فهو يمثل الحد الأدنى المتفق عليه بين الدول المتعاقدة، كما أنّه يتماشى مع الضروريات العملية المتمثلة في الحصول على أكبر عدد ممكن من تأييد الدول[18].

ومن أجل الإحاطة بجريمة التعذيب وجب عرض بعض التعاريف المتعلقة بها، سواء ما تعلق بالتعريف الإصطلاحي أو تعاريف الفقهاء (المطلب الأول)، وإلى إبراز مجهودات الجماعة الدولية لتعريف جريمة التعذيب في (المطلب الثاني)، وكذا التعريف المقدم من طرف إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 في (المطلب الثالث)، بالإضافة إلى التعاريف المكرّسة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (المطلب الرابع).

المطلب الاول

التعريف الإصطلاحي والفقهي لجريمة التعذيب.

نجد العديد من التعاريف صاغت ظاهرة التعذيب، لكن كل واحد منها تعبر عن قناعة وفهم الجهة التي قدمته، فما يعد تعذيبا بالنسبة لجهة لا يعتبر كذلك بالنسبة لجهة أخرى[19]، وفيما يلي نحاول الإلمام بمختلف التعريفات الإصطلاحية، والفقهية.

---

(18)- وليم نجيب جورج نصّار، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 131.

(19)- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص 55 .

الفرع الأول

التعريف الإصطلاحي لجريمة التعذيب.

التعذيب إصطلاحا له تعاريف متعددة، لكنّها تغطي المعنى نفسه، حيث يقصد بالتعذيب الإيذاء البدني، سواء كان ماديا أو نفسيا، أيا كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صورة التعذيب، الضرب، الجرح، القيد بالأغلال، والحبس والتعريض للهواء، والحرمان من الطعام، أو من النوم، وغير ذلك من وسائل الإيذاء البدني والنفسي[20].

فقد عرفت الموسوعة العالمية العربية التعذيب على أنه " **إستخدام طرق خاصة للحصول على المعلومات عن طريق معاقبة الفرد بدنيا بالألم الجسدي أو النفي بالتحكم في الخلايا العصبية وإستخدام الصدامات التي تساعد على سقوط جسور التماسك لدى الفرد والإمتثال التام لما هو مطلوب** ".

وعمد آخرون إلى تعريف التعذيب، بأنه كل قوة مادية خارجية تقع على الشخص وتمس جسمه وتسلب منه الإرادة نهائيا، بحيث تشمل الإختيار أو تأثر فيه بطريقة نسبية فيتبقى لها فرصة التعبير والإختيار، لكن بدون رغبتها[21].

ولعل أكثر التعاريف ضبطا للمعنى الإصطلاحي هو ما ورد في الإتفاقية الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب[22]، حيث ورد فيها تعريف التعذيب بأنه: **" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم نفسيا يتم إلحاقه بشخص ما بقصد الحصول على عمل إرتكبه هو أو يشتبه أنه إرتكبه هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه، أو الضغط عليه لأي سبب من الأسباب".**

---

(20)- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 16.

(21)- أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، اكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2003، ص 33.

(22)- الإتفاقية الأمريكية لمناهظة التعذيب، تم إقرارها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ديسمبر 1985.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي لجريمة التعذيب.

قام بعض فقهاء القانون بتقديم تعريف للتعذيب على ضوء التعريف الذي جاءت به إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، من بينهم الفقيه " P.J.DUFFY "[23] والذي عرفه كما يلي: **" التعذيب يعني المعاملة اللاإنسانية التي إحتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات والإعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة ".**

كما يعرفه "بيتر كويجمانز" "Peter Kooijmans"[24] على أنه: **" انتهاك للحق في الكرامة، الذي هو أخص حق من حقوق الإنسان، نظرا لأن التعذيب يحدث في أماكن منعزلة وغالبا ما يفرضه معذب خفي الإسم يعتبر ضحيته كشيئ من الأشياء".**

كذالك عرفه الدكتور " زكي أبو عامر"[25] بقوله: **" أنّ مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه، وإنّما يتوقف على جسامته، فلا يدخل في مضمون التعذيب إلاّ الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف ووحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدا "**

أمّا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فقد عرفته على أنّه يقصد بالتعذيب كل فعل سبب ايلاما أو معاناة جسدية أو عقلية متى كان ذلك قد وقع عمدا من موظف عام أو من في حكمه على

---

(23)- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 25.

(24)- بيتر كويجمانز: سياسي وديبلوماسي هولندي، كان وزير الشؤون الخارجية ما بين 1973 و1977، كما إشتغل منصب مقرر للأمم المتحدة حول التعذيب ما بين سنة 1985 و1993، وكذلك إشتغل منصب قاضي في محكمة العدل الدولية ما بين 1997 و2006 على من الموقع:
http://www.parlement.com/id/vg09llg6f7zn/p_h_peter_kooijmans

(25)- محمد زكي أبو عامر: من مواليد 1946 وزير الدولة للتنمية الإدارية و رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المصري الأسبق، كما شغل منصب عميد كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية حيث حصل على دكتوراه دولة في القانون الجنائي في جامعة الإسكندرية عام 1974، كما شغل منصب الأمين العام للحزب الوطني الديموقراطي بالمحاظة قبل أن يختار وزيراً للدولة لشؤون مجلس الشعب والشورى في 1993 ثم وزير الدولة للتنمية الريفية سنة 1997. على الموقع:
http://www.adelamer.com/vb/archive/index.php/t-1265.html.

شخص ما لإنتزاع معلومات أو إعتراف منه أو من شخص آخر عن جريمة ارتكبها أو يشتبه في أنّه هو من ارتكبها[26].

ونستنتج من خلال هذه التعاريف أنّه لكي يعتبر الفعل تعذيبا يجب أن يحدث ألما أو عذابا شديدا سواء جسدي أم عقلي، وكما يجب أن يقتصر التعذيب على أفعال شديدة الخطورة لكي يتم التمييز بينه وبين الأفعال التي لا يمكن وصفها تعذيبا، ويمكن أن يفرض فعل التعذيب بقصد الحصول على المعلومات والإعترافات أو لتوقيع العقوبة، هذا حسب الغرض المراد تحقيقه.

المطلب الثاني

مجهودات الجماعة الدولية لتعريف جريمة التعذيب قبل إبرام إتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

لقد بادر المجتمع الدولي والأمم المتحدة الممثلة بهيئاتها وأجهزتها المختلفة في إيجاد تعريف لجريمة التعذيب، وكذا ضمان حماية جميع الأشخاص منه وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهكذا أدرجت جريمة التعذيب في مختلف المواثيق الدّولية[27].

ومن أهم فروع القانون الدّولي التي إهتمت بجريمة التعذيب نجد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وفيما يلي نحاول إستنباط التعاريف التي توصلت إليها كلا من هذه الفروع.

---

(26)- لجنة حقوق الإنسان: جهاز متفرع عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي لها دور في مجال الإقتراحات والتوصيات التي تقدمها للمجلس خاصة فيما يتعلق بحظر التعذيب، حيث تم انشاءها بموجب قرارين للمجلس الإقتصادي والإجتماعي وهما:

القرار الأول صدر في فيفري 1946 تحت رقم 1/5، والذي أنشات اللجنة بموجبه.

القرار الثاني صدر في جوان 1946 تحت رقم 9، حيث حدد كيفية تشكيل تلك اللجنة واختصاصاتها، لكن رغم كل الجهود التي قامت بها اللجنة إلاّ أنّ قراراتها وتوصياتها غير ملزمة، فتبقى تابعة لسلطة المجلس، وفيما بعد ألغيت هذه اللجنة وتم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان سنة 2006.

(27)- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 110.

الفرع الأول

تعريف جريمة التعذيب في إطار إتفاقيات حقوق الإنسان.

لقد وردت جريمة التعذيب في عدة مواثيق دولية، وللإشارة نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي يعتبر أول وثيقة أساسية متعلقة بحقوق الإنسان، والذي نصّ في المادة الخامسة على أنه: **" لا يجوز أن يتعرّض أي إنسان للتعذيب، ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ".**

ولقد أصبحت الكثير من ترتيبات الإعلان العالمي جزء لا يتجزء من القانون الدولي المتعارف عليه عالميا، بمعنى أن هذه التراتيب تربط بين كل الدول سواء كانت ذات عضوية في الصّك الدولي أو الإقليمي أو لم تكن طرف فيه[28].

وعليه فإن القانون الدولي يحظر التعذيب المنهجي وعلى نطاق واسع، بوصفه جريمة ضدّ الإنسانية، أو التعذيب الممارس في حق ضحية واحدة كما أن حظر التعذيب هو أيضا واجب المجتمع الدولي كله وبإمكان جميع الدول أن تجعله ساري المفعول بتطبيق أحكام القضاء الدولي على كل مشبوه فيهم في أراضيهم[29].

من جانب آخر نجد أنه عرفت عدّة محاولات ومجهودات من أجل حظر التعذيب مثال ذلك، **" إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"**[30]، حيث جاء في مادته الأولى مايلي:

---

(28)- APT et CEJIL, La torture en droit international, guide de jurisprudence, suisse, 2008, in: http://www.apt.ch/content/files_res/jurisprudenceguidefrench.pdf.

Vu : le 11/07/2013, à 22^h 50^{mn}

(29)- دليل الدراسة الصادر من رابطة تعليم حقوق الإنسان، التعذيب والمعاملة اللاانسانية أو المهينة، على الموقع: www.hrea.org/index.php?doc_id=716

تاريخ الإطلاع: 26/06/2013 ، على الساعة 11: 36 د

(30)- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتمد ونشر على ملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3452 (د-30) المؤرخ في ديسمبر 1975.

" لأغراض هذا الإعلان، ويقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه لأغرض مثل الحصول من هذا الشخص على معلومات أو إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها في حدود تمشي ذلك مع قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء".

من خلال هذا النص نلاحظ عدم تحديد كافة عناصر التعذيب ونطاقه بشكل دقيق نظرا لصعوبة ذلك، حيث قدم بعض المصطلحات التي تأثر سلبا على فهم طريقة التعامل مع موضوع التعذيب، مثال ذلك عند استخدامه لكلمة **"ألم"** دون تحديد المقصود بها، كذلك الأمر ليس قاصر على التعذيب والألم الجسدي فقط، بل يمكن أن يحدث التعذيب بإستخدام الأدوية أو الإيداع في مؤسسات نفسية..الخ

وبهذا تليه المادة الثانية من نفس الإعلان التي تقر على أن يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إمتهانا للكرامة الإنسانية، يدان بوصفه إنكار لمقاصد اللأمم المتحدة، وإنتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[31].

ويعد هذا الإعلان أقدم و ثيقة دولية نصت على تجريم التعذيب بصفة خاصة، و أقرت بحظره وحظر كل ضروب المعاملة اللاإنسانية التي تشكل مساس بحرية وكرامة الإنسان، مما يستوجب توحيد الجهود وتكثيفها من أجل القضاء على هذه الجريمة[32].

كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966 بنصوص تحظر تعريض أي شخص للتعذيب والمعاملة السيئة هذا ما أكدته خاصة المادة السابعة منه التي تنص: **" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه ".**

---

(31)- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 58.

(32)-البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 93.

إضافة إلى ذلك نجد إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[33]، قد قامت بحظر التعذيب طبقا للمادة 37 التي نصت على ألاّ يتعرض أي طفل لفعل التعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلاّ أنّ هذه الإتفاقية لم تأت بتعريف دقيق لجريمة التعذيب سوى حظرها، كما تضمنت الإتفاقية صراحة على ضرورة حماية الطفل وسن كرامته وكذا ضمان حقوقه وحمايته من الإساءة البدنية أو العقلية، وحمايته من العنف والإهمال[34]، هذا ما أكدته المادة 19 من هذه الإتفاقية[35].

علاوة عن الأطفال، فتعتبر النساء أيضا عرضة للتعذيب وبالخصوص الإعتداءات الجنسية كالإغتصاب وغيره من الإعتدات الجنسية الأخرى، إلاّ أنّه إذا اعتمدنا على إتفاقية القضاء على أشكل التمييز ضدّ المرأة الصادرة في 1979[36]، نجدها لا تضم أي حكم محدد يتعلق بحضر العنف الموجه ضدّ المرأة، وعليه بيّنت اللّجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، في توصيتها العامة رقم 19 لسنة 1992 أنّ العنف القائم على أساس نوع الجنس يعتبر تمييز، وهذا حسب المادة الأولى من الإتفاقية، حيث للمرأة حق التمتع على قدم المساواة مع الرجل وذلك في كل الميادين السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية والمدنية، من بين هذه الحقوق الحق في أن تعيش في مأمن من التعذيب

---

(33)- إتفاقية حقوق الطفل، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

(34)- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلامية رقم 4 (Rev-1)، الأمم المتحدة جنيف، 2002، ص 18، على الموقع:

http://www.un.org/ar/events//torturevictimsday/pdf/factsheet4.pdf

تاريخ الإطلاع: 2013/09/02، على الساعة 23: 15 د.

(35)- تنص المادة 19 على مايلي: **" تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية الادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل عن كافة أشكال العنف او الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنوطة على اهمال واساءة المعاملة أو الإستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية.."**.

(36)- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

أو المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية[37]، هذا ما أشار إليه الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة[38].

الفرع الثاني

تعريف جريمة التعذيب في إطار إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

إهتم القانون الدولي الإنساني بمكافحة جريمة التعذيب، إذ أول وثيقة أشارت إليه بصفة ضمنية تتمثل في **إتفاقية لاهاي** لسنة 1907، فعلى هذا الأساس إعتبر فقهاء القانون الدولي أنّ إتفاقيات لاهاي كان لها السّبق في النص على مخالفة قوانين وعادات الحرب، حيث نصت على حظر مهاجمة الأفراد غير المقاتلين ومنحت حماية خاصة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة[39]، كما نصت كذلك على ضرورة احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأفراد[40].

كما أكدت على نفس المعنى تقريبا إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب [41] في مادتيها الثانية والخامسة[42]، زيادة لذلك نجد إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولات الملحقة بها سنة

---

(37)- العروري ماجد، المرشد الوطني لمناهضة التعذيب، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، الجزء الثاني، الإتحاد الأروبي، 2011، ص 20.

(38)- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة، الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993.

(39)- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 114.

(40)- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 25.

(41)- إتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

(42)- تنص المادة 2 على مايلي: **" علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".**

– تنص المادة 5 على مايلي: **تنطبق هذه الاتفاقية علي الأشخاص المشار إليهم في المادة 4 إبتداء من وقوعهم في يد العدو إلي أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلي الوطن بصورة نهائية.**

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلي إحدى الفئات المبينة في المادة 4، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.

1977[43]، الخاصة بالمعاملة اللاإنسانية للمتحاربين الذين يقعون في الأسر خلال الحروب الدولية أو الأهلية وكذالك المدنيين في الأقاليم المحتلة، حيث يحظر إهانتهم أو تعذيبهم أو إزهاق أرواحهم هذا ما نصت عليه المادة 75/2 [44]من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة من الإتفاقيات الأربعة في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي يبقى محظورا في جميع الأوقات والأماكن الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، خاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعذيب وكذالك إعتبر البروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة أنّ التعذيب من المخالفات الجسيمة[45]، كذالك المادة 27 من إتفاقية جنيف الأربعة تقر على تجريم التعذيب من قبل دول الإحتلال لسكان الأقاليم المحتلة، وكما تحرص على حمايتهم ومعاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية.

ومن أهم المبادئ التي أستنتجت من إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الملحقين بها والتي لها علاقة مباشرة بمعاملة الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة ما يلي:

_ يجب أن لا تتنافى مقتضيات الحرب وإحترام ذات الإنسانية.

---

(43)- البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

– البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. اعتمدا خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في 8 جوان 1977، دخلا حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978، إنضمت الجزائر الى البروتوكولين بموجب مرسوم رئاسي في 16 ماي 1989.

(44)- تنص المادة2/75 على: **" تحظر الأفعال التالية حالا وإستقبالا في أيّ زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أو عسكريون:**

1- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص:

أ- القتل،

ب- التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا،

ج- العقوبات البدنية،

د- التشويه،

2 – انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطّة من قدره والإكراه على الدعارة أو صورة من صور خدش الحياء،

3 – أخذ الرهائن،

4 – العقوبات الجماعية،

5 – التهديد بارتكاب أيّ من الأفعال المذكورة آنفا."

(45)- العروري ماجد، المرجع السابق، ص 22.

_ حصانة الذات البشرية ومقتضاها أنّ الحرب ليست مبررا للإعتداء على حياة من لايشاركوا فيها، أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك بالقتل والتعذيب .

_ منع التعذيب بشتى أنواعه، ويستوجب على الطرف الآخر الذي يحتجز رعايا العدو أن يطلب منهم البيانات المتعلقة بهويتهم فقط دون إجبارهم على ذلك .

_ إحترام الشخصية القانونية، فضحايا الحرب الأحياء الذين يقعون في قبضة العدو يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما يترتب عليها من أعمال قانونية مشروعة[46].

المطلب الثالث

إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 وتعريفها لجريمة التعذيب.

تعتبر هذه الإتفاقية من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب، حيث قامت بإعطاء تعريف خاص به، ووضعت قواعد وصكوك دولية متخصصة وتفصيلية لمنعه، وقد إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها (46/39) في 10 ديسمبر 1984، دخل حيز النفاذ في 1987، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف 20 دولة[47].

وبالنظر إلى أهمية هذه الإتفاقية نتطرق لإبراز أهم الجهود التي بذلتها الجماعة الدولية لإبرام هذه الإتفاقية، وإلى التعاريف التي قدمتها هذه الإتفاقية لجريمة التعذيب.

الفرع الأول

جهود الجماعة الدولية لإبرام إتفاقية مناهضة التعذيب.

على الرغم من النصوص القانونية الدولية فالتعذيب لا يزال منتشرا، ويصعب أحيانا التغلب عليه في مواجهة الأعراف والتقاليد والثقافات الخاطئة السيئة والمهينة للإنسان، والتي تقوم على الثأر المباشر والإنتقام، وعليه فلقد تضافرت الجهود الدولية والمحلية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

(46)- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 115.

(47)- هبة عبد العزيز المدور، المرجع السابق، ص 22.

القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم وإتخاذ تدابير فعالة لحظره[48].

تبلورت فكرة إنشاء إتفاقية لحظر التعذيب بعد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة سنة 1975، وعلى ضوء مبادئ هذا الإعلان طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان وضع مشروع إتفاقية لمناهضة التعذيب، إلا أنّ هذا الأمر لم يتحقق، وبالرغم من ذلك بقيت الجمعية العامة متمسكة بفكرة إبرام إتفاقية، فطلبت من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل المشروع وهذا في دورتها الأربعين، وإعتبرت صياغته كمسألة أولية عليا.

وأخير في سنة 1984 قررت اللجنة أن تحيل إلى الجمعية العامة نص مشروع إتفاقية مناهضة التعذيب، وبهذا تم فتح باب التوقيع والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية[49].

الفرع الثاني:

تعريف جريمة التعذيب في إتفاقية مناهضة التعذيب.

تعتبر هذه الإتفاقية بمثابة تطور لما ورد في أول وثيقة دولية، والمتمثلة في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعذيب لعام 1975، حيث جاءت خصيصا لحظر التعذيب فبواسطتها خطت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة هامة لإعداد إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984، إذ كان لها أثر في تحديد مضمون الجريمة، وعلى هذا الأساس نجد المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب تنص على ما يلي: **" لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدة جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات او على اعترافات، أو معاقبته عن عمل ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو لأي سبب آخر يقوم**

---

(48)- نادر عبد العزيز شافي، مناضة التعذيب بين الواقع والقانون، مجلة الجيش ، العدد، 322، 2012، المنشور، على الموقع: http:lebarmy.gav.lb/ar/news/ ?3109

تاريخ الإطلاع: 2013/08/3، على الساعة 10: 20 د.

(49)- بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل درجة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008، ص 223.

على التمييز عندما يلحق هذا الألم أو هذه المعاناة من موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو بسكوته ولا يتضمن ذلك الألم الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو ملازما لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "[50].

ونستخلص من هذه المادة ما يلي :

– يمتد التعذيب ليشمل الألم الجسدي والنفسي، أي أنّ التعذيب يمكن أن يترتب عنه آلاما بدنية أو نفسية بالمجني عليه سواء كان متهما أو غير ذلك إلا أنّ الألم لا يعتبر من قبيل التعذيب إلاّ إذا بلغ درجة من الجسامة.

– إن جريمة التعذيب تعد من الجرائم العمدية التي يستوجب توفر فيها قصد جنائي لدى الجاني سواء كان قصد عام أو قصد خاص.

– ولقد إقتصر التعذيب على الفعل الذي يرتكبه موظف رسمي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية .

– لا يمتد التعذيب إلاّ على الألم أو العذاب الناشئ عن تطبيق العقوبات المقدرة قانونا على المجرم[51].

المطلب الرابع

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وتعريفها لجريمة التعذيب.

إنّ نشأة المحاكم الجنائية الدولية جاءت نتيجة الإستهتار بحقوق الإنسان وما أقترف من إنتهاكات دولية لهذه الحقوق، حيث أدى هذا الإستهتار إلى دفع المجتمع الدولي لبذل جهود من أجل إيجاد آليات يمكن من خلالها متابعة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الدولية، فبعد الحرب العالمية الأولى تعالت الأصوات المطالبة بضرورة معاقبة الإمبراطور الألماني **"هليوم الثاني"**[52] ومجرمي الحرب، وبهذا توصل

(50)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص ص 10-11.

(51)- البقيرات عبد القادر ، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية، المرجع السابق، ص 95.

(52)- تم توجيه التهمة إلى الإمبراطور هوليوم الثاني من طرف القوات المنتصرة في الحرب وهذا طبقا للمادة 227 و228 من إتفاقية فرساي 1919، بحيث تضمنت هذه المواد محاكمة الإمبراطور الألماني هوليوم الثاني وإنشاء محكمة =

الحلفاء إلى إقرار بمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، والنّص لأول مرة في تاريخ القانون الدولي على مبدأ المعاقبة على جرائم الحرب[53].

وبهذا تواصلت الجهود الدولية لإنشاء هيئات خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية إلى أن تم إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين عسكريتين T.M.I " نورنبورغ" سنة 1945 و"طوكيو" عام 1946 عن طريق إتفاق دولي، حيث تم ضم جريمة التعذيب في إختصاصهما، وذلك بطريقة مباشرة ودون تقديم أي تعريف لها.

إثر ما حدث من إنتهاكات ومخالفات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا خاصة بعد اعلان استقلالية جمهورية البوسنة والهرسك في 5 ماي 1992، زيادة عن الأحداث المأساوية التي عانتها رواندا بعد مقتل رئيسها **"جوفيتال هابياريمانا"[54] سنة** 1994، وعلى إثر هذه الأوضاع قامت الجماعة الدولية في إطار مجلس الأمن بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة منها جريمة التعذيب، الأولى خاصة بيوغوسلافيا سابقا T.P.I.EX.Y، والثانية خاصة برواندا T.P.I.R،[55].

وأخيرا توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة C.P.I، ذات إختصاص عالمي لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي[56].

= جنائية لمحاكمته، إلا أنّ الإمبراطور حصل على حق اللجوء السياسي إلى هولندا ورفضت هذه الأخيرة تسليمه بإعتبار أنّ الإتهام المنسوب إليه ذو طابع سياسي ، وللتفصيل أكثر أنظر:

خليل أبو خديجة، تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب، على الموقع:

http://www.badil.org/ar/haq-alawda/item/1556-art-11.

(53)- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 20.

(54)- جوفيتال هابياريمانا: كان رئيس رواندا حيث حكمها من سنة 1973 إلى غاية 1994، ذلك بعد استلائه على الحكم حيث أتهم بعدم فعالية حكمه.

(55)- حامة صبرينة، جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي والقانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص 8.

(56)- بن فردية محمد ، المرجع السابق، ص 141.

بالإضافة إلى المحاكم المدّولة التي شكلت خصيصا للنظر في الإنتهاكات الواقعة في إقليمها، ومنه سنحاول إبراز التعاريف المختلفة لجريمة التعذيب في ظل المحاكم الجنائية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، وأخيرا المحاكم المدوّلة.

الفرع الأول

تعريف جريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجناية المؤقتة.

وفيما يخص جريمة التعذيب في ظل الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية لكل من " نورنبورغ" و"طوكيو" فلم تلقى الإهتمام الواضح والعناية اللاّزمة كجريمة مستقلة، وإنّما تم تكييف التعذيب بوصفه جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية[57]، فلقد لجأت محكمة "نورنبورغ" إلى العرف عند محاكمة مجرمي حرب الألمان وكيّفت جميع الممارسات والإنتهاكات كجرائم ضدّ الإنسانية، وبهذا أعتبر التعذيب محرماً طبقا للعرف كجريمة ضدّ الانسانية، وبخلاف نص ميثاق "نورنبورغ" فإن الغموض يكتنف تقرير المحكمة في مسألة التعذيب نظرا لعدم وجود تعريف دقيق له، فجميع محاكمات نورنبورغ كانت فقط في سياق علاقة التعذيب بالجرائم ضد الإنسانية، أمّا من حيث إعتبارها جريمة حرب فقد جاء في المادة **2/6** من ميثاق نورنبورغ على تجريم كل من القتل والنفي، الإستبعاد أو الإضطهاد، وأي أعمال لاإنسانية أخرى تعتبر كجرائم حرب[58]، ويمكن استنتاج من خلال هذا المبدأ على التعذيب ضم الأعمال اللاإنسانية وذلك بطريقة مباشرة.

كما أنّ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو لم يتضمن النص على هذه الجريمة بطريقة صريحة وإنّما بصورة ضمنية في المبدأ السابع للنظام المطابق للمادة السادسة السابقة الذكر[59].

فيما يخص التعذيب في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا لم ينص عليها صراحة إلا أنه أشارة إليه في المادة الثانية فقرة (ب) و(ج) حيث شملت المعاملات اللاإنسانية المقصودة وكل معاملة

---

(57)- Jean Paul Bazelair Et Thierry cretin, La justice pénale internationale, presses Universitaires de France, paris, 2000, p.22.

(58)- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 28.

(59)- بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2005، ص 34.

تلحق آلام شديدة بالسلامة البدنية والعقلية أو يقصد بذلك جريمة التعذيب، ضف كذلك نص المادة الثالثة من نفس النظام[60] المتعلق بكل خرق للقانون الدولي الإنساني، حيث تشكل جريمة التعذيب إحدى هذه الإنتهاكات والخرقات، ولقد فصلت محكمة يوغوسلافيا في العديد من القاضايا المتعلقة بجريمة التعذيب، وساهمت بالتالي في وضع الأساس القانوني المتكامل لهذه الجريمة عن طريق تفسير مفهومها وعناصرها وتمييزها عن أوجه المعاملات اللاإنسانية الأخرى.

أما بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة رواندا، فقد تضمنت المادة الثانية منه التعذيب كصورة من صور جرائم الإبادة هذا إذ ما تمّ إرتكابه لأي سبب، سواء كان عرقيا، إثنيا، دينيا أو سياسيا، ضف إلى أنّ المحكمة لها سلطة الفصل في كل القضايا المتعلقة بالإنتهاكات التي تمس السلامة البدنية والعقلية للفرد وكل المعاملات اللاإنسانية الحاطة، هذا ما أكدته المادة الرابعة من نظامها، ومنه نستنتج أنّ هذا الوصف يتطابق بصورة تامة مع التعريف الوارد في إتفاقية مناهضة التعذيب 1984[61].

الفرع الثاني

تعريف جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد قامت المحكمة الجنائية الدولية بتعريف جريمة التعذيب في نظامها الأساسي، على أنّها إلحاق ألم شديد بدنيا أو عقليا لشخص موجود تحت سيطرة الجاني، وهذا ما أشارت إليه المادة السابعة في الفقرة الثانية **(هـ)**[62]، وبالرجوع إلى المادة الثامنة فنجدها تختص في جرائم الحرب لكون سلوكها الإجرامي يشمل فئة من الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949، أو أي فعل من الأفعال المرتكبة ضدّ الأشخاص أو

---

(60)- تنص المادة الثالثة على مايلي: **" المحكمة الدولية مختصة بمقضاه الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عند إرتكابها في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضدّ المدنين لأسباب قومية وسياسية وعرفية أو دينية: القتل، الإبادة، الإسترقاق، السجن، التعذيب، الإغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى".**

(61)- بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص ص 38-39.

(62)- تنص المادة 2/7/هـ على مايلي: **" يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزء منها أو نتيجة عنها ".**

الممتلكات التي تحميهم أحكام الإتفاقية، ومن بين هذه الأفعال نجد جريمة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فيها إجراء تجارب بيولوجية أو إلحاق معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم والصحة[63].

وما يمكن إستنتاجه أنّ تعريف نظام روما الأساسي لجريمة التعذيب محدود، إذ يختلف في عدة نقاط مقارنة بالتعاريف الأخرى، حيث إكتفت المحكمة الجنائية الدولية بإشتراط فقط أن تكون الضحية موجودة تحت إشراف المتهم أو سيطرته، الأمر الذي يمكّنه من ممارسة التعذيب[64]، عكس التعاريف الأخرى التي حددّت الغرض منه الحصول على اعترافات أو معلومات، كما وسع كل من إتفاقية مناهضة التعذيب والنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا ليشمل أي سبب مبني على أي أشكال من أشكال التمييز، ضف أن المحكمة الجنائية الدولية لم تشترط الصفة الرسمية لإرتكاب التعذيب، فهذا يعدّ تغييرا جوهريا لمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب، ومن ثمة يندرج في مفهومه الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات منظمة إجرامية أو أفراد عاديين.

خلافا عن التعاريف الأخرى، فإنه لا يشكل تعذيبا، إذا لم يصدر عن موظف عام أو أيّ شخص يتصرف بصفته الرسمية أو شخص يتصرف بتحريض منه أو برضاه الصريح أو الضمني[65].

الفرع الثالث:

تعريف جريمة التعذيب في أنظمة المحاكم المدّولة.

لقد قام مجلس الأمن بإعتماد نموذج آخر لإقامة المحاكم جنائية وصفت أنها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات ثنائية بين الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت خلالها جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون الداخلي، ولقد أطلق عليها تسمية المحاكم

(63)- فكنوس كهينة، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007/2004، ص 27.

(64)- إذا كان التعذيب يمارس في السجون أو المعتقلات أو أماكن مغلقة تحققت فيها سيطرة الكاملة، فإنّه يمكن أن يمارس في أرض مفتوحة وليس في مكان مغلق متى كانت الأرض خاضعة لسيطرة الدولة أو العصابة أو الجماعة، كأفعال القمع والتعذيب التي تقترفها القوات الإسرائيلية ضدّ الشعب الفلسطيني، للتفصيل أكثر أنظر الموقع الإلكتروني: http://www.crim.org/uat_report_08_arabic.pdf.

(65)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 12.

المدوّلة أو المختلطة، وكأمثلة عنها نجد كل من محكمة تايمور الشرقية سنة 1999[66]، ومحكمة سيراليون سنة2000[67]، ومحكمة كامبوديا عام 2003[68] ،حيث تتولى هذه المحاكم تطبيق القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي.

إنّ جريمة التعذيب لقت الإهتمام الواضح من طرف هذه المحاكم وهذا بالرغم من عدم تقديم تعريف دقيق لها، بحيث أدرجت من بين إختصاصاتها الموضوعية، هذا ما بينته الغرفة الجنائية المتخصصة لمحكمة تيمور الشرقية، فقد حصرت جريمة التعذيب كجريمة مستقلة من بين الجرائم التي لها صلاحية النظر فيها، أمّا محكمة سيراليون فقد كيفت جريمة التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية هذا ما أكدته المادة 2 من نظام محكمة سيراليون، وفيما يخص كامبوديا فبسبب ما عرفته من إنتهاكات خطيرة، سارعت إلى إنشاء قضاء جنائي لمحاكمة المجرمين، فاعتمادا على القانون الكومبودي نجد أنه كيف التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية، هذا ما بينته المادة 4 منه، حيث اكتفى بتعريف الجرائم ضدّ الإنسانية على أنها تشمل أفعال القتل، الإبادة الإسترقاق، الإبعاد، التعذيب الإغتصاب ومختلف الأفعال اللاإنسانية الأخرى[69].

المبحث الثاني

أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي.

بما أنّ جريمة التعذيب من الجرائم الجنائية التي تمس بحقوق الإنسان والتي تشكل خرقا فاضحا لكرامته، فهي تحتاج لأربعة أركان لابد من توافرها حتى يكون هناك جريمة تترتب عليها مسؤولية جنائية[70]، حيث إذا تخلف أحدهما تسقط الجريمة وعلى القاضي أن يحكم ببراءة المتهم، وتتمثل هذه

---

(66)- أنشأت محكمة تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن، رقم 1272، بتاريخ 1999/11/25 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضدّ الإنسانية.

(67)- أنشأت محكمة سيراليون بموجب اتفاق بين الأمم وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000.

(68)- محكمة كامبوديا، أنشأت عن طريق إتفاق بين الأمم المتحدة وكمبوديا بتاريخ 2003/05/13، ودخلت حيز النفاذ في أفريل 2005، وهذا بعد مطابقة القانون الكمبودي مع نص الإتفاق.

(69)- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 45-46.

(70)- أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص 38.

الأركان في الركن المادي(المطلب الأول)، الركن المعنوي(المطلب الثاني)، الركن الشرعي(المطلب الثالث) وأخيرا الركن الدولي(المطلب الرابع).

والجدير بالملاحظة أننا من خلال هذا المبحث ستقتصر دراستنا على تحليل الأركان المشتركة لجريمة التعذيب بمعنى ذكر أهم الأركان التي إذ ما توفرت كيفت تلك الجريمة على أنها تعذيب.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التعذيب في القانون الدولي

يتجسد الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي أو في الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها التجريم، فكل جريمة لا بد من ماديات تظهر فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، وللتمعن في هذا الركن جيدا نتطرق لتعريفه، وكذا لتحديد العناصر المشكلة له.

الفرع الأول

تعريف الركن المادي لجريمة التعذيب في القانون الدولي

يتمثل الركن المادي لجريمة التعذيب في أعمال الإعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية أو مجموعة من الأشخاص[71]، بحيث ينتج عن هذا الإعتداء عذاب أو ألم شديد جسديا كان أم عقليا، سواء كان هذا السلوك ايجابيا أو سلبيا إتجاه المجني عليه، مثل الضرب، الجرح وكل أعمال العنف والتعدي، وتبقى هذه الأعمال خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لتكييف الجريمة بالنظر إلى درجة الألم وشناعة الفعل وحالة الجاني أثناء إرتكابه العمل الإجرامي[72].

تعد جسامة الفعل شرطا جوهريا لقيام الركن المادي، هذا ما نصت عليه المادة **18** من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[73].

---

(71)- ديلمي لامياء، الجرائم ضد الانسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 36.

(72)- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 227.

(73)- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المعدة من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1966.

الفرع الثاني

عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب.

يتفرع الركن المادي لجريمة التعذيب إلى ثلاثة عناصر جوهرية، حيث تكمن في عنصر السلوك الإجرامي، عنصر النتيجة الإجرامية وأخيرا عنصر العلاقة السببية، بحيث نتطرق لتوضيحهم كالآتي:

أولاً: السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب.

إنّ أساليب إتيان السلوك الإجرامي في جريمة التعذيب تختلف من أسلوب إلى آخر، فقد ينتج التعذيب آلام بدنية أو نفسية بالمجني عليه[74]، فتتمحور أساليب التعذيب البدني أو المادي في كل حركة عضوية إرادية تصدر من الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة وقد تكون هذه الحركة قابلة بطبيعتها للتغيير والتنوع بحسب الجريمة التي يريد الجاني ارتكابها، حيث تتمثل الأساليب الشائعة الإستعمال فيما يلي:

– الإعتداءات الجسدية المنظمة وغير المنظمة، حيث يتمثل الأول في ضرب الضحية على القدمين، إمّا على باطن القدم وإمّا على طولها بواسطة أسلاك وقضبان حديدية وعصى وغيرها من الوسائل، سواء كان حافي القدمين أو لابس للحذاء، وتارة يجبر الضحايا على لبس أحذيتهم مباشرة بعد الضرب أو يجبرون بالمشي فوق الزجاج بدون حذاء، وقد يدوم الضرب على القدمين لفترة طويلة حتى تنتفخ أرجلهم.

أمّا الطريقة المخالفة للإعتداء الجسدي المنظم ألا وهو الضرب المنظم، فيكون بضرب الضحية على الأذنين في آن واحد، وهذا ما يؤدي إلى فقدان السمع.

– التعذيب بالكهرباء، حيث يتم تعريض الضحية للصدمات الكهربائية في الأماكن الحساسة للجسم كاللثة والاذنين ورؤوس الأصابع والأعضاء التناسلية، وكذالك رؤوس الأثداء[75].

---

(74)– أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 16.

(75)– إلاّ أنّ طريقة التعذيب بواسطة الكهرباء في السنوات الأخيرة تطورت بشكل كبير، حيث ظهرت أدوات ذات تقنية عالية إستندت إلى التكنولوجية الأمريكية، وقد ظهرت في العالم خلال السنوات أسلحة صدمة صغيرة يدوية تبلغ 50 ألف فولت أو أكثر، وفي تقدير لمنظمة العفو الدولية فإنّ التعذيب بإستخدام أدوات الصدمة الكهربائية هذه يمارس في أكثر من 50 بلد على الأقل من بلدان الشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية وآسيا، وعلى حد تعبير خبراء المنظمة فإن ممارسي =

– التعذيب بالتعليق، وهذا بربط الأيدي والأرجل لمدة طويلة قد تدوم أيام كاملة، حيث يؤدي هذا النوع من التعذيب إلى إحداث خلل في المفاصيل، كما أنه أثناء شدّهم وتعليقهم يعرضون للضرب والركل وكذا الجلد، ومن جهة يتعرضون للتعذيب بواسطة أسلاك كهربائية في المواضيع الأكثر حساسية في الجسم.

– التعذيب بالإختناق، الخنق باستخدام مواد سائلة كالماء أو الجافة مثل كتم النفس باستخدام المواد الكيماوية أو يتم وضع الضحية داخل كيس ويتم ربطه حتى يختنق.

– التعذيب الجنسي، هذا التعذيب موجه إلى الأعضاء التناسلية، ويتمثل في ضرب الضحايا على مختلف الأعضاء الجنسية أو الصعق بالكهرباء والحاق بهم إهانات جنسية وعبارات مسقطة للكرامة، كما يجردون من ثيابهم ويأمرون بإتخاذ أوضاع غير محتشمة، أو إجبارهم على المشاركة في إغتصاب محتجزين معهم[76] أو القيام باغتصابات جماعية، كما يستعمل في بعض الحالات اغتصاب الضحايا من طرف الكلاب كما حدث في يوغوسلافيا السابقة حيث تم إغتصاب النساء من طرف الكلاب المدربة[77].

أما بالنسبة لأساليب التعذيب النفسي، فهي لا تقل خطورة عن سابقتها، حيث تؤثر على شخصية الضحية، وتكمن أهميتها في سهولة تطبيقها وصعوبة إكتشافها.

وتتمثل وسائل التعذيب النفسي اساسا فيما يلي:

– الحرمان، حيث تتمثل هذه الوسيلة في إفقاد الضحية حس المكان والزمان، أو جعله عاجزا عن معرفة هويته الذاتية، ويمكن حصول ذالك بطرق متعددة ومتنوعة، ومثاله أن يوضع الشخص في زنزانة جدّ ضيقة مع ابقائه في ظلام دامس، أو تحت إنارة شديدة، أو الحرمان من الطعام والشراب، أو توزيعهما في أوقات مختلفة مما يجعل السجين يفقد الإحساس بالزمن وكذالك المنع من الذهاب إلى المرحاض أو الإغتسال أو غير ذلك.

= التعذيب إكتشفوا بأنّ هذه الوسيلة ملائمة لأغراضهم الدنيئة، فهي رخيصة وسهلة الإخفاء كما يصعب إكتشاف آثارها علميا، أنظر: بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 164.

(76)- رغم أن جريمة الإغتصاب جريمة قائمة بحدّ ذاتها إلاّ أنّ الهيئة المكونة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، لاحظت أن الآلآم والمعاناة الجسدية والنفسية التي يحدثها الإغتصاب تبلغ درجة التعذيب.

(77)- بن دادة وافية، المرجع السابق، ص 40.

– التهديد، حيث يكمن بتهديد الضحية بالتعذيب أو الإعدام أو ممارسة الإعدام الوهمي عليه أو يجمع أفراد عائلته أو اصدقاءه لتعذيبهم أمام عينه أو بتهديد باغتصاب زوجته أو أمه.

– مشاهدة تعذيب الآخرين، ويكون ذلك عن طريق إجبار الضحية على مشاهدة تعذيب الآخرين، وأحيانا حتى الموت وتعد هذه الوسيلة من أقسى التجارب التي يمر بها الضحية.

– الإحتفاظ بالضحية في السجن بدون محاكمة، تلجأ السلطات إلى هذه الوسيلة لقتل روح الأمل في نفوس الضحايا، وذالك بالإنتظار في الحجز لفترات طويلة في ظروف معيشية سيئة، فيبقى الضحية في وضعية خوف دائم، ينعكس حزنا وألما نفسيا وإحباطا وكبتا، يفوق إحتمال الصّبر الإنساني، ويسمى هذا النوع من التعذيب**"التعذيب النفسي البطيئ الطويل"** وقد اعتبرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تقريرها لسنة 1993 تعذيبا ومعاملة لا إنسانية وقاسية وحاطة بالكرامة[78].

نجد أنّ أسلوب التعذيب النفسي والبدني لا تنحصر في الأمثلة التي ذكرت فقط بل هناك أساليب أخرى، وبالتالي يمكن إعداد قائمة مسبقة تبين السلوكات الإجرامية التي تندرج ضمن هذه الأساليب، إلاّ أنّ ذلك قد يؤدي إلى اعتبارها قائمة حصرية نموذجية ملزمة، فنهج الخضوع إلى قائمة محددة قد يؤدي إلى نتيجة عكسية، فاكتشاف أسلوب حديث قد يخرجه من دائرة التجريم، وهذا ما يفهم من نص المادة الاولى من إتفاقية مناهضة التعذيب، والتي أشارت إلى مصطلح "أي عمل" ومفادها اعطاء مفهوم واسع للتعذيب يتكيف مع مجمل الممارسات والتطورات الحديثة للوسائل المستعملة[79].

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة التعذيب

جريمة التعذيب من الجرائم المادية التي يتطلب فيها تحقيق نتيجة معينة كأثر للسلوك الإجرامي، وتعرف النتيجة الإجرامية لجريمة التعذيب بمدلولين أحدهما مادي والآخر قانوني[80].

حيث يقصد بالمفهوم المادي لنتيجة الإجرامية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ومثال ذلك الآثار النفسية، الجسدية التي يعاني الغالبية من ضحايا التعذيب كآلآم عضوية في

(78)– Les methodes de torture, in : www.acalfance.fr/medias/pages_dynamiques/doc/clef –les methodes_torture.pdf, Vu : le 30/06/2013, à $11^{h}30^{mn.}$

(79)– أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 18.

(80)– بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 33.

أجهزة عديدة في الجسم وأثبتت الفحوصات أنّ الآلآم لاتعود في معظم الحالات إلى أسباب موضوعية وإنّما تعود إلى أسباب طبيعية نفسية، جسدية، وتتبع معظم الشكاوى النفسية الجسدية من الرأس والقلب والجهاز الهضمي والأعضاء الجنسية.

فالصداع الذي يعاني منه الكثيرون من الضحايا يعود إلى عوامل متعددة مثل الضرب على الرأس تكرارا، والتوتر النفسي والضعف الوظيفي للفك والكآبة، أما الشكاوى بخصوص القلب فتتركز بالدرجة الأولى على آلآم مبرحة في منطقة القلب وخفقان في القلب ليس له تفسير عضوي.

ولقد تمّ فحص حالات الضعف الجنسي، ولم تظهر النتائج أي تغييرات هرمونية ويرجع الأطباء أسباب الضعف إلى مشكلات نفسية عديدة منها آثار الإذلال النفسي، وحيث الضحايا يعتقدون في هذه الظروف أنهم عاجزون عن الإنجاب[81].

أمّا بالنسبة للمدلول القانوني لجريمة التعذيب فهو ذلك العدوان الذي ينال على مصلحة يحميها القانون وتتحقق في إحدى الصورتين:

الأولى تتمثل في الإضرار بمصلحة المعتدى عليها سواء عن طريق تعطيلها كلية أو انقاصها، والثانية هي مجرد تهديد هذه المصلحة بالخطر، وعلى ذلك فان النتيجة القانونية في جريمة التعذيب هي العدوان على حق الإنسان في سلامة جسمه وكذا حقه في الحياة، والنتيجة وفقا لمفهومها القانوني لا تعني

تغييرا ماديا يحدث في العالم الخارجي بل يكفي الملاحظة الحسية لإدراكه، وإنّما هي عبارة عن حقيقة قانونية تتمثل في ضرر معنوي يعتدى به على حق يحميه القانون[82].

---

(81)- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 242.

(82)- علي الطلقاني، التعذيب بين تحديد المدلول و شمولية المعنى، ملف تخصصي بمناسبة اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب 26 حزيران، على الموقع: http://www.annabaa.org/nbanews/2009/06/255.htm
تاريخ الإطلاع: 2013/07/1 على الساعة 15: 15 د.

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة التعذيب

تعتبر العلاقة السببية عنصر ثالث من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب، حيث يقصد بالفعل الإجرامي تسبب في حدوث و بروز نتيجة إجرامية، وبغياب العلاقة السببية لا يمكن مساءلة الجاني، أي توافرها يعد شرط لازم لمساءلة الجاني عن جريمته، وبناء عليه فإنّ علاقة السببية تكون قائمة متى كان الفعل الإجرامي للجاني هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية[83]، إلاّ أنّه قد يقع السلوك الإجرامي وتتحقق النتيجة الضّارة، ورغم ذلك ليس هناك مسؤولية جزائية والسبب يعود إلى عدم وجود علاقة السببية، إذاً فتحقق المسؤولية الجزائية يقترن بارتباط النتيجة الضّارة بالعلاقة السببية مع الفعل أو السلوك الإجرامي إرتباط السبب بالمسبب، أي أن تقوم بين النتيجة والفعل رابطة السببية، علماً بأنّ السببّية تقوم حيث تكون النتيجة التي حدثت محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور، بغض النظر عمّا إذا كان الجاني قد توقعها أم لا، وعليه فلتحقق جريمة التعذيب تامة يجب أن تقوم علاقة السّببية بين فعل التعذيب أو الأمر به والنتيجة الجرمية له، وهي الإيذاء المادي أو المعنوي، وفي حالة عدم قيامها تنتفي المسؤولية الجزائية لتخلف عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب[84].

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التعذيب في القانون الدولي.

إنّ قيام المسؤولية الجنائية لا تستدعي فقط إرتكاب فعل غير مشروع، بل تحتاج إلى صدور فعل غير مشروع عن إرادة حرة، فالركن المعنوي ليس إلا إنعكاسا لماديات الجريمة في نفسية الجاني[85]، وعيله فإن جريمة التعذيب من الجرائم العمدية والتي يتطلب لقيامها وكذا مساءلة مرتكبيها توفر القصد الجنائي فيها، ومن خلال هذا نتطرق لتعريف الركن المعنوي لجريمة التعذيب، وكذا العناصر التي يقوم عليها.

---

(83)- بن فردية محمد ، المرجع السابق، ص 34 .

(84)- وصفي هاشم عبد الكريم الشرع، جريمة التعذيب في القانون الدولي العراقي، ص 20، على الموقع: http://hadatha4syria.de/2010-11-16-08-56-42/1097-3-htm.

تاريخ الإطلاع: 2013/06/09، على الساعة 14: 16 د.

(85)- وصفي هاشم عبد الكريم الشرع، المرجع نفسه، ص 21.

الفرع الأول

تعريف الركن المعنوي لجريمة التعذيب

يقصد بالركن المعنوي ذلك الإرتباط النفسي الموجود بين الشخص وبين الجريمة المرتكبة، حيث أنه لا يمكن مساءلة شخص عن إقترافه لجريمة ما، ما لم يثبت توافر الصلة المعنوية والنفسية بين إرادته وبين الفعل المرتكب، ففي حالة ما ثبت ذلك قامت مسؤوليته، أمّا في حالة ما ثبت أن العلاقة المعنوية غير متوفرة فلا تقع أية مسؤولية على هذا الشخص، وهذه العلاقة أو الصلة يصطلح عليها بالقصد الجنائي[86]، والذي يتمثل في اتجاه الإرادة الى إقاع فعل التعذيب المادي أو النفسي على الشخص أو عدة أشخاص يتواجدون تحت سيطرة الجاني وإشرافه، مع العلم بأن هذا الفعل يخالف المواثيق والقوانين الدولية.

والنتيجة المتوصل إليها هي أن الشخص لا يسأل جنائيا عن إرتكاب جريمة التعذيب، إلا إذا توفر وتحقق الركن المادي وكذا المعنوي، وهذا ما يستنتج من خلال المادة 30/1 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[87].

الفرع الثاني

عناصر الركن المعنوي لجريمة التعذيب

لكي يقوم الركن المعنوي لجريمة التعذيب لابد من توفر عنصرين أساسيين يتمثلان في إرادة الجاني إلى إرتكاب جريمة التعذيب، اي تتجه إرادته إلى إرتكاب السلوك الإجرامي مهما كانت الوسائل المستعملة سواء كان التعذيب جسديا أم معنويا، كما تتجه إرادته إالى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي، من جهة أخرى لا بد أن يتوفر عنصر العلم وهو العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

---

(86)- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 87.

(87)- تنص المادة 30/1 على مايلي: **" ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلاّ إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم".**

أولاً: عنصر الارادة

الإرادة هي التى تقوم بتحريك السلوك، حيث تسيطر عليه في كل مراحله وعلى كافة أجزاءه، كونها توجّه الجاني نحو النتيجة الإجرامية[88]، أي أن تكون النتيجة التي أرادها الجاني هي تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف قصد كسب نفع شخصي وظيفي، أو قصد إذلاله وتعذيبه لتصفية حسابات سابقة بين من أمر بالتعذيب أو من باشر فيه أو بين المجني عليه[89].

وبهذا تعتبر الإرادة قوة نفسية مصدرها الجهاز النفسي العصبي للإنسان أي توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع يمس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي.

وبمقتضى المادة 30 من نظام روما الأساسي نجد أنها أوردت تعريفا لمصطلح الإرادة،[90] حيث جاء فيها أنّ القصد يتوفر عند الشخص وهذا فور ارتكابه لسلوك، وهذا السلوك يتسبب بظهور نتيجة، أو تكون النتيجة متوقعة الحدوث حالا أو مستقبلا.

إعتبارا أنّ الشخص يعاقب على الشروع في ارتكابه للجريمة ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، وهذا في مختلف أنواع الجرائم ضد الإنسانية، كما أن إرادة الجاني في المشاركة في إرتكاب السلوك الإجرامي تعتبر دليلا على إرادته في تحقيق النتيجة، وبهذا فلا أهمية لإرادته في تحقيق هذه النتيجة الإجرامية[91].

وعليه يتضح أنه يكفي توافر العنصرين السابقين "الإرادة، العلم" لتحقيق القصد الجنائي، لأن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام[92].

---

(88)- ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 41.

(89)- أحمد صالح المطرودي، المرجع السابق، ص 43.

(90)- تنص المادة 30/2 من نظام روما الأساسي على ما يلي: **" لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:**

– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في اطار المسار العادي للأحداث."

(91)- ديلمي لامياء، المرجع السابق، ص 41.

(92)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 55.

ثانيا: عنصر العلم.

لقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية لسنة **1998** العلم في مادتها الثلاثون الفقرة الثالثة كالآتي: **"...للأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" مدركا أنّه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الإعتيادي للأحداث، وتفسير لفظتا "يعلم" وعن "علم" تبعا لذلك ".**

كي يقوم القصد الجنائي يجب توفر العلم الى جانب الإرادة، بحيث أنّه على الجاني أن يحاط علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا إنقضى العلم بأحد هذه العناصر، سبب الوقوع في الغلط أو الجهل، بمعنى تقوم جريمة التعذيب متى كان الشخص على وعي بالفعل غير المباح والمجرّم الذي يودّ إرتكابه، وأن تتجه إرادته الواعية المدركة لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة

المطلب الثالث

الركن الشرعي لجريمة التعذيب

إنّ مفاد الركن الشرعي أن يكون السلوك أو الفعل المرتكب محل تأثيم في القانون الجنائي، فإستنادا الى مبدأ **" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**[93]، فلا يعتبر فعل أو سلوك ما جريمة إلا اذا جرم من طرف قاعدة قانونية، حيث أنها تضفي على سلوك محدد وصفا يحول من دائرة المشروعية الى دائرة عدم المشروعية، وعليه يصبح السلوك بهذا الوصف سلوكا غير مشروع من الناحية الجنائية، ويستحق العقاب عليه[94]، لكن من المستحيل إضفاء الطابع الجرمي على تصرف لم يجرم بنص[95].

إن مبدأ الشرعية لا يثير إشكال في القانون الداخلي للدّول لأن النصوص القانونية تكون دائما مكتوبة، حيث أنّ كل الأفعال المجرمة نجدها منصوص عليها في قانون مكتوب، هذا ما يسمح بتسهيل التمييز بين الفعل المجرّم وكذا الفعل المباح، الأمر ليس بهذه البساطة في القانون الدولي الجنائي، لأن هذا الأخير مستقى من العرف الدولي، والذي يعتبر مصدر التجريم في الجرائم الدولية، والدليل هو أنه لا

(93)- مبدأ مستقر عرفيا وإتفاقيا منذ أمد طويل في العلاقات الدولية، كما أنّ هذا المبدأ وباعتباره ركنا مبدئيا في الجريمة يعد الضمانة الحقيقية لحقوق وحريات الأفراد في المجال الجزائي.

(94)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 21.

(95)-جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 36.

وجود لنصوص قانونية دولية مكتوبة تجرم وتعاقب على أفعال تشكل جرائم دولية، وكل هذا يعود لغياب المشرع الدولي المسؤول على وضع نصوص قانونية دولية[96].

يرى بعض فقهاء أنّ القانون الدولي قانونا عرفيا يشكل صعوبة في تطبيق مبدأ الشرعية، لكن هذا لا يجب أن يجعلنا نتنكر له، ذلك أنه يمكن التغلب على هذا العائق باخضاع هذا المبدأ لمرونة تتماشى والطبيعة العرفية للقانون الدولي، وذلك بالنص على مبدأ الشرعية دون تحديد هل هذا القانون عرفي أو مكتوب، ومنه نأخذ بروح المبدأ لا بحرفيته مما يسمح للقاضي الجنائي الدولي أن يحاكم فعل ما عندما يرى أنّ العرف يعتبر هذا الفعل جريمة[97].

وبالتالي يتسنى معرفة فيما إذا كان الفعل جريمة دولية أم لا بالرجوع إلى العرف الذي يعتبر المصدر الاساسي للقانون الدولي، و هذا لا يمنع كتابة العرف على شكل معاهدات وإتفاقيات دولية.

وكذا المواثيق والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، والتي بدورها تكشف عن العرف الذي يجرم الافعال وهذا ما يجعلها تضاهي النص القانوني المكتوب على المستوى الداخلي[98].

المطلب الرابع:

الركن الدولي لجريمة التعذيب.

يقصد بالركن الدولي في جريمة التعذيب، إرتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة ومدروسة من جانب الدولة، حيث ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجيع على تنفيذها من قبل موظفين ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضدّ مجموعة أو جماعة بشرية يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية، أو دينية[99]، ويستوي أن تكون الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي إما أن يكون المجني عليه في جريمة التعذيب وطنيا أو أجنبيا[100].

---

(96)- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 91.

(97)- جهاد سلمى ، المرجع السابق، ص 37.

(98)- كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 95.

(99)- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 138.

(100)-علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 126.

وبإعتبار أن جريمة التعذيب من الجرائم ضدّ الإنسانية قد ترتكب أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي كما قد ترتكب أثناء الحرب أو السلم، ولقد أكدت المجموعة الدولية خاصة في السنوات الأخيرة على ضرورة زجر الجرائم ضدّ الإنسانية وتتبع مرتكبيها بتسخير كل الجهود لتحقيق ذلك سواء على المستوى الوطني أو الدولي[101].

المبحث الثالث

تكييف جريمة التعذيب في القانون الدولي.

إضافة الى ما سبق ذكره، نجد أنّ القانون الدولي في تعامله مع أعمال التعذيب كجريمة دولية خطيرة لم يتساهل مع المتورطين فيها، فهذه الأعمال الشنيعة تقع تحت طائلة الأحكام الجنائية التي وضعها القانون الدولي لمحاربة هذه الجريمة[102]، حيث أدّى تعدّد التكييفات القانونية لجريمة التعذيب إلى إنعدام أي مخرج قانوني لمرتكبيها فمهما كانت الظروف التي تم فيها إقترافها ومكان إرتكابها .

فحسب المصلحة التي يتم الإعتداء عليها وحسب الأفعال التي تم إرتكابها يتم إضفاء التكييف والقانون المناسب على أعمال التعذيب[103]، وهذا بتوفر الأركان المحددة مسبقا، فيكيّف التعذيب إما بإعتباره جريمة ضدّ الإنسانية (المطلب الأول)، أو كجريمة حرب(المطلب الثاني)، أو كجريمة إبادة الجنس البشري(المطلب الثالث)، هذا ما سيتم عرضه لاحقا.

المطلب الأول:

جريمة التعذيب جريمة ضد الإنسانية

تم تكريس مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية في عدة مواثيق دولية، إبتداء من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المتمثلة في كلا من محكمتي نورنبورغ وطوكيو ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا،

---

(101)- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، الجزائر ب.س.ن، ص 149.

(102)- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر، 2000، ص 71.

(103)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص ص 30 -31.

ووصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، حيث جاء كل نظام بتعداد قائمة من الأفعال اللاإنسانية، خاصة منها نظام روما الأساسي الذي وسع من قائمة الأفعال المحظورة التي يتم تكييفها على أنها جرائم ضدّ الإنسانية [104]، ومن بين هذه الأفعال نجد جريمة التعذيب التي تعتبر من بين الجرائم الأكثر خطورة، التي اعتبرتها الانظمة الأساسية لهذه المحاكم كعنصر مكون للجرائم ضد الإنسانية وهذا وفقا لشروط معينة.

الفرع الأول

إعتبار جريمة التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية.

إنّ التعذيب يعد كإحدى جرائم ضدّ الإنسانية، وهذا أثناء ارتكابه في اطار هجوم واسع النطاق ومنهجي ويكون موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، حيث يلحق بهم ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنية أو نفسية بشخص يكون تحت المتهم او سيطرته، وعليه فلإعتبار التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية وجب توفر شروط معينة، والتي سوف نتعرض إليها لاحقا[105].

الفرع الثاني:

شروط إعتبار جريمة التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية.

ومن الشروط الواجب توافرها لتكييف جريمة التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية مايلي: إرتكاب الفعل اللاإنساني في إطار هجوم واسع، وشرط توجيه الفعل اللاإنساني ضدّ السكان المدنيين، وأخيرا يشترط أن يكون مرتكب الفعل اللاإنساني عالم بالهجوم، وهذا ما سنحاول شرحه بالتفصيل.

أولا: إرتكاب الفعل اللاإنساني في إطار هجوم واسع و منهجي.

تعتبر جريمة التعذيب جريمة ضدّ الإنسانية في حالة ارتكاب أفعال لا إنسانية في اطار هجوم واسع ومنهجي، وبالتالي فيشترط أن يكون الفعل غير الإنساني مرتكب في إطار هجوم عام وممنهج، ولا يجب أن يكون فعل معزول.

---

(104)- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 83.

(105)- بن فردية محمد ، المرجع السابق، ص 157.

فالطابع العام ينجم عن كون الفعل ذو ميزة شاملة ومتكررة، وأنّه مرتكب بصفة جماعية وبذالك فإن الفعل يكتسي خطورة معتبرة كونه موجه ضدّ عدد كبير من الضحايا[106].

وتعتبر ممارسة التعذيب منهجية عندما يكون واضحا أن التعذيب لا يقع مصادفةً أو عرضا في مكان واحد أو في وقت واحد، لكنّه يجب أن يأخذ شكل الإعتياد والإنتشار[107]، وأن يكون تنفيذ لخطة منظمة بصفة متقنة ومدروسة مسبقا وفقا لنموذج منتظم بمعنى أنّ أفعال التعذيب مخطط لها بالتحديد والتدقيق[108].

ثانيا: توجيه الفعل اللاإنساني ضدّ السكان المدنيين.

كي يكون التعذيب جريمة ضدّ الإنسانية يجب أن تكون الأفعال اللاإنسانية المشكلة له موجهة ضدّ السكان المدنيين، والمقصود بالسكان المدنيين الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال الحربية بصفة مباشرة، بما فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين ألقو بسلاحهم، وكذا الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين على القتال سواء بسبب المرض، أو الجروح أو بسبب آخر، غير أنه يجب الإشارة إلى وجود أشخاص مستبعدين ضمن السكان المدنيين على غرار الذين ينطبق عليهم تعريف الشخص المدني، وهذا لا يمكن أن يشكل أساس يحرم السكان من صفتهم، وهذا ما نصت عليه المادة **50/1** من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949[109].

ثالثا: صدور الفعل اللاإنساني عن الشخص له الصفة الرسمية.

ينطبق وصف الصّفة الرسمية على كل المكلفين بتنفيذ القانون، ويشمل هذا الإصطلاح جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون وكذا الّلذين يمارسون صلاحيات مختلفة لاسيما صلاحيات

---

(106)- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 85.

(107)- عاطف شحات سعيد، حاكموا صُناع مناخ التعذيب، التعذيب جريمة ضدّ الانسانية، الناشر مركز هشام مبارك، مصر، 2008، ص 36.

(108)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 32.

(109)- تنص المادة 50/1 من البروتوكول الإضافي الأول على مايلي: **" المدني هو أيّ شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول"، وإذا ثار الشّك حول ما إذا كان شخص ما مدني أم غير مدني، فإنّ ذلك الشخص يعدّ مدنيا ".**

الإعتقال والإحتجاز[110]، وبهذا فإنّه لا يجوز لأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة، كذالك لا يحق للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين أن يتحججوا بأوامر عليا أو بظروف إستثنائية كحالة الحرب أو التهديد بشن حرب، أو التهديد بإلحاق خطر للأمن الوطني، أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة[111].

رابعا: أن يكون مرتكبي الفعل اللاإنساني عالم بالهجوم.

لقد عرفت المادة 30/1 من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفظ العلم على أن يكون الشخص متيقنا بوجود ظروف أو حدوث نتائج في المسار العادي للأحداث، ومعنى ذلك أنّ كل من يشارك في الهجوم لا بدّ أنّ يكون عالما بأنه سوف يتم على نطاق واسع أو نتيجة لخطة مرسومة مسبقا، وفيه إعتداء على الحقوق الأساسية للسكان المدنيين، حيث يندرج في هذا الصدد القائد العسكري الذي يعلم أو بإمكانه أن يعلم بالأفعال الإنسانية التي ينوي الجنود التابعون له على إرتكابها، دون أن يتخذ التدابير اللازمة لمنعهم من اقترافها، وبالتالي فرغم عدم مشاركته في تحقيق النتيجة بفعل ايجابي إلا أنّه تثبت في حقه مسؤولية ارتكاب جريمة التعذيب[112].

المطلب الثاني:

التعذيب جريمة حرب.

تعرف جرائم الحرب على أنها أيّ تصرف عمدي يخالف قوانين الحرب وأعرافها، حيث تضمنت هذه العبارة الكثير من الوثائق القانونية، والنصوص الدولية الأكثر أهمية التي تطرقت الى مفهوم الحرب، نجد منها إتفاقية لاهاي والنظامين الأساسيين للمحكمتين العسكريتين الدوليتين لكل من نورنبورغ وطوكيو، إتفاقيات جنيف الأربعة وكذا البروتوكولين الملحقين بها.

(110)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 33.

(111)- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 38.

(112)- حماز محمد، النظام القانوني للجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 15.

وفي بداية التسعينات جاء النظامين الأساسين لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، كما يجب الإشارة الى مشروع مدونة الجرائم ضدّ السلام وأمن البشرية الذي إعتمدته لجنة القانون الدولي، واخيرا وهو أحدث نص في القانون الدولي الإتفاقي جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما[113].

ولكي يعتبر التعذيب من قبيل الأفعال التي تشكل ركنا مكونا لجرائم الحرب المعرفة من قبل هذه النصوص والمواثيق الدولية لابد من إرتكابه وفقا للشروط التي حددتها كل من هذه النصوص والمواثيق، والتي سوف نتعرض إليها بالتفصيل.

الفرع الأول

إعتبار جريمة التعذيب كجريمة حرب.

توجد العديد من الطرق الوحشية والمشينة التي يلجأ إليها أطراف النزاع المسلح لقهر العدو و إحراز النصر، فلا يمكن في هذه الحالات تجنب التعدي على قوانين الحرب وأعرافها[114]، فلعل أنّ السعي نحو تحديد جرائم الحرب بهدف الحدّ من إطلاقها وجعلها أكثر إنسانية، ذلك بوضع قانون خاص لتنظيم جرائم الحرب مع إلزام أطراف النزاع بتطبيقه[115]، لقد انتشرت أساليب التعذيب والمعاملة السيئة أثناء الحرب[116]، هذا بهدف الحصول على معلومات أو إعترافات أو من أجل إذلال والحط من كرامة العدو وإنسانيته، وبهذا تم إعتبار أفعال التعذيب من بين الصور المشكلة لجرائم الحرب، وهذا نظرا لخطورتها.

(113)- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 72.

(114)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 40.

(115)- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 72-73.

(116)- ينقسم مفهوم الحرب الى مفهومين: واقعي و قانوني، الواقعي هو عبارة عن نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة، ينهي ما بينها من علاقات سلمية سواء صدر بها إعلان رسمي أو لم يصدره، أمّا في المفهوم القانوني والذي يستوجب صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدّول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية، وهو المفهوم الذّي أقرته المادة 2 المشتركة بيت إتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، أنظر:
أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني

شروط إعتبار التعذيب كجريمة حرب.

لكي يعتبر فعل التعذيب من قبيل الأفعال المشكلة لجريمة حرب لا بدّ من إقترافه تحت شروط، والمتمثلة في ارتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح، ارتكاب التعذيب في اطار خطة سياسية عامة أو في اطار واسع النطاق، ارتكاب فعل التعذيب من طرف شخص ينتمي الى أطراف النزاع، وارتكاب فعل التعذيب ضدّ أشخاص مسؤولون بحماية أحكام القانون الدولي، ومنه سنحاول عرض هذه الشروط بالتفصيل كمايلي:

أولا: إرتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح.

لا يمكن إعتبار جريمة التعذيب على أنها جريمة الحرب إلاّ اثناء وقوع نزاع مسلح[117]، فيجب أن ترتبط بهذه الأقاليم المتنازعة حتى لو لم يتم إرتكاب تلك الجريمة فيها، ويعتبر فعل التعذيب جريمة حرب سواء أرتكب في ظل نزاع مسلح دولي أو غير دولي[118]، فالمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة تطرقت الى تحديد النزاع المسلح في حالة الحرب، إشتباك مسلح، الإحتلال الكلي أو الجزئي دون أن تضع تعريف له، وكما أضاف البروتوكول الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة حروب التحرير وأدخلها ضمن النزاعات المسلحة الدولية، وهذا من اجل ممارسة الشعوب لحقهم في تقرير المصير، سواء ضدّ الإستعمار والإحتلال الأجنبي يدور داخل إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه مما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة، أمّا مهمة إقرار بوجود نزاع مسلح وتكييفه على

---

(117)- يعتبر مصطلح إنتهاكات قوانين الحرب وأعرافها تعريف تقليدي، وحاليا تم تغيير هذه العبارة بمصطلح " النزاعات المسلحة" بدل من الحرب خاصة في ظل إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ويطلق عليه مصطلح قانون النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

(118)- يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه ذلك النزاع الذي ينشب بين دولة ودولة أخرى أو أكثر، في حالة ظهور أي عمل مسلح داخل إقليم معين.

أماّ النزاع المسلح غير ذي طابع دولي، هو ذلك النزاع الذي ينشب داخل إقليم دولة واحدة فقط مابين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة منشقة، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها.

أنّه دولي أم غير دولي تعود الى هيئة الأمم المتحدة، باعتبارها المسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة[119].

ثانيا: إرتكاب فعل التعذيب في إطار خطة سياسية عامة أو في اطار واسع النطاق[120].

حتى تعتبر أفعال التعذيب جريمة حرب يجب أن ترتكب في إطار خطة سياسية عامة مدروسة ومدبّرة مسبقا، فمفهوم الخطة يتعلق بتحديد أماكن التعذيب السرية، تهيئة عتاد وأساليب التعذيب، وكل ذلك يسهل ممارسة التعذيب بأسلوب سري ومنتظم ومتكرر، وكما يمكن أيضا أن يقترف فعل التعذيب في إطار واسع وهذا بدون أي خطة مسبقة إلا أنّ هذه الطريقة تستوجب المساس بعدد كبير من الضحايا، ويمكن أن ينفذ فعل التعذيب على أساس خطة سياسية عامة، شرط أن يكون إتيانها بأسلوب واسع وشامل[121].

ثالثا: إرتكاب فعل التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع.

يجب أن يكون الشخص الذي يرتكب فعل التعذيب منتميا إلى أحد أطراف النزاع كأن يكون عنصر من القوات المسلحة أو الميليشيات والوحدات المتفرعة والتي تشكل جزء منها أو كعنصر من عناصر المقاومة المنظمة وهذا ما أكدته المادة 4 من إتفاقية جنبيف الثالثة وهي تعديل وتطوير لأحكام إتفاقيات جنيف الثانية لعام 1949[122].

إنّ قانون النزاعات الدولية لم يشترط في مرتكبي جريمة التعذيب أي صفة رسمية، فأي شخص سواء كان موظف أو عسكريا أو مدنيا إقترف فعلا يعد تعذيب فهو مرتكب لجريمة الحرب، على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشترط الصفة الرّسمية في الشخص مرتكب جريمة التعذيب.

---

(119)- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 76.

(120)- تنص المادة 8/1 نظام روما الأساسي على: **" يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ".**

(121)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 36.

(122)-المرجع نفسه، ص 36.

أمّا إذا كان الشخص الذي يمارس جريمة التعذيب من المرتزقة فلا يعتبر فعله هذا جريمة حرب، هذا ما أقرت به المادة 47 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة[123]، لا يمنح له صفة مقاتل ولا أسير حرب، وإعتمادا على النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورنبورغ نجد أنها أقرت بمسؤولية الفرد الذي يتصرف كعون للدولة، حيث وضع حدا فارق فيما بين الشخصية القانونية للدولة وحكامها[124].

رابعا:إرتكاب فعل التعذيب ضدّ أشخاص مشمولون بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني.

حتى تكون جريمة التعذيب جريمة حرب يجب أن ترتكب أفعال التعذيب ضدّ أشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني، تتمثل في المدنيين واسرى الحرب، وفيما يخص المدنيين قد عرفتهم المادة 50/1 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة، كما أضافت المادة 4 من إتفاقيات جنيف الأربعة على أنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة إحتلال، وهذا تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها[125]، كذلك صنفتهم المادة اعلاه على أنهم كل من الصحافيين، موظفوا الخدمات الإنسانية، موظفوا الحماية المدنية[126]، وعليه فإن المدنيين في جميع الحالات نجدهم يحظون

---

(123)-تنص المادة 47 على ما يلي: **" – لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.**

– المرتزق هو أي شخص:

(أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح.

(ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

(ج) يحفزه أساساً إلى الإشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

(هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة.

(124)- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 79.

(125)- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط6، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 93.

(126)- عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 278.

بالحماية عن كل من أعمال الإكراه، التعذيب، والعقاب الجماعي والإنتقام وإحتجاز الرهائن وترحيل السكان[127].

أمّا فيما يخص اسرى الحرب فيتمثلون في كل من الأشخاص اللذين ينتمون إلى القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية حيث حددت المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة لجنيف الأربعة الفئات التي تدخل في مضمون اسير حرب[128]، ويخول القانون الدولي لهذه الفئات المشاركة في الأعمال القتالية، وبذلك تكون عرضة لهجوم العدّو وعملياته الحربية، وإذا وقعت في قبضة العدو، فإنه ملزم بمعاملتها وفقا لمقتضيات أحكام القانون الدولي[129].

المطلب الثالث:

التعذيب جريمة إبادة الجنس البشري.

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من الجرائم الدولية، والتي تعتبر في نظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أبشع وأشد الجرائم خطورة[130]، حيث تمس الإنسان في حياته، صحته، هويته وكرامته، وحتى في إنتمائه، نظرا لما تلحقه من خسائر مادية ومعنوية من معاناة ومأساة وهذا نتيجة لما تستعمل فيها من أساليب وحشية وطرق غير إنسانية، ومن بينها اللّجوء إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاّإنسانية أو المهينة.

نظرا لخطورة جريمة الإبادة ومساسها بأغلى ما يملكه الإنسان الاّ وهو الحق في الحياة، تم إبرام إتفاقية لمنع هذه الجريمة و العقاب عليها[131]، حيث وردت المادة الأولى من هذه الإتفاقية لتأكد حظر

---

(127)- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 1965، المنشور على الموقع : http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101756
تاريخ الإطلاع: 2013/06/26 على الساعة 12: 28 د.

(128)- أنظر المادة 4 من إتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949.

(129)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 37.

(130)- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2007/2006، ص 206.

(131)- إتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د- 1)، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948،منشورة على الموقع:
www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgrn.htm

جريمة الإبادة سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، حيث ألزمت الدّول بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرتكابها والعقاب عليها، كما خصصت المادة الثانية لتعريف هذه الجريمة على أنّها الفعل الذي يقترف من أجل إرتكاب فعل التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية أو إثنية، وكذا قصد إحداث تدمير كلي أو جزئي للجماعة.

الفرع الأول

إعتبار التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري.

يمكن إعتبار جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري إذا كان الهدف هو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعات قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية، وحددت الأفعال التي تدخل في نطاقها على سبيل الحصر تتمثل في قتل أفراد الجماعة[132]، وإلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بالضحية، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد القضاء عليها[133]، إعاقة التناسل داخل الجماعة[134]..إلخ، ونظرا لخطورة هذه الجريمة ومساسها بأغلى ما يملكه الإنسان وهو الحق في الحياة، تم إبرام إتفاقية دولية لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها.

وعلى أساس ذلك يمكن إعتبار جريمة التعذيب جريمة إبادة، إذا ما أرتكبت قصد إلحاق ضرر مادي جسدي خطير وذلك بهدف التدمير الجزئي أو الجماعي للجماعة.

---

(132)- يعتبر فعل القتل من الأفعال الأكثر شيوعا لإرتكاب جريمة الإبادة، بإعتباره أسهل و أضمن طريقة للقضاء على أفراد الجماعة، أنظر:

بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 56.

(133)- يعد إخضاع الجماعة لأحوال معيشية قاسية، تحول دون استمرارية الحياة الطبيعية، فهي لا تأخذ صورة القتل أو الإيذاء الجسدي، بل تقتصر مثلا على إجبار الجماعة على العيش في منطقة قاسية خالية من العناصر الضرورية للحياة، وقطع إمدادات الماء الصالح للشرب، الكهرباء، الأغذية، الأدوية، فكل هذا يأدي إلى الموت البطيئ لأعضاء الجماعة، أنظر:

بلول جمال، النظام القانوني لجريمة ابادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 60.

(134)- ينطوي هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، يترتب عنه إبادة تدريجية لأفرادها، فتمنع من التزاوج، التناسل والتكاثر والتوالد، ما ينجم عنه عدم نموها وتزايدها واستمراريتها، أنظر: بلول جمال، المرجع نفسه، ص 60.

الفرع الثاني

شروط إعتبار جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري.

كما سبق التطرق إليه فإنّ جريمة التعذيب لا تشكل جريمة الإبادة إلا إذا أرتكب وفقا لشروط، أولها يكمن في أرتكاب فعل التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية إثنية، عرقية، ودينية، وثانيها هو أن يرتكب فعل التعذيب بقصد التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، وهذا ما سيتم عرضه لاحقا.

أولا: إرتكاب فعل التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية إثنية، عرقية ودينية.

كي يعتبر فعل التعذيب جريمة إبادة يجب أن يرتكب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية، عرقية أو دينية[135]، حيث أن التعريف الذي جاء في المادة الثانية والثالثة من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، لم تقم بتحديد معايير كل جماعة، إلاّ أنّ هذا التعريف يحتوي على عناصر تشترك وتتداخل فيما بينها، فبالنسبة للجماعة القومية فتتكون من أشخاص يحملون نفس الجنسية أو لهم روابط إثنية، لأن الجماعة الإثنية تحوي على روابط وخصوصيات بيولوجية، ثقافية وتاريخية، وهذه الأخيرة لها روابط عرقية، فالجماعة العرقية لها روابط في البنية العضوية وكذا الهيكلية، كذلك أنّ التعذيب في جريمة الإبادة يجب أن يمارس بشكل جماعي، أي ككيان وليس كأفراد، فلا يشكل فعل التعذيب جريمة الإبادة إذا إقترف على أشخاص لا ينتمون إلى جماعة، وإن كان الهدف من ذلك التدمير العرقي، الديني، القومي أو الإثني[136].

ثانيا: القصد من فعل التعذيب التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة.

كي تعتبر جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري يجب أن يرتكب فعل التعذيب بقصد تدمير كلي أو جزئي، والمعنى من التدمير هو إفساد الشئ وإفقاده لخصوصياته ومختلف الأشكال التي يتميز

---

(135)- يجب أن يمارس التعذيب على جماعة أي ككيان وليس كأفراد، فالمجرم إذا عذب أشخاصا كأشخاص لا ينتمون إلى جماعة وإن كان الهدف هو التدمير العرقي، الديني، أو الإثني فلا يشكل فعله جريمة إبادة، أنظر:
بلول جمال، المرجع السابق، ص 44.

(136)- بلول جمال، المرجع نفسه، ص ص 40-49.

بها، فبالرجوع لنص إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، فلا يشترط أن يكون التدمير كليا، فيكفي وقوع الجريمة بشكل جزئي، وهذا بإعتبار التدمير الكلي للجماعة من الأمور التي لا يمكن تحقيقها.

إنّ مرتكب جريمة التعذيب لابد أن تتوفر لديه نية خاصة تستهدف التدمير الكلي أو الجزئي لتلك الجماعة فلا يكفي لوقوع هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام بل زيادة لابد من توفر القصد الجنائي الخاص[137].

(137)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 40.

خاتمة الفصل الأول

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن جريمة التعذيب لقت الإهتمام الواضح من طرف القانون الدولي، وهذا يتضح من خلال مختلف الإعلانات والإتفاقيات، التي لجأت إلى حظر هذه الجريمة حظرا مطلقا، إلاّ أنه ما يلاحظ من خلال هذه الصكوك الدولية هو غياب تقديم تعريف دقيق وشامل لجريمة التعذيب بحيث إكتفت فقط بحظرها وتجريمها وهذا ما يزيدها غموض ويثير الجدل بشكل يجعل من الصعب جدا ضبط معالم هذه الظاهرة، إلاّ أنه بعد صدور إتفاقية خاصة بمسألة التعذيب سنة 1984 المتمثلة في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تولت مهمة تعريف هذه الجريمة وكذا تحديد عناصرها وأركانها التي من خلالها نستطيع تمييزها عن باقي المعاملات اللاإنسانية، كما أعطت لها عدة تكييفات قانونية التي تظهرها كجريمة قائمة بحدّ ذاتها، إما بإعتبارها كجريمة ضدّ الإنسانية أو جريمة حرب أو جريمة إبادة الجنس البشري.

أمّا بالنسبة لجريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فقد أدرجت ضمن النظام الأساسي لكل محكمة، بحيث كيفتها على أنها جرائم تدخل في اختصاصها ولها صلاحية النظر فيها، إلاّ أنّ هذه المحاكم لم تورد أيّ تعريف محدد لها، بغض النظر عن خطورة هذه الجريمة والتي تهدد السلامة البشرية وأمنها.

الفصل الثاني

إختصاص القضاء الدولي الجنائي في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب

أطلق على الحرب العالمية الأولى بحرب إنهاء الحروب، لكن سرعان ما حلت حتى نشبت الحرب العالمية الثانية، حيث خلّفت هذه الأخيرة مأساة ومعاناة شديدة جرّاء الجرائم البشعة المرتكبة، هذا ما دفع بالمجتمع الدّولي الى التفكير والبدء باعداد لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وقد كان لهذه الحرب أثر في تطور أحكام القانون الجنائي الدّولي، مما دفع الى اعادة التأكيد لأهمية ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، فبسبب النتائج الخطيرة التي خلفتها تلك الحرب وما اسفرت من أفعال وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث شملت أفعال الإبادة الجماعية والقتل والتعذيب[138]، هذا ما دفع الحلفاء بعد الحرب العالمية الثانية إلى انشاء محكمتيين دوليتين مؤقتتين زالت ولايتهما، الأولى تتمثل في محكمة نورنبورغ انشأت بموجب إتفاقية لندن عام 1945، والثانية محكمة طوكيو 1946، تم انشاءها عن طريق إعلان بوتسدام الصادر من دول الحلفاء سنة 1946، واخيرا توصل المجتمع الدولي إلى انشاء هيئتين قضائيتين تشكلت أعضاءها بممثلي الدول المنتصرة، وتعتبر محاكمات نورنبورغ وطوكيو أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها كبار مجرمي الحرب أمام محاكم جنائية عن ارتكابهم لجرائم تدخل في اختصاصهما والمتمثلة في جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، بما فيها التعذيب الذي يعتبر جريمة تندرج في اختصاصاتها والتي كيفت على أنها صورة من جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية[139]، (المبحث الأول).

ومن خلال هذه المحكمتين تجسدت قواعد القانون الجنائي في الواقع العملي وأقيمت عدالة جنائية دولية مما أدى إلى فرض وتوقيع المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، ورغم الإنتقادات الموجه إليه والعيوب التي شابتها إلا أنها توصلت لمعاقبة وإدانة مجرمي الحرب [140].

---

(138)- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم الساسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 96.

(139)- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 16- 19 .

(140)- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 50.

أمّا في التسعينات وبسبب الإنتهاكات الجسيمة التي وقعت في إقليمي يوغسلافيا سابقا ورواندا، أقر مجلس الأمن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين في إقليم يوغسلافيا سابقا والثانية في رواندا، بهدف متابعة إنتهاكات القانون الدولي من خلال نزاع يوغسلافيا وجرائم الإبادة الجماعية في رواندا حيث أرتكبت خلالها أبشع الجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية بالإضافة إلى جريمة الإبادة، ومن خلالها قامت المحكمتين بإجراءات عدة محاكمات رغم العوائق والعيوب التي لحقت بهما إلاّ انّهما أصدرتا عدّة أحكام تدين المجرمين، كما أعلنت عن مسؤوليتهم الجنائية لإرتكابهم أعمال عنف جنسية وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل، ومثال ذلك إدانة محكمة يوغوسلافيا للرئيس ميلوزوفيتش على الأعمال الإجرامية، (المبحث الثاني).

وأخيرا تحقق حلم المجتمع في إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة سنة 1998، تتمثل في المحكمة الجنائية الدائمة[141]، ولقد أعتبر حدث إنشاءها تاريخي حاسم في مناهضة الإفلات من العدالة، كما حدد النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في إختصاصه، بالأخص جريمة التعذيب التي كيفها على أساس جريمة إبادة وجريمة ضدّ الإنسانية وكذا جريمة حرب، ويعد كل مرتكب لهذه الواقعة الإجرامية مسؤولا بصفة شخصية وعرضة للعقاب[142]، (المبحث الثالث).

ونستنتج أنّه رغم فعالية هذه المحكمة في إدانة ومحاكمة المجرمين، إلاّ أنها تتعرض لقيود تعيقها على مباشرة تحقيقاتها حول الجرائم التي لها دراية بها، والتي تدخل ضمن إختصاصاتها، حيث تتمثل هذه القيود في تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة سواء بوقف عمل المحكمة في الحالات التي يراها مناسبة وهذا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إحالة قضية ما إلى المحكمة في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة من إختصاصها، وخير مثال على ذالك قضية دارفور في السودان، وليبيا.

(141)- حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 123.

(142)- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضدّ الإنسانية، المرجع السابق، ص 79.

المبحث الأول

إختصاص المحاكم العسكرية الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.

لقد قام المجتمع الدولي بتبني مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لأجل ردع الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة التعذيب بصفة خاصة، باعتبارها جرائم خطيرة تمس وتهدد المصالح العليا المشتركة للإنسانية، وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد آليات قضائية تعمل على محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم بهدف تحقيق العدالة، وتتمثل هذه الهيئات في المحاكم العسكرية الجنائية الدولية[143]، وكانت بدايتها إنشاء محكمة نورنبورغ ثم محكمة طوكيو، بحيث تمّ إنشاءهما عن طريق إتفاق بين دول الحلفاء المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، وتعتبر محاكماتهما أولى المحاكمات التي شهدها المجتمع الدولي، وأولى تجارب القضاء الدّولي الجنائي في مجال قمع الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب[144].

ولهذا ارتأينا إلى دراسة محكمة نورنبورغ كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب في (المطلب الأول) ومحكمة طوكيو كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورنبورغ كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.

لقد تم انشاء محكمة نورنبورغ لسنة 1945 خصيصا لمحاكمة مجرمي الحرب لدول المحور الأروبي، الذين إرتكبو أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 6 من نضامها الأساسي.

وبالنسبة لجريمة التعذيب في ظل هذه المحكمة لم تلقى العناية اللازمة كجريمة مستقلة بحدّ ذاتها، حيث تم تكييفها كجريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، أساس ذلك هو إستناد محكمة نورنبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب إلى العرف الدولي لتكييف الممارسات اللاإنسانية كجرائم ضدّ الإنسانية، وبهذا أصبح

---

(143)- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 43.

(144)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 225- 226.

التعذيب محرما طبقا للعرف، أمّا من جانب إدراج جريمة التعذيب ضمن الجرائم الحرب لهذه المحكمة فهو ما نصت عليه المادة 6/2 من نظام لائحة نورنبورغ، على أنّ كل المعاملات اللاإنسانية بما فيها التعذيب يعتبر كجريمة حرب[145].

وبهذا نجد إختصاص المحكمة الجنائية العسكرية لنورنبورغ يكمن في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، وقد تركت المادة 13 للمحكمة الحق في تحديد القواعد الخاصة بالإجراءات التي ستعتمد عليها، ولكن بشرط أن لا تتعارض مع نصوص اللائحة[146].

ومن خلال ما سبق ذكره، سنحاول إبراز إختصاصات محكمة نورنبورغ في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية خاصة منها جريمة التعذيب.

الفرع الأول

الإختصاص الشخصي لمحكمة نورنبورغ.

يتسع الإختصاص الشخصي لمحكمة نورنبورغ ليسري على محاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية خلال الحرب العالمية الثانية، حيث أقرت المحكمة بالمسؤولية الجنائية الشخصية، هذا ما بينته المادة الأولى منها، على أنّها تختص بمحاكمة ومعاقبة كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصيا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظامها، ومن خلال هذا نستنتج أن اختصاص المحكمة يمتد على الأشخاص الطبعيين لدول المحور وكذا الأشخاص الذين ينتمون إلى هيئة أو منظمة ما ذات طبيعة إجرامية[147]، هذا ما سيتم تناوله لاحقا.

أولا: محاكمة الأشخاص الطبيعيين لدول المحور الأوروبي.

يمتد الإختصاص الشخصي لمحكمة نورنبورغ على محاكمة الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، أي محاكمة الأفراد سواء كانوا مدبريين أو منظمين أو محرضين أو شركاء في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب

(145)- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 29.

(146)- بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص 34.

(147)- حسين نسمة، المرجع السابق، ص 67.

العالمية الثانية[148]، ولم يحاكم أمامها إلاّ كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأروبي، على أساس أنّ جرائمهم غير محددة إقليميا، هذا ما آلت اليه المادة السادسة من محكمة نورنبورغ، أمّا بالنسبة لغيرهم من المجرمين فقد تمت محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أو أمام محاكم الإحتلال أو في المحاكم الألمانية طبقا للظروف وقوع الجريمة، كما أنّ محكمة نورنبورغ لا تعتد بالصفة الرسمية التي يتمتع بها المتهمين فكلهم مسؤولون جنائيا ومتساوون أمام الهيئات القضائية، بمعنى أنّ سواء كان المتهم رئيس دولة أو من كبار الموظفين في الدولة فهذا لا يعتبر عذر معفي للمسؤولية الجنائية، ولا يكون سبب أو ظرف مخفف لعقوبته ولا يمكن له الدفع بعدم العلم لأن العلم مفترض[149]، هذا ما أكدت محكمة نورنبورغ بقولها **" إن مركز المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة أو من كبار الموظفين لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، كما لا يمكن أن يكون سبب من أسباب تخفيف العقوبة"**[150].

لقد تم توجيه العديد من الإنتقادات فيما يخص شرعية محاكمة نورنبورغ بحيث إعتبرها الفقهاء بأنها محكمة ذات صفة دولية، وشكلت خصيصا من قبل الدول المنتصرة في الحرب لمحاكمة كبار مجرمي الدول الخاسرة، لكن على الرغم من ذلك فقد ساهمت محكمة نورنبورغ مساهمة فعالة في تطوير القانون الدولي الجنائي، حيث أسست مبادئ من خلالها تتم مقاضاة ومعاقبة الأفراد الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة[151].

ثانيا: إنساب الصفة الإجرامية على المنظمات أو الهيئات.

لمحكمة نورنبورغ كامل الصلاحية أثناء النظر في إحدى الدعاوى المنعقدة على عضو ينتمي إلى هيئة أو منظمة أن تفرض كامل قراراتها على كل فعل أو سلوك يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولا عنه، أي أن تكون الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها هذا الفرد منظمة إجرامية، هذا ما جاءت به المادة التاسعة من لائحة نورنبورغ.

---

(148)- حماز محمد، المرجع السابق، ص 104.

(149)- وهو ما أكدت عليه محاكمات نورنبورغ في قضية الرهائن، و هذا بإدانة أحد القادة العسكريين الذي دفع بعدم علمه بالجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين، بحيث رفضت المحكمة الدفع على أساس أنّ القانون الدولي الجنائي لا يقبل عدم العلم كوسيلة للدفاع، فعدم العلم تقصير في أداء الواجب بالإلتزام بالعلم، للتفصيل أكثر أنظر:
سي محي الدين صليحة المرجع السابق، ص40.

(150)- حسين نسمة، المرجع السابق، ص ص 126-127.

(151)- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 17.

وجاء في المادة العشرة من اللائحة أنّه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال، وهذا بمجرد إكتشاف المحكمة أن ذلك الشخص ينتمي إلى هيئة أو منظمة ما ذات طبيعة إجرامية، وفي هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة ثابتة ولا يجوز مناقشتها[152].

كما أدانت المحكمة أربع منظمات ألمانية[153]، باعتبارها منظمات إجرامية، وكان من إختصاص مجلس الرقابة في ألمانيا مهمة تنفيذ العقوبات التي أصدرتها المحكمة[154]، ومعنى ذلك أنّ قرار محكمة نورنبورغ يكون في هذه الحالة قرار جازم يحوز قوة الشيئ المقضي فيه أمام المحاكم الوطنية التي تحال أمامها هذه الهيئة أو المنظمة[155].

الفرع الثاني:

الإختصاص الموضوعي لمحكمة نورنبورغ.

تختص محكمة نورنبورغ بنظر في الجرائم التي نصت عليها المادة 6 من نظامها، وتكمن في جرائم الحرب، جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم ضدّ السلام، وفي صدد دراستنا لجريمة التعذيب نستنتج أنها تندرج كصورة ضمن الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المحكمة، بحيث يمكن تكييفها على أنها صورة من صور جرائم الحرب وكذا جريمة ضدّ الإنسانية، إلاّ أنّها لا يمكن إعتبارها جريمة ضدّ السلام لأنّها لا تمثل الأفعال الإجرامية لهذه الجريمة.

أولاً: جريمة التعذيب كصورة من صور جرائم الحرب.

تعتبر جرائم الحرب من ضمن إختصاصات محكمة نورنبورغ هذا ما أقرته الفقرة (ج) من المادة السادسة، إذ تستمد جرائم الحرب أساس تجريمها من إتفاقية لاهاي لسنة 1907، وإتفاقية جنيف الخاصة

(152)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 241.

(153)- تتمثل الهيئات والمنظمات في: هيئة قيادة الحزب النازي (Les chefs du parti nazi)، منظمة الجستابو، منظمة SS (Echelon de protection)، ومنظمة SD هيئة أركان الحزب (Service de sureté de himmler).

(154)- حسين نسمة، المرجع السابق، ص 127.

(155)- علي عبد القادر القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 241.

بمعاملة أسرى الحرب[156]، وتكمن جرائم الحرب في إنتهاكات ومخالفات لقوانين وأعراف الحرب، إذ تتمثل هذه الإنتهاكات في القتل، سوء المعاملة، وإبعاد السكان المدنيين من أجل القيام بأعمال شاقة في الأراضي المحتلة أو لأي غرض آخر، وكذا إغتيال وسوء معاملة اسرى الحرب أو الأشخاص المتواجدين في البحار، قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، تخريب المدن والقرى أو إحداث دمار لا تبرره الضرورة العسكرية[157].

ومن خلال التطبيق العملي لمحكمة نورنبورغ، فقد تجسدت المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب بما فيها جميع أشكال وصور التعذيب الرّهيبة التي مارستها دول المحور[158]، هذا ما أقرت به الفقرة الثانية من المادة السادسة، بحيث أنّ المعاملات اللاإنسانية بما فيها التعذيب تعتبر كجرائم حرب[159]، إلاّ أنّ هذا التجسيد العملي للمحكمة إنتقد بحيث أنّ النصوص الإتفاقية والقواعد العرفية وإن كانت جرّمت الحرب والأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب لكنها لم تنص على عقاب مرتكبي هذه الأفعال[160]، لكن محكمة نورنبورغ ردّت على هذا الإنتقاد وإستطردت المحكمة قائلة أنّ: **" الركن الشرعي وكذلك ركن العقوبة للجرائم ضدّ الإنسانية يعد مستقرا في القانون الدولي، وإستندت المحكمة في ذلك إلى المواثيق والإتفاقيات الدولية لاسيما إتفاقيات لاهاي لسنة 1907 حيث أوضحت أنّ مخالفتها قد تعارفت الدول على إعتبارها جرائم دولية يعاقب مرتكبوها "**[161].

وبإعتبار أنّ جريمة التعذيب يمكن تكييفها على أساس أنها جريمة حرب ممّا يجعل إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية[162] قابلة للتطبيق على جريمة التعذيب، هذا ما أكدته المادة الأولى منها[163]، وهكذا نتوصل إلى أنّه رغم الإنتقادات التي وجهت إلى محكمة نورنبورغ إلاّ أنها جسدت

---

(156)- حماز محمد، المرجع السابق، ص. 103.

(157)- Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin, op. cit, p.p 21-22.

(158)- بن فردية محمد ، المرجع السابق، ص 113.

(159)- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 28.

(160)- بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص 64- 65.

(161)- حماز محمد، المرجع السابق، ص 107.

(162)- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، المؤرخة في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

(163)- تنص المادة الأولى على مايلي:**" لايسري تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت إرتكابها:** =

المسؤولية الجنائية للأفراد عن جريمة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية التي أعتبرت كجرائم الحرب إذ توصلت إلى محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، كذلك تعتبر بمثابة أول تجربة دولية في تاريخ الإنسانية في مجال قمع أخطر الجرائم الدولية بما فيها جرائم التعذيب.

ثانيا: جريمة التعذيب كصورة من صور جرائم ضدّ الإنسانية.

إنّ وضعي النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ وجدوا صعوبات بالنسبة لإدراج الجرائم ضدّ الإنسانية ضمن إختصاصات المحكمة، إذ تكمن هذه الصعوبة فيما إذا كانت الجرائم ضدّ الإنسانية قدّ نص عليها في مصادر القانون الدّولي، وهي بعض الإتفاقيات المعنية والأعراف والمبادئ العامة للقانون، إلاّ أنّ هذه الجريمة لم ترد في أيّة معاهدة، كما أنّ الحلفاء أثناء وضعهم لهذا الميثاق كانوا يبتعدون عن أي تفسير صارم للقواعد الشّرعية، وهذا تفاديا عن سن تشريع لاحق يكون محل إعتراض في المحكمة، ولذلك كان أساس إسناد الجرائم ضدّ الإنسانية هو نظرية الإمتداد التشريعي للحرب[164]، كون القواعد التجريمية لهذه الأخيرة تهدف لحماية السكان المدنيين للدول المتحاربة، في حين أنّ القواعد التجريمية للجرائم ضدّ الإنسانية تهدف أيضا إلى حماية السكان المدنيين داخل إقليم دولة محددة بشرط أن تكون لها صلة بجرائم الحرب[165].

حسب الفقرة (ج) من المادة السادسة من نظام محكمة نورنبورغ فإن الجرائم ضدّ الإنسانية تكمن في كل أفعال الإغتيال، الإبادة، الإسترقاق والإبعاد أو أي عمل غير إنساني يرتكب ضدّ السكان المدنيين قبل

= أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ العسكرية الدولية الصادرة في 08 اوت 1945 والوارد تأكيد في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3(د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1945 و9 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 ولاسيما الجرائم الخطيرة المحددة في اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اوت 1949 لخماية ضحايا الحرب.

ب- الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنورغ العسكرية الصادر في 08 أوت 1946 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و95(د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، الطرد بال'تداء المسلح أو الغحتلال والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري وجريمة الإبادة...".

(164)- عبد القادر لبقيرات، الجرائم ضدّ الإنسانية، المرجع السابق، ص 70.

(165)- حماز محمد، المرجع السابق، ص 104.

أو أثناءها، وكذا كل إضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، ويشترط أن تكون تلك الأفعال المرتكبة تابعة لجريمة تكون من إختصاص المحكمة أم ذات صلة بها[166].

بالنسبة للتعذيب فقد تمّ تكييفه بوصفه جريمة ضدّ الإنسانية، حيث إستندت محكمة نورنبورغ في محاكمة مجرمي الحرب الألمان إلى العرف لتكييف الممارسات والإنتهاكات كجرائم ضدّ الإنسانية وبها تم إعتبار التعذيب محرما طبقا للعرف كجريمة ضدّ الإنسانية، إلاّ أنّ الغموض ما زال يكتسي نص ميثاق نورنبورغ فيما يخص مسألة التعذيب، فكل محاكماتها كانت فقط في سياق علاقته بالجرائم ضدّ الإنسانية[167]، بحيث أنّ المادة السادسة إقتصرت على إستعمال مصطلحات غامضة وواسعة بالنسبة للأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية، ضف إلى إفتقارها لقانون تطبقه أي أنّها لم تنص على عقاب مرتكبي هذه الأفعال، علما أنّ مبدأ الشرعية يقضي شرعية الجرائم وشرعية العقاب معاً، وهذا يدفعنا إلى إستفسار مصدر العقوبات التي حكمت بها محكمة نورنبورغ مادام القانون الدولي العرفي والإتفاقي لايتضمنان تحديد للعقوبات[168].

الفرع الثالث

التطبيق العملي لمحكمة نورنبورغ في مجال جرائم التعذيب.

بعد أن تشكلت المحكمة العسكرية لنورنبورغ عن طريق إتفاقية لندن سالفة الذكر، باشرت إجراء محاكماتها بدءً بتاريخ 20 أكتوبر 1945، حيث كانت مدينة نورنبورغ مكان إنعقاد أول جلسة لها[169]، ومن خلال هذا الفرع سنتعرض لنقطتين هما محاكمات المتهمين وتقييم عمل المحكمة.

أولا: محاكمات مجرمي الحرب.

لقد تم عقد جلسات محاكمات نورنبورغ بصفة عالنية[170]، تمحورت جميعها حول الجرائم المقترفة من طرف المتهمين ضدّ الأقاليم المحتلة أثناء الحرب العالمية الثانية، التي نصت عليها المادة 6 من

(166)- Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin, op.cit, p 22.

(167)- بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص 28.

(168)- بوغربال باهية، المرجع السابق، ص ص 64- 65.

(169)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 113.

(170)- خياطي مختار، المرجع السابق، ص ص 78-79.

نظامها، وتتمثل في جرائم ضدّ السلم وجرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية، ومن بين المتهمين بهذه الجرائم خاصة منها جريمة التعذيب نذكر بعضهم فيما يلي:

إريك رونبورغ "Erich ronsenberg"، وزير الرايخ، – فريتز سوكل "Fritz sauckel"، وزير العمل الإجباري للرجال والنساء الآتين من الأقاليم المحتلة، – هيرمان جورنج "goring Hermann" المسؤول العالي للنظام الثاني ومؤسس الشرطة المسماة الجيستابو، – ولهام كتيل "Wilheln keitel" المسؤول عن القيادة العليا لجيش الرايخ.. إلخ.

تتمثل بعض الأعمال الإجرامية التي تمّ إرتكابها والمشكلة لجريمة التعذيب، في كل المعاملات اللاإنسانية، كالتجارب البيولوجية التي تم إجراءها على رعايا الأقاليم المحتلة، كذلك القيام بتعذيب الأسرى من أجل الحصول على معلومات عن العدو، نقل النساء السلافيات من بيوتهن قهرا من أجل الإشتغال كخادمات في بيوت حكام الألمان ومنعهن عن الخروج من بيوت الخدمة، سواء لزيارة دور السنما أو المسارح ولا حتى المطاعم أو الكنائس، هذا تحت أمر صادر من وزير العمل "ووكل" سنة 1942، بالإضافة الى اعتبار الأسرى والمعتقلين حقلا لتجاربهم البيولوجية ،ما خلف الكثير من الأموات وظهور عاهات مستديمة على المصابين، تلاشي أمراض مزمنة كثيرة، كما أجريت عدة تجارب طبية من أجل الأبحاث العلاجية التي تكمن في زراعة الأعضاء المختلفة، وغيرها من أعمال التعذيب التي أجرتها ألمانيا النازية على المعتقلين واسرى الحرب والمدنيين[171].

وخلال عقد المحكمة جلساتها لمحاكمة المتهمين على إرتكابهم للجرائم التي تدخل في إختصاصها بما فيها جريمة التعذيب، دفع الدفاع عن المتهمين وردّ الإتهام بعدم إختصاص المحكمة بمحاكمتهم، وبأنّ المسؤولية تقع على عاتق الدولة وليس على الأفراد، وأنّ في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة نورنبورغ عليهم ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد المجرمة بأثر رجعي[172]، إلا أنّ الإتهام رفض هذه الدفوع بحجة صلاحية اختصاصه في الفصل في الدعوى المحالة اليه وأنّ المسؤولية تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب وأنها لاتطبق بأثر رجعي.

(171)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص ص 114- 116.

(172)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ص 251- 252.

بعد تأييد المحكمة لوجهة نظر الإتهام قامت بإصدار حكمها في 30 سبتمبر و1 أكتوبر 1946، من خلاله قامت بإدانة 4 منظمات من أصل 7 منظمات[173]، كما حكمت على 22 من بين 24 متهم، فحصل ثلاثة من المدعي عليهم على حكم براءة، كما حكم على 12 متهم بالإعدام شنقا والحكم بالسجن المؤبد لـ 3 متهمين مدى الحياة، وصدرت بقية الأحكام على آخرين تتراوح ما بين 10 الى 20 سنة وتم تبرئة 3 آخرين[174].

ثانيا: تقييم عمل المحكمة

لقد تم توجيه عدّة إنتقادات لمحاكمات نورنبورغ نظرا للعيوب التي شابت جهازها القضائي، حيث تتمثل هذه الإنتقادات خاصة في محاكمة الدول المنتصرة في الحرب الخاسرة فيها، وكون الخصم هو الحكم في نفس الوقت، هذا ما يبين عدم الحياد في قضائها، بالإضافة أنّها لم تحترم المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي الجنائي مما أدى إلى عدم عقاب العديد من المتهمين رغم إثبات تهمهم[175].

بالرغم من كل هذه الإنتقادات الموجهة لمحكمة نورنبورغ وزوالها، إلاّ أنها تعتبر مصدر ترسيخ مبادئ القانون الدولي الجنائي، بغض النظر عن النقائص التي لا تحط من قيمتها، نظرا للمكاسب التي حققتها لصالح الإنسانية، بحيث تعد سابقة ناجحة في معاقبة مجرمي الحرب لإرتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية خاصة منها التعذيب الذي يعتبر من أبشع الجرائم وأكثرها جسامة على الإطلاق[176].

ونظرا لقيمة وأهمية هذه المحاكمات في مجال قمع الجرائم الدولية، أصدرت الأمم المتحدة قرار يكمن في تبني وإعتماد مجموعة من المبادئ والأسس التي إعتمدتها محاكمات نورنبورغ[177]، ونذكر أهمها فيما يلي:

---

(173)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 120.

(174)- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادرها، المسؤولية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، ط2، الكويت، 2005، ص ص 104-105.

(175)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 258.

(176)-بن فردية محمد ، المرجع السابق، ص 122.

(177)- قرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحت رقم 159، بتاريخ 1946/12/11، تبنت فيه مجموعة من المبادئ والأسس التي إعتمدتها محاكمات نورنبورغ، أنظر الموقع:
http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/ga_95-I/ga_95-I_a.pdf.

1- كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقا للقانون الدولي، يكون مسؤولا عنه ويستحق العقاب.

2- إذا كان القانون الداخلي لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب، فإن هذا لا يعفي من إرتكبها من المسؤولية بحسب أحكام القانون الدولي.

3- إذا كان الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا فيها فإنّ ذلك لا يعفيه من المسؤولية حسب أحكام القانون الدولي.

4- إذا تصرف الشخص الذي ارتكب بأمر حكومته أو من رئيسه الأعلى، فإن هذا لا يعفيه من مسؤوليته، لكن يمكن أن يكون ذلك ظرف مخفف حسب نص المادة 8 من النظام الساسي لمحكمة نورنبورغ.

5- كل متهم في جريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة طبقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

6- إعتبار الجرائم ضدّ الإنسانية جرائم يعاقب عليها القانون الدولي[178].

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.

تعتبر محكمة طوكيو ثاني محكمة دولية عسكرية، تشكلت من أجل محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية الذين إرتكبوا جرائم دولية في الشرق الأقصى من طرف اليابان.

قام قائد قوات الحلفاء الجنيرال الأمريكي "ماك أرثر" بإصدار لبيان يتضمن إعلان إنشاء محكمة عسكرية دولية يكون مقرها طوكيو، وفي 19 جانفي 1946 تمت المصادقة على إنشاء لائحة هذه المحكمة التي بموجبها تم تحديد إختصاصاتها وطريقة سير عملها[179]، وكان الجنرال ماك أرثر هو المشرف شخصيا على إدارة هذه المحكمة وذلك بالتحقيق في الجرائم، جمع الأدلة، التخطيط للقبض على المتهمين وإحالتهم على المحكمة[180].

(178)- خياطي مختار، المرجع السابق، ص 78.

(179)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 47.

(180)- خياطي مختار، المرجع السابق، ص 82.

لا يوجد إختلاف جوهري بين لائحة محكمة نورنبورغ وطوكيو سواء من حيث الإختصاص أو من حيث سير محاكماتها ولا من حيث التهم المنسوبة إلى المجرمين، لكن على النقيض من محكمة نورنبورغ التي أنشأت عن طريق معاهدة، فقد كانت مسودة ميثاق محكمة طوكيو مشروع أمريكي خالص وضعته الولايات المتحدة الأمريكية، وأعتمد من جانب واحد أي من قبل الجنرال ماك أرثر بموجب الصلاحيات الموكولة إليه، وهذا بتأثير العديد من الإعتبارات السياسية ذات الصلة بالموضوع، وتم إستشارة دول الحلفاء فقط بعد إصداره[181].

من خلال هذا سنتطرق إلى تحديد إختصاصات محكمة طوكيو الشخصية والموضوعية، وإبراز تطبيق عملها من خلال المحاكمات التي تم إجراءها.

الفرع الأول

الإختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو.

اختلف الإختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو على الإختصاص الشخصي لمحكمة نورنبورغ، من حيث أنّ محكمة طوكيو يسري إختصاصها على محاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط مهما كانت ظروف إرتكابها، على عكس محكمة نورنبورغ الذي يمتد إختصاصها على محاكمة الأشخاص التابعين لهيئة أو منظمة إجرامية[182].

إعتدّت محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبعيين الذين يرتكبون جرائم دولية بصفتهم الشخصية فقط سواء كانوا رؤساء أو محرضون أو مساهمون في تجهيز وتنفيذ الفعل الإجرامي، حيث تم تكريس المسؤولية الجنائية على الرؤساء لإرتكابهم لجرائم داخلة في إختصاص المحكمة، ولا يمكن الإعتداد بصفتهم الرّسمية لإعفائهم من المسؤولية، لكن يمكن أن يكون سبب لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة ذلك بما يتماشى ومقتضيات العدالة، هذا ما أكدته لائحة طوكيو[183]، بينما في لائحة نورنبورغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب، وهذه الصفة تمكّنه من ممارسة الأفعال الإجرامية بنفسه وكذا إصدار أوامر ملزمة لمرؤوسيه، هذا ما يؤدي إلى الإهدار بكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الدولي

(181)- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 19.

(182)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 47.

(183)- أنظر المادة 7 من نظام المحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو).

التقليدي، كما يتيح فرصة إفلات المتهمين من العقاب[184]، كذلك يمكن أن يسأل الزعيم أو الرئيس إذ كان على علم أو كان له أسباب ليكون على علم بأنّ مرؤوسيه على وشك إرتكاب أو أنّهم إرتكبوا جرائم منصوصة عليها في نظام المحكمة، لأنّ الرئيس ملزم بأن يكون على دراية بنشاطات مرؤوسيه، وعليه نستنتج أنّ الرئيس لا يمكن أن يحتج بجهله للأفعال الإجرامية للدفاع عن نفسه، لأنه قبل بتواصل تلك الأفعال الفضيعة ولم يقم بمعاقبة المجرمين، ويكون بهذا قد أخل بواجباته كرئيس مما يستوجب العقاب، هذا ما خلصت إليه محكمة طوكيو في قضية الأمير الياباني سيمو تويودا "Soemu Toyoda" [185].

وكما هو الحال بالنسبة للمساهمين في العمليات الإجرامية فيخضعون للمحاكمة الشخصية سواء كانوا شركاء أو محرضون أو منفذون للعمليات الإجرامية بما فيها التعذيب الذي يقتضي لممارسته الأخذ بطريقة تجزءة العملية وتقسيمها بين عدّة أشخاص، هذا ما أدى إلى إختلاف الأدوار التي يرتكب فيها المجرم العملية الإجرامية، إذ يكون دور بعضهم ثانوي في تلك العملية، حيث الأول يقوم بالتحريض على التعذيب، والثاني يحضر ويجهز أدوات التعذيب، وآخرون يقومون بتنفيذ الفعل الإجرامي، وهو إخضاع الضحية للمعاناة الجسدية والنفسية[186]، هذا ما آلت إليه لائحة طوكيو أي بمساءلة كل محرض أو مساهم في تنفيذ وتجهيز لإرتكاب جريمة تختص بالفصل فيها، وكما فرضت المسؤولية الجنائية على كل واحد منهم.

الفرع الثاني

الإختصاص الموضوعي لمحكمة طوكيو.

نصت المادة 5 من لائحة طوكيو على إختصاص المحكمة الموضوعي، الذي ينطوي على جرائم ضدّ السلام، جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية، والملاحظ أنّ هذه الأخيرة نفسها إختصاصات محكمة نورنبورغ، وبالنسبة لإدراج التعذيب ضمن هذه الجرائم، فينحصر فقط في كونه عنصر من عناصر جرائم الحرب وكذا ضدّ الإنسانية، تماما مثل ما هو في محكمة نورنبورغ، أمّا بالنسبة للجرائم الأخرى فلا يعتبر كذلك.

(184)- خياطي مختار، المرجع السابق، ص 89.

(185)- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 110-103.

(186)- غربي عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 128.

أولا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الحرب.

إن جرائم الحرب حسب المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو، تكمن في التصرفات التي من شأنها مخالفة قوانين وعادات الحرب، وهذا لايختلف عن التعاريف التجريمية التي وضعتها لائحة نورنبورغ، حيث يضاف إلى ذالك أمثلة عنها كالقتل العمدي، التعذيب والمعاملة القاسية، ترحيل الأهالي المدنيين، إعدام الرهائن، النهب، هذا ما يبين انحصار صورة التعذيب في جرائم الحرب[187].

وتجدر الإشارة إلى أنّ محاكمات طوكيو عن جرائم الحرب بصفة عامة وجريمة التعذيب بصفة خاصة، تكمن في محاكمات العسكريين اليابانيين في الفلبين ومناطق أخرى من مسرح الأحداث العسكرية بالشرق الأقصى، إلا أنّ محاكماتهم غير عادلة بصفة عامة، لأن تنفيذ العقوبات كان متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية، بصفته صاحب السلطة في العفو وتخفيف مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدنين بشرط[188].

ثانيا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم ضدّ الإنسانية.

بموجب ميثاق محكمة طوكيو تم تحديد الأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية، وعرفت بأنها كل من أفعال القتل، الإفناء، الإستبعاد، النقل القسري للأشخاص، والأفعال اللإنسانية الأخرى بما فيها جريمة التعذيب المرتكبة ضدّ المدنيين قبل وأثناء الحرب، والإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية[189].

نستنتج أنّ محكمة طوكيو إختلفت عن محكمة نورنبورغ حول محاكمة المتهمين بارتكابهم الجرائم ضدّ الإنسانية وعقابهم، رغم تشابههما من حيث الموضوع، إلاّ أنّ الأولى إعتبرت الإضطهاد قائم لأسباب سياسة أو عرقية، بينما تضمنت الثانية جرائم مبنية على أسس سياسية دينية، هذا ما بينته الفقرة الثانية من المادة السادسة، بالإضافة نجد محكمة نورنبورغ قد نصت على تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضدّ أي من السكان المدنيين، بينما قامت المحكمة العسكرية للشرق الأقصى بحذف جملة " ضدّ أي من السكان المدنيين " من المادة 5/3، بهدف توسيع دائرة الأفراد محل الحماية عن المدنيين فقط[190].

---

(187)- غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 73.

(188)-بسيوني محمود شريف، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ،ص ص 153- 154.

(189)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 47.

(190)- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص ص 72-73.

والملاحظ أنّ إختصاص محكمة طوكيو يالنظر في الجرائم ضدّ الإنسانية لم يسجل أيّ محاكمة، حيث اكتفى بالإشارة إليه فقط من خلال نظام المحكمة، فلم يقم بتوجيه أية إدانة للمتهمين على أساس ارتكابهم للجرائم ضدّ الإنسانية، هذا على الرّغم من ارتكاب هذه الجريمة بشكل هائل مثير للجدل، كجرائم الترحيل القسري للكوريين لإشتراكهم في الحرب، كذا النساء الكوريات اللواتي أجبرن على ممارسة الدعارة، حيث هذه الأخيرة تشكل جريمة التعذيب، بسبب ما تخلفه من آلام نفسية كالإحاطة بالكرامة والإحباط.

كما قامت المحكمة بإستبعاد مسؤولية العقاب على أعضاء وحدة 731[191]، الذين جعلو اسرى الحرب حقلا لتجاربهم، ذلك لغرض وصول الولايات المتحدة الأمريكية إلى نتائج أبحاثهم المتوقعة[192].

وبهذا نستنتج إغفال تقرير إتهام طوكيو لجرائم ضدّ الإنسانية رغم أنها أرتكبت في الشرق الأقصى كما أرتكبت في أوروبا[193].

الفرع الثالث

التطبيق العملي لمحكمة طوكيو في مجال جرائم التعذيب.

بعد أن بدأت المحكمة عملها بتاريخ 29 أفريل 1946، وانتهت بإصدار عدّه أحكام وإدانات على 26 متهم من العسكريين والمدنيين تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت، حيث تم تنفيذها عن طريق الجنرال ماك أرثر الذي يمتلك صلاحية تخفيف وتعديل العقوبة لكن دون تشديدها[194]، ومنه سوف نتناول نقطتين، الأولى في محاكمات مجرمي طوكيو والثانية في تقييم هذه المحاكمات.

---

(191)- هي وحدة سرّية، مكلفة بالبحث حول الأسلحة البكترولوجية، مقرها شرق الصين، أسسها الدكتور " Ishii Shiro "، للتفصيل أكثر أنظر:

- Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin, op.cit, p 30.

(192)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 48.

(193)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263.

(194)- بن فردية محمد ، المرجع السابق، ص 120.

أولا: محاكمات مجرمي الحرب.

من الأعمال الإجرامية التي حكمت عليها محكمة طوكيو نجد منها الدّمار والقتل الشامل للسجناء، تنفيذ تجارب علمية على البشر، أعمال السلب والنهب، الإجبار على أعمال شاقة في ظروف لاإنسانية، الإغتصاب وغيرها من الجرائم، حيث عرضت على المحكمة عدّة جرائم من بينها جرائم التعذيب ونذكر بعضها فيما يلي:

1- مجازر ناكين " Nankin " في ديسمبر 1937، حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى 300000 شخص والإغتصاب الجماعي المتكرر لـ 20000 إمرأة، زد عن ذلك الإهانات العلنية والعنف الجنسي المفضي الى الموت.
2- الجرائم الخاصة بالتجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس والأمريكيين في الوحدة "731" الواقعة في مدينة " Harbin " وكانت تسير من طرف " Shiro Ishii" المنتمي الى السلاح الياباني بالحرب البيولوجية، حيث لقي 9000 رجل وامرأة وطفل حتفهم بسبب نقل العدوى المتعمدة وذلك بإدخال فيروسات وجراثيم وبكتيريا من كل نوع[195].

ومن بين التهمين اللذين أدانتهم محكمة طوكيو بسبب إرتكابهم للأفعال اللاإنسانية كالتعذيب والمعاملات السيئة للأشخاص نذكر البعض منهم :

- الجنيرال "كانجي دواهارا"، تولى مسؤوليات عسكرية عليا في مخيم المحيط الهادي، عرف بمعاملاته السيئة لأسرى الحرب.
- " أوكينوري كايا"، رئيس مجتمع التطور لشمال الصين، إستخدم أسرى الحرب كعبيد.
- الجنيرال" كونياكي كيوزو"، خدم مسارح العمليات العسكرية في كوريا، تبع بسبب الفظاعات التي يرتكبها ضدّ اسرى الحرب.
- الجنيرال "إيدكي طوجو"، رئيس الشرطة السرية في منشوريا تبع بالتجاوزات المرتكبة على المدنيين والأسرى واعتبر من أكبر المسؤولين في المحيط الهادي[196].

(195)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 131.

(196)- خلف الله صبرينة، المرجع نفسه، ص ص 132-134.

ثانيا: تقييم محاكمات طوكيو.

تصلح إنتقادات نورنبورغ السابقة الذكر أن توجه الى محكمة طوكيو، بالإضافة أنّ هذه المحكمة لم تحقق الغرض المستهدف حيث يظهر فشلها في عدة جوانب منها:

إستفادة الإمبراطور "هيروهيتو" على حصانة عدم المثول أمام محكمة طوكيو مقابل ضمان سير الحسن لإحتلال اليابان، كما أنه لم يقدم للمحاكمة المسؤولين عن إلقاء القنبلتين الذريتين "هيروشيما" "ونكازاكي"[197] فكثيرا ما حاول الدفاع إقحام هذه المسألة لكن في كل مرة يتم إستبعاها بحجة عدم إختصاص محكمة طوكيو، وهذا للدور الذي لعبته الولايات المتحدة في المحاكمات[198]، بالإضافة الى إطلاق سراح عدة مجرمي حرب يابانيين من طرف الأمريكيين دون محاكمة.

نستنتج أنّه على الرغم من العيوب التي لحقت بهذه المحكمة إلا أنّ الأحكام الصادرة عنها تعتبر تطبيقا واقعيا يضاف إلى رصيد المجتمع في شأن المتابعة على إرتكاب جرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب ونجاحها في إدانة مرتكبيها[199].

المبحث الثاني

إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب

منذ محاكمات نورنبورغ وطوكيو وحتى أوائل التسعينات من القرن العشرين، لم يتطرق المجتمع الدولي لإنشاء محاكم جنائية، رغم وقوع جرائم دولية بشكل واسعة النطاق من بينها جرائم التعذيب التي هزت ضمير الإنسانية[200].

---

(197)- بلغ عدد قتلى هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح، كما بلغ قتلى نكازاكي 40 ألف قتيل وعدد كثير من الجرحى أغلبهم مدنيين، ولا تزال هاتان المدينتان رغم مرور فترة طويلة على هذه الحادثة تكشفان مشوهين تظهر عليهم أعراض الإصابات الذرية، وفوق هذه المصائب فإن الحلفاء هم الذين حكموا الألمان واليبانيين لإرتكابهم أعمال وحشية ضد المدنيين، أنظر: القهواجي عبد القادر، المرجع السابق، ص 260.

(198)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص ص 48 -49.

(199)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 138.

(200)- نتج عن الأزمن الرواندية نزوح أكثر من مليون رواندي إلى الدول المجاور، أنظر: دريدي وفاء المرجع السابق، ص 35.

وكان على المجتمع الدولي أن ينتظر الاحداث المأساوية التي جرت في يوغوسلافيا ومن بعدها رواندا التي ارتكبت خلالها أبشع الجرائم ضدّ الإنسانية من بينها جرائم التعذيب التي تعددت وسائلها وتباينت صورها، وقد كانت صدمة لضمير العالم،و هذا ما أدى إلى تدخل مجلس الأمن بإصدار قرار لإنشاء محكمتين جنائيتن دوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا، وهذا بهدف محاكمة وردع مرتكبي الجرائم الدولية في كل من إقليم يوغسلافيا ورواندا[201].

ومنه سوف نتطرق لدراسة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كهيئة مختصة في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب في (المبحث الأول)، ومحكمة رواندا كهيئة أخرى في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب في (المبحث الأول).

المطلب الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.

عقب تفكك جمهورية يوغوسلافيا الإشتراكية في حرب أهلية بينها وبين كياناتها السابقة المتمثلة في سلوفينيا، كرواتيا، البوسنة والهرسك، صيربيا وغيرها من الأقاليم اليوغوسلافية التي سجلت أبشع الجرائم الدولية، مما دفع بمجلس الأمن التدخل من باب الإنسانية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين هذا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[202]، حيث تبنى في قرار له[203] مشروع تأسيس محكمة دولية كهيئة مختصة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، أناط مجلس الأمن بنظامها عدة إختصاصات، سواء من حيث نطاق تطبيقها مكانيا وزمانيا، أو من حيث محاكمتها ومتابعتها للأشخاص المسؤولين عن

(201) – بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 129

(202) – ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر في 8 أكتوبر 1962.

(203)– قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993، المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا سابقا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتي أرتكبت في أقاليم يوغوسلافيا منذ 1991، المنشور على الموقع: www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?documber=s/res/808(1993)

الجرائم وهذا طبعا بتحديد نوع الأفعال المشكلة للجريمة، خاصة منها جريمة التعذيب التي هي موضوع دراستنا.

ومن خلال هذا سنتطرق للتبيان كل من إختصاصات محكمة يوغوسلافيا في حدود محاكماتها لمرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة و جريمة التعذيب بصفة خاصة.

الفرع الأول

الإختصاص الزماني والمكاني لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

يتميز القضاء الجنائي الدولي المؤقت عموما بخصائص والمتمثلة في تحديد فترة ممارسة القضاء لمهمته لمدة زمنية محدّدة على وجه الدّقة بداية ونهاية على الأقل أي إنقضاء الفترة الزمنية المحددة يؤدي لا محال لإنتفاء المهمة التي وكلت بها المحكمة[204]، وعليه قام مجلس الأمن بتحديد الإختصاص الزماني ليوغوسلافيا سابقا، بالنظر في الجرائم بما فيها التعذيب المرتكبة على إقليمها في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده المجلس، وهذا يكون بعد إحلال السلام بالمنطقة[205].

أما اختصاص المحكمة الدولية ليوغسلافيا مكانيا فيكون على أقاليم جمهورية يوغوسلافيا الإتحادية الإشتراكية السابقة[206]، أي أنه يغطي كل الجرائم المذكورة في نظام المحكمة والتي تمّ إرتكابها في أقاليم جمهورية يوغوسلافيا، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة التعذيب التي جرمها النظام الأساسي للمحكمة عند إشارته للإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة وإنتهاكات المادة الثالثة المشتركة، وكذا الجرائم

---

(204) - Verganaude Luca, Le périmètre du crime contre l'humanité, mastere 2 recherche, << droit international >>, université montesquieu, Bordeaux-IV , 2009, p 76.

(205) - عيساوي الطيب، مكانة جرائم الحرب في الإجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، التخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 34.

(206) - كما هو معلوم فيوغوسلافيا سابقا، كانت مشكلة من مجموعة دول تدعى بالجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية، وفور تفكك الإتحاد السوفياتي وانهياره وقع نزاع بسبب قيام الكثير من الجمهوريات بالمطالبة بالإستقلال، في حين أنّ هناك الأغلبية ترغب في البقاء في الإتحاد وهذه هي الأسباب الرئيسية التي أدّت إلى نشوب نزاع وارتكاب العديد من الجرائم الدولية. أنظر:

إدرنموش آمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 71.

ضدّ الإنسانية، يشمل إقليم يوغوسلافيا سابقا كل من الإقليم الأرضي، المائي، البحري والجوي، وكلما وقعت جريمة على إحدى هذه الأقاليم المذكورة تخضع لإختصاص المحكمة[207].

الفرع الثاني

الإختصاص الشخصي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا نجد أنّه قصر إختصاصاتها الشخصية على مساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الإعتباريين، حيث يحال المجرم للمحاكمة مهما كانت درجة مساهمته في إرتكاب الفعل الإجرامي، سواء كان رئيس دولة أم موظف عادي، وسواء كان فاعل أصلي أو شريك[208] قام بالتخطيط لإرتكاب الجريمة أو شجع على إرتكابها، بالإضافة إلى كل من ساعد بأية طريقة على إعداد أو تنفيذ إقتراف الجريمة، فجميعهم يخضعون للمساءلة بصفة شخصية وعلى إنفراد، كما لا يعفى من المسؤولية الدولية الجنائية لا الرئيس ولا المرؤوس، فإذا أرتكبت أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 سابقة الذكر من طرف أحد المرؤوسين وكان للرئيس علم بذلك ولم يقم باتخاذ أي إجراء لمنع إرتكابها فيكون عندها مسؤول، لكن يمكن أن يكون سبب لتخفيف العقوبة وليس سبب للإعفاء منها[209].

الفرع الثالث

الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

يكمن الإختصاص الموضوعي في تحديد الجرائم التي تكون لمحكمة يوغوسلافيا صلاحية النظر فيها، هذا ما آلت إليه المادة الأولى من نظامها الأساسي، أي تختص بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف عام 1949، مخالفة قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية، بالإضافة إلى الجرائم التي نصت عليها المواد 2، 3، 4، 5.

---

(207)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282.

(208)- حسين نسمة، المرجع السابق، ص 132.

(209)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 282.

ومن خلال ما سبق سنحاول إظهار صورة التعذيب كجريمة من بين الجرائم التي لمحكمة يوغوسلافيا إختصاص النظر فيها.

أولا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الحرب.

إن جرائم الحرب تظم مجموعتين من الجرائم، إذ الأولى تمثل الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949[210]، والثانية تتمثل في مخالفات قوانين وأعراف الحرب[211]، حيث قام مجلس الأمن بمنح محكمة يوغوسلافيا إختصاص النظر في جرائم المجموعتين، وأكدّ على مسؤولية كل فاعل أو آمر بإرتكابها، هذا ما آلت إليه المادة الثانية والثالثة من نظام المحكمة، وما نلاحظه من خلال الأفعال الواردة في الإنتهاكات والمخالفات السابقة الذكر نجد أنها تشمل على التعذيب وكل المعاملات اللاإنسانية التي تسبب آلام شديدة وإعتداءات خطيرة، ما يبين إختصاص المحكمة في محاكمة ومعاقبة كل مرتكب لجريمة التعذيب.

ثانيا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية.

لقد تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا جريمة الإبادة في إطار القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، حيث كان دورها هو الحماية الدولية من الإبادة وكذا تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص على أعمال الإبادة هذا ما نصت عليه المادة 4 من نظامها[212]، وتتمحور أعمال الإبادة حسب هذه المادة في القضاء كليا أو جزئيا على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية مثل: قتل أعضاء الجماعة أو إلحاق

---

(210)- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة 1949، تشمل الأفعال التالية: القتل العمدي، التعذيب، المعاملة غبر الإنسانية وتدخل فيها التجارب البيولوجية والتسبب في التعرض لآلام شديدة أو اعتداءات خطيرة على جسم الإنسان وصحته، تدمير الممتلكات أو مصادرتها عن نطاق واسع بدون ضرورة عسكرية، إجبار أسير الحرب أو أي شخص من المدنيين، العزل على الخدمة في قوات دولة معادية أو حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة وطرد أو نقل غير مشروع للمدنيين أو حبسه بدون وجه حق وأخذ المدنيين رهائن.

(211)- مخالفات قوانين و أعراف الحرب تتمثل في استخدام الأسلحة السامة أو ما يماثلها والتي يتسبب عنها آلام غير مشروعة، هدم المدن والقرى بدون ضرورة عسكرية، الهجوم بإلقاء القنابل بأي طريقة على المدن والقرى المسكونة بالمدنيين أو التي ليس لها وسيلة دفاعية مصادرة أو تدمير أو تخريب أماكن العبادة والعلوم والآثار التاريخية والفنية والعلمية ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

(212)- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 102.

ضرر بدني أو عقلي بالغ بأعضائها أو إرغامهم على العيش في ظروف ينجم عنها القضاء عليهم أو إعاقته تناسلهم أو نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى أخرى، كما يعاقب كل من يقوم بالإبادة أو ينوي القيام بها أو الإشتراك في الإبادة[213].

نستنتج من نص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا أنها تشمل على أعمال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية القاسية، هذا ما يبين إختصاص المحكمة في هذه الجريمة.

الفرع الثالث

جريمة التعذيب صورة من صور الجرائم ضدّ الإنسانية.

يظهر إرتباط جريمة التعذيب بالجرائم ضدّ الإنسانية من خلال النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا في المادة 5 الفقرة (و) والتي تنص على مايلي: **" المحكمة الدولية مختصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم، عند إرتكابها خلال النزاع المسلح ذو طابع دولي أو داخلي وموجه ضدّ السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة، الإسترقاق، الإستبعاد، الإبعاد، السجن، التعذيب الإغتصاب الإضطهاد، لأسباب سياسية وعرقية ودينية والأفعال اللاإنسانية الأخرى"**[214].

إنطلاقا من المادة أعلاه يظهر لنا إختصاص محكمة يوغوسلافيا في محاكمة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية بصفة شاملة وجريمة التعذيب بصفة خاصة وهذا سواء وقعت أثناء نزاع مسلح دولي أم داخلي.

الفرع الرابع

التطبيق العملي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا في مجال جرائم التعذيب.

بعد أن تأسست المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، باشرت إجراءات محاكماتها لمتابعة مرتكبي الجرائم التي تكيف على أنها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم يوغوسلافيا، وذلك منذ

(213)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281.

(214)- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدّولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 63.

1991، ومن خلال هذا سوف نقم بعرض بعض القضايا التي أجرتها المحكمة والتي ترتبط خاصة بجرائم التعذيب ومختلف المعاملات اللاإنسانية، وثانيا مدى تقييم هذه المحاكمات من طرف المجتمع الدولي.

أولا: محاكمات مجرمي الحرب.

تم توجيه الإتهام إلى ما يزيد عن 50 شخصا مرتكب لأفعال إجرامية بشتى أنواعها وقد تمثلت هذه الأفعال على سبيل المثال خاصة القتل والتعذيب والإبعاد والترحيل القسري لمدني البوسنة والهرسك، إساءة معاملة الأسرى..الخ[215].

فصلت المحكمة في العديد من القضايا المتعلقة بجريمة التعذيب وهذا طبقا لنظامها الأساسي الذي يشير إلى جريمة التعذيب في المواد، الثانية، الثالثة والسابعة، ومنه سنتطرق لبعض من هذه القضايا بصفة مختصرة على التوالي:

قضية تاديتش "Tadic"[216]: أتهم بارتكابه لجريمة التعذيب حيث قام بالإغتصاب المتكرر للمدعوة "Grezda Macecez"، كيف هذا الفعل من طرف المحكمة على أساس جريمة التعذيب بالنظر إلى ملابسات القضية[217]، حيث كان الهدف من الضحية الحصول على معلومات تتعلق بزوجها، وإستعمل في ذلك عدة وسائل لترهيبها كالضرب الشديد وتوجيه السلاح ضدها مهددا بقتلها، وأدت كل مرة يقوم باغتصابها إلى توقيع آلام ومعاناة نفسية وجسدية شديدة.

قضية "Camp de Celebici": تعتبر من أهم القضايا المسجلة في تكييف الأفعال ووصفها على أنها جرائم تعذيب وترتيب المسؤولية على مقترفيها، حيث تابعت المحكمة من خلالها مايلي:

---

(215)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 151.

(216)- يعد المتهم (Tadic) أول من طبق عليه مبدأ الإحالة من القضاء الوطني إلى المحكمة الجنائية الدّولية ليوغوسلافيا سابقا، بحيث طلب المدعي العام للمحكمة من الحكومة الألمانية وفق إجراءات التحقيق ضدّه في عام 1995 وتسليمه إلى المحكمة الجنائية لمحاكمته أمامها، وقد إستجابت الحكومة الألمانية لهذا الطلب، أنظر:

أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 144

(217)- يعتبر هذا الحكم كسابقة قضائية مهمة في تكييف الإغتصاب كجريمة تعذيب إذا ما إقترنت بشروط قيامها.

المتهم "Zdravco Muci" بإعتباره القائد الأعلى للمعتقل، أتهم بإرتكابه لجريمة التعذيب على أساس مساهمته المباشرة من جهة، وتشجيع حراس المعتقل على ممارسة مختلف أساليب العنف والتعذيب البدنية والنفسية من جهة أخرى .

أمّا "Hazim Delic" فقد أتهم في مواجهة أحد المحتجزين عن طريق إحتجازه في مكان مظلم وحرمانه من المأكل والمشرب ثم ضربه بوسائل عديدة، وكذا إغتصاب المتكرر لإحدى المحتجزات وبحضور جنود آخرين وممارسة مختلف أساليب الترهيب عليها.

أمّا "Esad Landzo" فقد قام بممارسة التعذيب على المعتقلين، وهذا عن طريق الحرق والضرب وإستعمال الغاز عليهم[218].

قضية "ميلوزوفيتش": هو رئيس يوغوسلافيا سابقا[219] وقائد أعلى للقوات المسلحة، تم إتهاهة بارتكاب 66 قضية متعلقة بالمخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وإنتهاكات قوانين وأعراف، الحرب التي من خلالها جريمة التعذيب ومختلف الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي إرتكبها ضدّ شعب كوسوفو، وتمت محاكمته بعد نقله إلى لاهاي[220].

ثانيا: تقييم عمل المحكمة.

لقد حققت محكمة يوغوسلافيا عن طريق محاكماتها إنجازات لابأس بها في مجال تفسير وتطبيق القانون الجنائي بصفة عامة، خاصة مساهمتها في تطوير ووضع الأساس القانوني لجريمة التعذيب بتكييفها وتمييزها عن أوجه المعاملات اللاإنسانية الأخرى وكذا التأكيد على خطورتها.

فضلا عن إجابيات وجدوى هذا النظام خاصة في معاقبة مرتكبي جريمة التعذيب إلاّ أنّه لا يخلو من عيوب وإخفاقات، هذا يظهر في العقوبات التي تمّ تطبيقها على المتهمين حيث أنها لا تتناسب تماما مع

---

(218)- بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص 36 و37.

(219)- يعدّ سلوبودان ميلوزوفيش أول رئيس دولة يمثل أمام محكمة جنائية في القرن الواحد والعشرين مما يبعث الأمل في إمكانية تحرك العدالة الجنائية الدولية في إتجاهها الصحيح.

(220)- أحمد حسين الشيمي، سلوبودان ميلوزوفيش، جرائم الحرب اليوغوسلافية، على الموقع:
http://www.hadiclislam.com/arabic/index-php?pg=arcticlesxid=3175
تاريخ الإطلاع: 2013/07/22 على الساعة، 22: 40 د.

بشاعة وفضاعة الجرائم المرتكبة، فمثلا العقوبة التي تم توقيعها على" إدراجان أديموفيشي" والتي تتمثل في 10 سنوات سجن لا تتناسب تماما مع ما إقترفه من أبشع الجرائم والمتمثلة في قتل وإغتصاب ميئات المدنيين الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال في منطقة "سيربينيتيا" وهذا ما يوضح عدم عدالة العقوبة[221].

المطلب الثاني

المحكمة الجنائية الدّولية لروندا كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.

تعتبر محكمة رواندا ثاني خطوة بعد إنشاء محكمة يوغوسلافيا، حيث تم إنشاءها بعد نشوب الصراع في روندا بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر منع كل القبائل خاصة منها قبيلة "التوتسي" Tutsi" للمشاركة في نظام الحكم الذي كان في يد قبيلة الهوتو "Hutus " وهذا أسفر عن إرتكاب العديد من الجرائم الدولية ضدّ قبيلة التوتسي دون تمييز بين النساء والأطفال وحتى الشيوخ، إذ بلغ عدد ضحايا هذه الجرائم مليون ضحية، وبسبب تأزّم الوضع سارعت الأمم المتحدة إلى التحقيق في الجرائم المرتكبة[222] وكذا إصدار قرار بموجب الفصل السابع تحت رقم 955 سنة 1994، بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية مقرها "أوروشا" "بتنزانيا"، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[223] من

---

(221)- بن فردية محمد ، المرجع السابق، ص 132.

(222)- ومن خلال متابعة الوضع في رواندا أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 12 ديسمبر 1996 قرارا حولة حالة حقوق الإنسان في رواندا أشارت فيه إلى إرتكاب أعمال إبادة جماعية وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وجرائم ضدّ الإنسانية، الأمر الذي يعني ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على وجه السرعة، ونتيجة للآثار الناجمة عن الأزمة الرواندية قررت اللّجنة الآتي:

– إدانة أعمال الإبادة الجماعية وإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب في رواندا والعنف الذي يرتكب في الحدود، وماينتج عنه من معاناة شديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وخاصة الأطفال والنساء من ضحايا العنف الجنسي والإغتصاب.

– ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بصفة شخصية وتقديمهم للعدالة وفقا للقانون الدولي، أنظر: عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 305.

(223)- حسين نسمة، المرجع السابق، ص ص 133-134.

أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب كل من أعمال الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية وكل الإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني[224].

منه سنحاول أن نقتصر بدراستنا على تحديد نطاق إختصاص المحكمة وكذا عرض التطبيق العملي الذي يبين قيمتها القانونية.

الفرع الأول

الإختصاص الزماني والمكاني لمحكمة رواندا.

باعتبار أنّ محكمة روندا خاصة ومؤقتة، إستوجب تحديد إختصاصها الزماني والمكاني بهدف ممارسة المحكمة لعملها بشكل نظامي يعمل على تحقيق هدف إنشاءها، حيث قام مجلس الأمن بتحديد إختصاصها زمانيا ومكانيا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هذا ما أكدته المادة الأولى من نظام محكمة رواندا.

بالنسبة للإختصاص الزماني لمحكمة روندا فتختص بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال الفترة الممتدة من 10 جانفي 1994 إلى غاية آخر ديسمبر 1994، وما يلاحظ هو تقييد مجلس الأمن لفترة ممارسة الإختصاص على عكس محكمة يوغوسلافيا التي ترك فيها المجال مفتوح[225]، ولكون هذه المحكمة لم تدم طويلا نجد أنّ الحكومة الرواندية جاءت متأسفة على ذلك لإعتبار الجرائم التي عرفتها في تلك الفترة كانت إلاّ نتاج لمرحلة طويلة من التجارب الناجمة في إبادة الأجناس في رواندا[226].

أماّ إختصاصالمحكمة مكانيا فيكمن في الجرائم المرتكبة داخل الإقليم الأرضي والجوي لرواندا أو في المناطق المجاورة لها، مع العلم أنّ المادة السابعة لم توضح المقصود بالأقاليم المجاورة، لذلك قام مجلس

(224)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 52.

(225)- خلف اللة صبرينة، المرجع السابق، ص 174.

(226)-(M-A), Swartenbroeky, Le tribunal penal pour le rwanda, la justice penal face au dramrerwandais, Edition karthala, paris, 1996, p 77.

الأمن بتحديد هذه الأقاليم وهي: معسكرات اللاجئين في الزئير وبعض الدول الأخرى التي لها علاقة بالنزاع الرواندي[227].

الفرع الثاني

الإختصاص الشخصي لمحكمة رواندا.

إنّ الإختصاص الشخصي لمحكمة رواندا متطابق تماما مع محكمة يوغوسلافيا السابقة، إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أياً كانت درجة مساهمتهم وأياً كان وضعهم الوظيفي هذا ما آلت اليه المادتين الخامسة والسادسة من نظام محكمة رواندا.

الفرع الثالث

الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا.

جاء نظام محكمة رواندا مشابه لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، إذ يحوي النظام الأساسي لمحكمة رواندا نفس الجرائم الواردة في نظام محكمة يوغوسلافيا كجرائم الإبادة وجرائم ضدّ الإنسانية هذا ما آلت إليه المادة الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا، بينما يختلفان من حيث إختصاص بالنظر في جرائم الحرب، إذ يقتصر إختصاص محكمة رواندا بالنظر في بعض الأفعال المكونة لجرائم الحرب وهي الإنتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة في 12 أوت 1949 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب وكذا الملحق الإضافي الثاني لهذه الإتفاقيات سنة 1977، هذا لكون النزاع في روندا هو نزاع داخلي وليس دولي[228].

أولا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية.

تختص محكمة رواندا في متابعة ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكابهم لأعمال الإبادة التي تعتبر خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث يظم نظامها الأساسي التعذيب كصورة من صور جريمة الإبادة وهذا طبقا للمادة الثانية إذ ما تمّ ارتكابه بدافع التمييز لأي سبب سواء كان عرقيا، دينيا، إثنيا أو

(227)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 174.

(228)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 313.

سياسيا وتجدر الإشارة أنه وخلاف النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا فإنه تم إضافة وفقا لهذا النظام الدافع السياسي كسبب للتمييز نظرا لجرائم التعذيب التي إرتكبت ضدّ أبرياء بسبب هذا الدافع[229].

ثانيا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم ضدّ الإنسانية.

جاء النظامين الأساسيين لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا سابقا مشابهين إلى حد كبير حيث أعد النظام الأساسي لمحكمة روندا قائمة للجرائم نفسها الواردة في نظام محكمة يوغوسلافيا، حيث تم تحديد الأفعال المكونة للجرائم ضدّ الإنسانية وهذا في المادة الثالثة من نظامها والتي نتص: **" المحكمة الدولية مختصة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، عند إرتكابها في إطار هجوم واسع ومنهجي موجه ضدّ المدنيين لأسباب قومية وسياسية وعرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الإسترقاق، السجن، التعذيب، الإغتصاب والأفعال اللاإنسانية الأخرى"**[230].

إنّ الإختلاف بين المحكمتين يكمن في أنّه في النظام الأساسي لمحكمة رواندا لا يستوجب أن ترتكب جريمة ضدّ الإنسانية بما فيها جريمة التعذيب أثناء نزاع مسلح بل يكفي إرتكابها في هجوم واسع أو منهجي على المدنيين كما سبق وأن ذكرته المادة أعلاه[231].

لقد قامت محكمة روندا بإصدار عدة أحكام فيما يخص جريمة التعذيب كصورة من الجرائم ضدّ الإنسانية حيث قامت بترتيب المسؤولية الجنائية عن إرتكاب أعمال جنسية وأفعال غير إنسانية هذا ما سنبينه لاحقا من خلال التطبيق العملي للمحكمة.

ثالثا: جريمة التعذيب كصورة من صور جرائم الحرب.

يقتصر إختصاص نظام محكمة روندا في النظر في بعض الأفعال المكونة لجرائم الحرب، وهي الإنتهاكات التي حددتها المادة الثالثة من إتفاقية جنيف المشتركة الخاصة بحماية الضحايا أثناء الحرب بالإضافة إلى الملحق الثاني لهذه الإتفاقية لسنة 1977، لأنّ النزاع في رواندا هو نزاع داخلي وليس دولي هذا ما ذهبت إليه المادة الرابعة من نظامها، حيث ينصب وقوع هذه الأفعال على الأشخاص فقط وتكمن الأفعال الإجرامية التي ذكرتها المادة 4 في :

---

(229)- بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص 34.

(230)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 52.

(231)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 39.

- الإنتهاكات التي تمس الحياة والصحة والراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل وحتى المعاملات اللاإنسانية والتعذيب، والآثار أو المتاعب الجسمانية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، المساس بكرامة الأشخاص خاصة المعاملات المهينة والتحقيرية، الإغتصاب والإكراه على البغاء وكل خدش للحياء، النهب..إلخ[232].
- ومن هذه الأفعال الإجرامية التي تعتبر جرائم حرب نجد بروز المعاملات اللاإنسانية بما فيها التعذيب بصفة كبيرة، هذا ما يأكد إختصاص محكمة روندا في معاقبة كل مرتكب لهذا الفعل الخطير.

الفرع الرابع

التطبيق العملي لمحكمة رواندا في مجال جرائم التعذيب.

أصدر مجلس الأمن قرار[233] من أجل إحتجاز والقبض على الأشخاص المتواجدين على إقليمها المتهمين بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص محكمة رواندا، وهذا من أجل تفعيل دور هذه المحكمة وتجسيد نظامها، وقد تمّ بالفعل إحتجاز 24 متهما معضمهم كانو يشغلون مناصب قيادية على المستوى السياسي والعسكري والإداري في رواندا، وفي ما يلي نتطرق لتبيان واقع هذه المحاكمات ومدى تقييمها[234].

أولا: محاكمات مجرمي الحرب.

باشرت المحكمة عملها في نوفمبر 1990 وقامت بإصدار عدة إتهامات وأحكام تتراوح بين السجن المؤبد والسجن المؤقت[235] للأشخاص الذين تمت إدانتهم بالإنتهاكات التي تمس السلامة البدنية والعقلية للفرد كالتعذيب وكل المعاملات اللاإنسانية الحاطة، ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة بخصوص هذه الإنتهاكات نجد منها:

---

(232)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 172.

(233)- قرار رقم 95/978، الصادر عن مجلس الأمن في سنة 1994، يتضمن إحتجاز والقبض على الأشخاص المتواجدين على إقليمها المتهمين بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص محكمة رواند.

(234)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 175.

(235)- محمد بن فردية المرجع السابق، ص ص 136-137.

قضية "جون بول أكايسو" "Jean Paul Akayesu": كان من بين المتهمين الذين حكم عليهم بارتكاب أعمال العنف الجنسي كالإغتصاب والتعذيب وأفعال لاإنسانية وتقتيل، هذا ما نصفه بالجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة على غير جرائم الحرب التي لم يحاكم عليها[236]، جاءت المحكمة سابقة مهمة فيما يتعلق بتعريف الإغتصاب الذي أعتمد من طرف المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا في قضية "Celebici" وقد رتبت عليه المسؤولية الجنائية الدولية عن هذه الجريمة، وحكم بعقوبة السجن المؤبد[237].

قضية "باستور بينريمونغو" وآخرين من معاونيه: المتهم هو رئيس جمهورية رواندا سابقا، مثّل وسبعة من معاونيه أمام المحكمة بتهمة إرتكابهم لأبشع جرائم الحرب منها التعذيب والقتل، حيث تمّ الحكم عليه في سنة 2004 بعقوبة السجن مدى الحياة[238].

ثانيا: تقييم محاكمات رواندا.

تصلح إنتقادات محكمة يوغوسلافيا سابقا أن توجه لمحكمة رواندا، حيث أنهما أنشأتا بقرار من مجلس الأمن مما يجعلهما أجهزة فرعية تابعة له، ما يؤثر سلبا على سير المحاكمات وتحقيق العدالة، كما أنّ اختصاص محكمة رواندا لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد 1994/11/31 هذا ما يؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين، كذلك إختصاص المحكمة محدود بحيث لا يغطي جرائم الحرب ولا يعاقب عليها نظرا لإستحالة إنساب أفعالها، فهل يعقل أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة دون إرتكاب جرائم الجرب؟ كما أنّ الكثير من مجرمي الحرب مازالوا طلقاء ولم يتعرضو لأي متابعة.

لكن رغم الإنتقادات الموجهة لمحكمة رواندا إلاّ أنها شكلت أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، كما أنه لأول مرة لاحظ مجلس الأمن فعليا أنّ إنتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تم إرتكابها في إطار نزاع مسلح داخلي موضوع جزء دولي، لأنه يخص المحكمة الجنائية الدولية لرواند[239].

---

(236)- برأت المحكمة جون بول أكايسو من تهمة جرائم الحرب (رغم أن الحرب حرب داخلية) بسبب عدم قدرة الإدعاء على اثبات أركان هذه الجريمة بصفة خاصة الشك حول ما نسب إليم من أفعال. أنظر علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 306.

(237)- بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص 39.

(238)- محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 137.

(239)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 180.

وما يمكن قوله في الأخير عن محكمتي رواندا ويوغوسافيا أنّهما عبارة عن جهود مثمرة على الصعيد الدولي، إذ عن طريق هذه المحاكم المؤقتة توصل المجتمع الدولي وبعد جهود كبيرة إلى إيجاد محكمة دولية دائمة قائمة على الإختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الإنسانية جمعاء[240].

المبحث الثالث

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.

لقد كان إنشاء قضاء دولي جنائي دائم حلمًا يتطلع المجتمع الدولي إلى تحقيقه وهدفا يسعى الجميع إلى بلوغه من أجل محاكمته ومعاقبة المجرمين الدوليين، وقد بذلت في سبيل تحقيق ذلك جهودًا شاقة وعراقيل كثير، إلاّ أنّها أسفرت في الأخير عن إعتماد وتوقيع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 17 جويلية 1998 بعاصمة روما، وكان هذا الأمر أعظم إنجاز قانوني تحقيقا على المستوى الدولي في القرن العشرين[241].

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة تختص بالنظر في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، حيث تتمتع بالشخصية القانونية الدولية والتي تسمح لها بممارسة إختصاصها على أقاليم دول الأطراف[242]، حيث جاء النظام الأساسي للمحكمة شاملا ومفصلا لمختلف الجرائم الدولية، وقد تمّ النص على جريمة التعذيب كصورة من صور الجرائم التي تختص بها بإعتبارها من أكثر الجرائم خطورة والتي ترتكب في حق الأشخاص، وعليه فالمحكمة تنظر فقط في نطاق إختصاصاتها المحددة في نظامها الأساسي (المطلب الأول) سواء من حيث النطاق الزماني والمكاني والموضوعي وكذا التكميلي للقضاء الوطني.

---

(240)- أيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 50.

(241)- عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، مأخوذ من الموقع: www.omu.edu.ly/moktar_mg1/frouth
تاريخ الإطلاع عليه 2013/08/23 على الساعة 22: 40د.

(242)- تعتبر الجزائر من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، بإعتبارها لم تصادق عليه وإكتفت فقط بالتوقيع عليه في 28 ديسمبر 2000 أنظر: أوراد كاهنة المرجع السابق، ص 146.

وفيما يخص أوجه النشاط العملي للمحكمة سوف نتعرض لدراسة بعض القضايا المحالة إليها، سواء عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو عن طريق إحالة من طرف مجلس الأمن (المطلب الثاني)، وفي الأخير نحاول تقييم عمل المحكمة وهذا بإبراز نقائصه وإجابياته في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نطاق ممارسة إختصاصاتها على أساس زمان ومكان إرتكاب الجريمة وشخص مرتكبها ونوع الجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى الإختصاص التكميلي للقضاء الجنائي الوطني، وهذا ما سوف يتم توضيحه لاحقا.

الفرع الأول

الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يعدّ كل من الإخصاص المكان والزماني من أهم إختصاصات اللصيقة بالقضاء الجنائي الدولي، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يخرج عن هذه القاعدة، لذا سنحاول تحديد مجال كل منهما فيما يلي:

أولا: الإختصاص الزماني:

يقع الإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة التعذيب التي أرتكبت بعد نفاذ نظامها الأساسي هذا ما أكدته المادة 11/1 منه[243]، فتطبيقا للمبادئ الأساسية في القانون الدولي الجنائي التي تقر **"عدم سريان النص بأثر رجعي"** بمعنى تكون القوانين الجنائية نافذة بأثر فوري ومنه نستنتج أنّ إختصاص المحكمة هو إختصاص مستقبلي.

---

(243)- تنص المادة 11/1 على مايلي: **" ليس للمحكمة إختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".**

يسري إختصاص المحكمة على الدول المنظمة إلى نظامها الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه، بشرط أن تعلن الدول المنظمة قبولها لإختصاص المحكمة ما بين الفترة الممتدة من بدء نفاذ النظام وقبول الدولة لإختصاص المحكمة هذا ما ألت إليه المادة 11/2[244]، بمعنى في حالة إذا ما أصبحت دولة ما طرف في النظام الأساسي بعد سريان نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة فوق إقليم هذه الدولة أو على متن السفن أو الطائرات المسجلة بها، ومن جهة أخرى يجوز للمحكمة أن تنظر في جريمة ما بما فيها جريمة التعذيب قبل أن تصبح الدولة التي إرتكبتها طرفا في نظامها الأساسي طبقا للمادة 12/3[245].

ثانيا: الإختصاص المكاني.

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بجريمة التعذيب التي تقع فوق إقليم دولة طرف في النظام، سواء كان المعتدي من جنسية الدولة الطرف أم من جنسية دولة ثالثة وهذا الأمر واضح[246]، ولكن في حالة وجود المتهم في دولة ثالثة فإنّ هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلاّ بتوافر رابط دولي كإتفاقية التسليم أو معاهدة متعددة الأطراف[247]، وهذا تكريسا لمبدأ **"سيادة الدولة على أراضيها"** وهو مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدّولية والذي يرتكز عليه الإختصاص الإقليمي[248].

---

(244)- تنص المادة 11/2 على أنه: **" إذا أصبحت دولة من الدول طرف في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ".**

(245)- تنص المادة 12/3 أنه : **" إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب 9 ".**

(246)- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي للحقوقية، لبنان، 2006، ص 138.

(247)- ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 120.

(248)- فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 139.

الفرع الثاني

الإختصاص الشخصي للمحكمة.

جاءت المادة 25 من نظام روما الأساسي لتؤكد على أنّ الإختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبعيين فقط دون أن يمتد إلى الأشخاص الإعتبارية، فالمسؤولية الجنائية لا تقع على عاتق الشخص وبصفته الفردية فيعتبر مسؤولا حتى في حالة المساهمة[249] فإرتكاب جريمة التعذيب وهذا سواء كان فاعل أصليا أم شريكا، و يشترط على الشخص الذي تقع عليه المسؤولية أن لا يقل عن عمر 18 سنة وقت إقترافه للجرم ،هذا حسب المادة 26 من نظام روما[250].

إن النظام الأساسي لروما يطبّق على جميع المتهمين، وبصورة متساوية دون تمييز والذي يمكن أن يرجع إلى الصّفة الرسمية أو الوضع الوضيفي، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثل، فكل هذه الصفات لا تعفي من المسؤولية الجنائية، كما أنّها لا تشكل سبب لتخفيف العقوبة هذا ما آلت إليه المادة 27/1[251]، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي تربط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة التعذيب دون متابعة، فهذا يسري على كل الحصانات والإمتيازات المقررة في القانون الوطني أم من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص نظرا لصفتهم الرّسمية، هذا ما أكدته المادة أعلاه[252].

كما أظاف نظام روما الأساسي حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، حيث تقع عليهم المسؤولية إذا كانوا على علم، أو يفترض أنّهم علموا بإرتكاب مرؤوسيهم لهذه الجرائم أو على

---

(249)- يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة اللذين يرتكبون ذلك الجرم وللمساهمة صورتين: مساهمة أصلية، ومساهمة فرعية، أنظر المادة 25 الفقرة الثالثة من نظام روما الأساسي.

(250)- عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص 327.

(251)- عبد الحميد زناني، العدالة الجنائية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسات وأبحاث، وزارة العدل، ليبيا، على الموقع: http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/itens.php?itemid.260
تاريخ الإطلاع عليه 2013/08/16 على الساعة 17: 19د.

(252)- حماز محمد، المرجع السابق، ص 136.

وشك ذلك، وإذا لم يتخذوا جميع التدابير اللاّزمة في حدود سلطاتهم لمنع إرتكاب هذه الجريمة أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق في ذلك تطبيقا للمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة[253].

الفرع الثالث

الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتحدد الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 5/1 من نظامها، والتي تنص على مايلي: **" يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان".**

ومن الملاحظ أن المحكمة إقتصرت إختصاصها على 04 أنواع من الجرائم المرتبطة إرتباطا شديدا بعملية حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث جاءت هذه الجرائم على سبيل الحصر وشاملة لمختلف الأفعال اللاإنسانية الأخرى[254].

ونظرا لإلتزاماتنا بحدود الدراسة المتعلقة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب، فسنكتفي بإلقاء الضوء على الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والتي يمكن أن تكيف على أنها جريمة تعذيب.

لقد تم إدراج جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة في المادة السادسة باعتبارها صورة من صور جريمة إبادة الجنس البشري، وفي المادة السابعة كجريمة ضدّ الإنسانية وفي المادة الثامنة كجريمة حرب سواء كان النزاع ذو طابع دولي أو غير ذي طابع دولي[255].

---

(253)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 188.

(254)- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي لمحكمة الجانئية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 108.

(255)- بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص 40.

أولا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية.

لقد تضمن نظام روما الأساسي جريمة التعذيب في المادة السادسة الفقرة (ب) وهذا بإعتبارها صورة من صور جرائم الإبادة، حيث وصفت بأنها ذلك السلوك الإجرامي الذي يلحق ضرر جسدي أو عقلي جسيم على أفراد الجماعة، هذا ما يسبب معاناة شديدة وخسارة مادية ومعنوية نتيجة ما يستعمل من أساليب وطرق وحشية غير إنسانية[256].

إن فعل التعذيب بمثابة تمهيد للإبادة البطيئة فهي تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الإجتماعية، والهدف من ممارسته هو القضاء وإهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية بصفة كلية أو جزئية[257].

ثانيا: جريمة التعذيب صورة من صور الجرائم ضدّ الإنسانية.

تم تعريف الجريمة ضدّ الإنسانية لأول مرّة في نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورنبورغ، ولكن ذلك التعريف محصور في بعض الأفعال فحسب، على عكس ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالأفعال المكونة للجريمة ضدّ الإنسانية وردت على سبيل الميثال، حيث جاءت هذه الأفعال بطريقة مفصلة أكثر، على غير ما كانت عليه في المحكمة العسكرية لنورنبورغ[258].

لقد ورد التعذيب كإحدى الجرائم ضدّ الإنسانية في البند السابع فقرة (و)، على أنه إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أم عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، كما ذكر النظام الأساسي لروما صراحة أنّ التعذيب جريمة ضدّ الإنسانية تدخل في في إختصاصه وهذا عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ مجموعة السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهذا ما

---

(256)- أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 38.

(257)- عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 132.

(258)- Burkina Faso, La compétence universelle pour mettre fin à l'impunité, Amnesty international, in :

http://amnesty.org/fr/libary/AFR60/001/a2012/fr/3921472f-7976-48bd-adea-9591a20e76be/ afr600012012fr.pdf.

Vu : le 20/08/2013, à 17^h 30^{mn}.

نصت علية المادة 7 الفقرة (ه)، كذالك نجد نظام روما أدخل معيار جديد وهو أنّ التعذيب يمكن أن يفرض من قبل متهم[259].

ثالثا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الحرب.

من الصعب تقديم تعريف لجرائم الحرب في نظام روما الأساسي هذا لإحتوائها على أكثر من خمسين فعل إجرامي وارد في أربعة فقرات[260]، لكن يمكن إستنتاج فعل التعذيب في الفقرة الأولى المتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنييف الأربعة لسنة 1949، إذ يمكن إرتكاب هذه الجريمة في حالة نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي، وكما يشترط في فعل التعذيب أن يمارس في إطار خطة ممنهجة أو سياسية عامة وأن يمس عدد كبير من الضحايا، وهذا طبقا للمادة 8/1 من النظام[261].

كذلك نجد أن نظام روما الأساسي في المادة 8/2 يحظر كل إعتداء على حياة الشخص خاصة القتل بمختلف أشكاله والتشويه، المعاملة القاسية واللاإنسانية، خاصة الإعتداء على كرامة الشخص عن طريق إذلاله والإحاطة بكرامته[262].

بالإضافة إلى ذلك يشترط لممارسة المحكمة إختصاصها على جريمة التعذيب كصورة من جرائم الحرب أن يمارس الفعل على شخص ينتمي إلى أحد أطراف النزاع، سواء كان فردا من القوات المسلحة الميليشيات أو وحدات متطوعة[263].

الفرع الرابع

الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت الفقرة 10 من دباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّ المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة لإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

---

(259) – APT et CEJIL, Op.cit, p.p 195-196.

(260)– أنظر المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(261)– بخوس حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 201.

(262) – APT et CEJIL, op.cit, p 196.

(263)– بلمختار حسينة، المرجع السابق، ص 40.

فالمحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية في الفصل في الجرائم الدولية، إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية الشيئ المقضي فيه، ولا يجوز إعادته محاكمة الشخص على ذات الجرم مرة أخرى، غير أنّ هذه القاعدة نسبية، إذ نصت المادة 17 من النظام على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر في الجرائم الدولية في حالة وجود فراغ في المحاكمة أو عجز الدولة على ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة، وفي هذه الحالة يمكن حتى للمحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة نفس الشخص على ذات الجريمة، إذا ثبت لها أنّ المحكمة الداخلية لم تستجب لإعتبارات العدالة لعدم تمتع حكمها بقوة الشيئ المقضي فيه[264].

وعليه يمكن القول بأن دور المحكمة الجنائية الدولية هو مكمل لدور القضاء الوطني، وهو ما يطلق عليه مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني[265].

المطلب الثاني

التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مجال جرائم التعذيب.

عرفت المحكمة الجنائية منذ دخولها حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 تطبيقات عملية في مجال الجرائم التي تدخل في إختصاصها الموضوعي، بالأخص جريمة التعذيب بإعتبارها موضوع دراستنا.

لقد تم إحالة عدة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، سواء من طرف دول الأطراف أو من طرف مجلس الأمن أو من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ دراستنا لهذا الموضوع ستقتصر على بعض نماذج عن القضايا المحالة إلى هذه المحكمة من طرف دول الاعضاء ومن طرف مجلس الأمن، والتي ترتبط بجرائم التعذيب ومختلف المعاملات اللاإنسانية.

---

(264)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 189.

(265)- وهذا المبدأ على عكس ما تم العمل به في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ورواندا، حيث أنّ هاتين المحكمتين لهما إختصاص متلازم ومتزامن ومشترك مع الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، أي إختصاص أولي بحيث يحق لأي من المحكمتين أن تطلب من المحاكم الوطنية في أي وقت أن تذعن لولايتها ويعود السبب في ذلك أن هاتين المحكمتين قد أنشأت بموجب قرارات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، للمزيد من التفاصيل أنظر:
عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2004، ص 164.

الفرع الأول

نموذج عن القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف

جاء في نص المادة 14 الفقرة الأولى[266]، بأنّ الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها أن تحيل حالة إلى المحكمة، ولهذا إخترنا في هذا الصدد نموذج من بين القضايا المعروضة على المحكمة، وهي قضية الكونغو الديموقراطية، حيث نتطرق أولا لدراسة وقائع هذه القضية من حيث الجرائم المرتكبة، وثانيا موقف المحكمة من هذه القضية.

أولا: إحالة الوضع في الكونغو الديموقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت الكونغو الديموقراطية نزاعا مسلحا خاصة بين 2002 و2003، ارتكبت خلاله أبشع الجرائم ضدّ السكان المدنيين، منها جرائم القتل العمدي، التعذيب على نطاق واسع، جرائم الإغتصاب الجماعي، والإسترقاق التي مست آلاف النساء والفتيات، وجرائم الإغتصاب الجماعي، بحيث أستعمل الإغتصاب كآلية من آليا الحرب، (ومن المعلوم سابقا أن جريمة الإغتصاب كيفت على أنّها تعذيب)، والإسترقاق الجنسي وإحتجاز دون سند قانوني، حيث قضى العديد من الأشخاص فترات طويلة رهن الحبس دون تهمة ودون محاكمة، إضافة إلى سوء المعاملة والتعذيب، ضف إلى جرائم إختطاف الأطفال الأقل من 15 سنة لتجنيدهم، وإستعبادهم جنسيا[267].

ثانيا: موقف المحكمة من قضية الكونغو الديموقراطية.

بناء على حق دول الأطراف في رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية، قام رئيس جمهورية الكونغو الديموقراطية في مارس 2004 بإحالة الوضع السائد في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية[268]، عن طريق رسالة وجّهها إلى المدعي العام للمحكمة، وعلى هذا الأساس إذًا أعلن المدعي

---

(266)- تنص المادة 14 فقرة 1 على مايلي: **" يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجريمة ".**

(267)- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص ص 42- 43.

(268)- أرسلت جمهورية الكونغو الديموقراطية في سنة 2004 إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية جاء فيها فيها أنّ ميئات الآلاف من المدنيين قد توفوا أثناء النزاعات التي عرفتها البلاد في التسعينات، وهو ما أكدته تقارير المنظمات الدولية =

العام البدء في التحقيقات، وضمن هذا توصل المدعي إلى توجيه إتهام لأربعة أشخاص لتورطهم في إرتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، ونذكر من بينهم:

المتهم "German katanga"، بموجب عريضة مقدمة من طرف المدعي العام في 25 جوان 2007 لإرتكابه للجرائم ضدّ الإنسانية، تمثلت في مختلف المعاملات اللاإنسانية خاصة منها التعذيب والإحتجاز والإغتصاب وكذا الإستعباد الجنسي، والتي إستهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي، حيث أصدرت الغرفة التمهيدية أمرا بالقبض عليه في 2 جويلية 2007، وهذا بعد تقرير مسؤوليته بموجب المادة 25/3 من النظام الأساسي للمحكمة.[269].

الفرع الثاني

الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن حالة درفور وحالة ليبيا.

من خلال نظام روما الأساسي منح مجلس الأمن صلاحية إحالة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 13 منه، قام مجلس الأمن بتحريك صلاحية إحالة حالة دارفور التي تعتبر أول قضية تم إحالتها من طرف مجلس الأمن، وثانيا حالة ليبيا، وهذا ما سوف نبينه لاحقا.

أولا: إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

كان لموقع السودان الذي له حدود واسعة مطلة على تسعة دول، أثر كبير في نزوح العديد من السكان إلى درفور فتعددت القبائل التي تسكن دارفور[270]، كثيرا ما تنشب بينهما نزاعات بسبب الأرض والماء لأنها تعتمد في عيشها على الزراعة، لكن سرعان ما تعود الأوضاع بينهما طبيعية، إلاّ أنه بدأت هذه النزاعات تأخذ مجرى آخر بعد ظهور حركات متمردة منها الحركة الشعبية لتحرير السودان، حركة العدل والمساواة، حينها إنقلب الوضع في درفور إلى مأساة إنسانية.

= الحكومية وغير الحكومية، بحيث تمّ قتل الآلاف وإرتكاب جرائم التعذيب والإغتصاب في حقهم على نطاق واسع، أنظر: أوراد كاهنة، المرجع السابق، ص 138.

(269)- دريدي وفاء، المرجع السابق، ص189.

(270)- تتمثل أشهر القبائل الإفريقية في قبائل : الفور، الزغاوة، المساليت، البرنو، تمارس الزراعة، أمّا القبائل العربية فتشمل قبائل: السيرية، الزريقات التعايشية، بني هلبة التي كانت تمارس الرعي.

تصاعدت وتيرة الأزمة في دارفور منذ 2003، أين ارتكبت إنتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، الجرائم ضدّ الإنسانية من الإغتصاب والتعذيب والقتل ومختلف المعاملات اللاإنسانية الأخرى.

تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مؤكدًا أنّه ما يجري في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فطلب الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان"، إنشاء لجنة تقصي الحقائق في دارفور[271]، حيث توصلت هذه الأخيرة إلى تقرير مسؤولية السودان وميليشيات الجنجويد عن جرائم يعاقب عليها في القانون الدولي، وأكدّ على إستمرار إرتكاب الجرائم حتى أثناء سريان عملية التحقيق، وقد ألحقت اللجنة بتقريرها قائمة تضم 51 إسم تعتقد أنهم مسؤولون عن الإنتهاكات المرتكبة في دارفور[272].

قرر مجلس الأمن على أساس تقرير اللجنة المكلفة بالتحقيق تفعيل صلاحيته المخولة بموجب المادة 13 من نظام روما الأساسي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[273]، ووصفت هذه الحالة بالتاريخية لأنها أول خطوة عملاقة جديدة في تاريخ العدالة الجنائية، لكنها إستهدفت بلد ليس طرف في النظام[274].

بعد صدور قرار مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية قام المدعي العام بدراسة مختلف المعلومات المتحصل عليها، وبعد التقييم والدراسة أعلن في 06 جوان 2005 أنّ المحكمة ستتحقق من جرائم دارفور مع التركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى على الجرائم المرتكبة في دارفور[275].

---

(271)- إنشاء لجنة تقصي الحقائق، بموجب القرار رقم 1564، الصادر في 18 سبتمبر 2004 الذي ينص في الفقرة 12 على ما يلي: **" يطلب من الأمين العام على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تتطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بإنتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف ".**

(272)- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 49.

(273)- وذلك بموجب اللائحة رقم 1593 الصادرة في 31 مارس 2005 التي تنص في فقرتها الأولى : **" يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002 على المدعي العام للمحكمة الجنائية..".**

(274)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 125.

(275)- دريدي وفاء المرجع السابق، ص 192.

ردّت الحكومة السودانية على هذا الإجراء على إنشاء محكمة جنائية خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة في دارفور، وأكدت عدم تسليم أي متهم سوداني، وجعلت ملاحقة المسؤولين أمرا صعبا نظرا للإجراءات المتخذة من طرفها.

توصلت المحكمة الجنائية إلى إصدار أمر بالقبض على كل من "أحمد هارون" وزير الدولة المكلف بالشؤون الداخلية في حكومة السودان، و"علي كشيب" القائد الأعلى لميلشيات الجنجويد، وهذا في 27 أفريل 2007 لإرتكابهم جرائم ضدّ الإنسانية بمفهوم المادة 7، تمثلت هذه الجرائم في القتل، النقل القسري، التعذيب، الإغتصاب والمعاملات القاسية إستهدفت المدنيين على نطاق واسع ومنهجي.

إلاّ أنّ الحكومة السودانية لم تقم بأي إجراء للقبض عليهم والتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرفها[276]، مع استمرار الهجمات على مختلف المدن في دارفور بصفة منهجية ومنظمة ضدّ المدنيين، وإتضح للمحكمة الجنائية الدوية أنّ الحكومة السودانية غير راغبة في محاكمة المتهمين.

إنتقل المدعي العام بتوجيه الإتهام إلى الرئيس "عمر البشير" شخصيا في 14 جويلية 2010، وأقر بمسؤوليته على أساس المادة 25/3 من نظام روما لإرتكابه جرائم الإبادة منها التعذيب والمعاملات اللاإنسانية الأخرى، وهذا بمفهوم المادة 6 من نظام روما الأساسي.[277]

وبهذا فإن الرئيس السوداني "عمر البشير" يمثل أول رئيس دولة في وظيفة بعد ميلوزوفيتش في يوغوسلافيا مهدد بالمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية[278].

ثانيا: إحالة حالة ليبيا الى المحكمة الجنائية الدولية.

عرفت ليبيا أحداث عنيفة منذ 15 فيفري 2011، أرتكبت على نطاق واسع ومنهجي، إستهدفت العديد من المدن الليبية مثل، بنغازي، طربلس، مصراته، وهذا من طرف القوات الليبية تنفيذا للسياسة الدولية لقمع المظاهرات التي قادها المدنيين ضدّ نظام القذافي، ارتكبت إثرها، جرائم القتل الإضطهاد، التعذيب

(276)- بل عملت على العكس، بحيث قامت بترقية أحمد هارون لمنصب رئيس للجنة المكلفة بالتحقيق في حقوق الإنسان في السودان أما علي كشيب قامت بإطلاق صراحة بعدما كان رهن الاعتقال عند صدور الأمر بالقبض عليه.

(277)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 127.

(278)- براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 52.

ومختلف المعاملات اللاإنسانية والتي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي[279].

إثرى هذه الأوضاع تدخل مجلس الأمن وتبنى قرار بالإجماع يحيل بموجبه حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية[280]، وأكد عن أسفه للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ورفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداء ضدّ المدنيين، وطالب فيه الوقف الفوري لعمليات العنف وأكدّ على ضرورة معاقبة المسؤولين عن الجرائم الهمجية المرتكبة ضدّ المدنيين.

في الثالث من مارس قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف المرتكبة في ليبيا، وبعدها أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضدّ كل من الزعيم الليبي "معمر أبي منيار القذافي"، وإبنه "سيف الإسلام القذافي" المتحدث باسم الحكومة الليبية و"عبد الله السنوسي" مدير الإستخبارات العسكرية، لإرتكابهم الجرائم ضدّ الإنسانية[281].

أتهم "معمر أبي منيار القذافي" بإرتكابه لجرائم القتل والإضطهاد والتعذيب وإستخدام العنف ضدّ المدنيين، وهذا بحكم أنه ساهم في إرتكاب هذه الجرائم، ولم يتخذ أي إجراء، وبهذا فإنّ هذه الأسباب معقولة لإعتقاد أنّ معمر القذافي مسؤول جنائيا بإعتباره شريكا غير مباشر في إرتكاب هذه الجرائم بموجب المادة 25/3 من نظام روما الأساسي وبهذا أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أمرا بالقبض على معمر القذافي في 27 جوان 2011[282].

جراء الأحداث الأخيرة التي شهدها الوضع في ليبيا خاصة، إعتقال العقيد معمر القذافي وتعرضه للقتل بطريقة بشعة وإنتقامية، أثار ردود فعل المجتمع الدولي مطالبا بفتح تحقيق حول ملابسات إلقاء الثوار الليبيين القبض عليه والتعرف على المتورطين في قتله، وظهور صور لذلك في القنوات الإعلامية.

---

(279)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 128.

(280)- القرار رقم 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011 الذي ينص في فقرته الرابعة على ما يلي: **" يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.."** على الموقع: http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml

تاريخ الإطلاع: 2013/08/26 على الساعة 20: 15د.

(281)- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 178.

(282)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 129.

وبذلك لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من محاكمة العقيد القذافي، إلاّ أنّ إلقاء القبض على نجله سيف الإسلام من قبل الثوار، والحرص الشديد على حمايته من أي عملية ثأرية ضدّه سمح بتقديم الفرصة لليبيين لمحاكمته محاكمة عادلة ومنصفة، وبعد تأكيد قرار الحكومة الليبية على عدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان توفير كل الوسائل القانونية لمحاكمته داخل القضاء الليبي، وهذا يكون تحت مراقبة المدعي العام للمحكمة الجنائية لليبيا، والتأكيد على ضرورة محاكمة سيف الإسلام القذافي وفقا للقوانين الوطنية الليبية بشرط ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة[283].

المطلب الثالث

تقيم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يعدّ نظام روما الأساسي من بين أحد النصوص القانونية التي جرمت التعذيب كصورة من جرائم الإبادة وهذا في المادة 6، وكصورة من جرائم ضدّ الإنسانية في المادة 7، وكصورة من جرائم الحرب في المادة 8 منه، إلاّ أنّ نظام روما الأساسي إحتوى في متنه على إشكالات قانونية كثيرة أثرت في ممارسة المحكمة لنشاطها بصفة فعلية وهذا نتيجة عدة أسباب[284]، الشيئ الذي يستلزم بيان كيفية تأثيره من خلال توضيح ما له من عيوب وإيجابيات.

الفرع الأول

عيوب عمل المحكمة.

ومن بين الأسباب التي تعرقل عمل المحكمة في متابعة جرائم التعذيب ومختلف الإنتهاكات اللاإنسانية الأخرى ولو بطريقة غير مباشرة نجد منها:

- إقرار النظام الأساسي عن طريق معاهدة أعطى للدول الحرية المطلقة في أن تصبح طرف في هذه المعاهدة أم لا، وبالتالي أصبحت المحكمة كيان مثل الكيانات الأخرى، في حين كان من المفروض أن تكون لها مكانة أعلى من الدول بإعتبارها تهدف إلى تقرير إحترام حقوق الأفراد عن طريق تجريم الإنتهاكات الجسيمة التي تشكل تهديد للمجتمع الدولي.

(283)- ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 179.

(284)- سي محي الدين صليحة، المرجع السابق، ص 136.

- إستبعاد النظام الأساسي للمحكمة من نطاق الإختصاص الإلزامي للدول غير الأطراف، مما يفسح المجال للتهرب من المساءلة الجنائية أمامها، وهو ما حدث من جاني الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق على نظام المحكمة، وهذا لأسباب سياسية وإقتصادية، وهذا السبب الذي يعيق المحكمة من ممارسة إختصاصها بمحاكمة المسؤولين عن جرائم التعذيب والإغتصاب ومختلف المعاملات القاسية والفضيعة الممارسة ضدّ سجناء عراقيين في سجن أبو غريب[285].
- تقرير إختصاص المحكمة في مواجهة دول غير الأطراف في نظامها يتناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة جرائم التعذيب التي يهدف إليه نظام المحكمة الجنائية الدولية[286].
- يترتب على مبدأ السيادة إعطاء للمحكمة دور تكميلي لا تقوم به إلاّ في حالتين، الأولى في حالة التقصير أو رفض الإضطلاع على الجرائم، والثانية في حالة العجز القضائي، ومن المعلوم أنّ إعطاء مبدأ التكامل له الكثير من الإجابيات كما له الكثير من السلبيات، منها التهرب من العدالة الجنائية الدولية، فعلى سبيل الميثال ما تقوم به الإدارة الأمريكية من التستر عن الفاعلين الحقيقيين عن الإنتهاكات الفضيعة في سجن أبو غريب لرغم قيام المسؤولية الجنائية في حقهم[287].
- إضافة إلى كل هذه السلبيات فقد نصت المادة 124[288] من النظام على حكم إنتقالي خطير يترتب عليه إستبعاد إختصاص المحكمة بجرائم المنصوص عليها في المادة 8 منها جريمة التعذيب وهذا لفترة طويلة، إذ يجوز للدولة طبقا لهذه المادة عندما تصبح طرف في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لإختصاص المحكمة لمدة 7سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها، مما يترتب عليه تعليق الجرائم المشار إليها في المادة 8 أمام هذه المحكمة لمدة 7 سنوات، وفي هذا تحديد لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهدف حماية رعايا الدولة المرتكبة

---

(285)- فضائع سجن أبو غريب: أنظر بن فردية محمد ، المرجع السابق، ص 173.

(286)- خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 200.

(287)-بن فردية محمد ، المرجع السابق، ص 204.

(288)- تنص المادة 124 من النظام الأساسي لروما: **"..يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول على إدعاء بأن موطنين من تلك الدولة قد إرتكبو جريمة من تلك الجرائم أو إنّ الجريمة قد إرتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة.."**.

لجرائم الحرب، إذ هذا الأمر قد يضر بالدولة ذاتها وهذا بعدم إمكانية معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّها[289].

الفرع الثاني

إيجابيات عمل المحكمة.

بالرغم من كل ما وجه من إنتقادات للمحكمة الجنائية الدولية، إلاّ أنّها تبقى لها إيجابيات كبيرة تبرز إحداها في صفة الدوام مقارنة بالإنتقادات الموجه للمحاكمة الجنائية المؤقتة التي ينتهي إختصاصها بإنتهاء المهام الموكل لها.

إن إنشاء مثل هذه المحكمة يحقق فكرة العدالة لأحكام القانون بدلا من ترك إنتهاكات هذا القانون بدون عقاب.

توحيد القضاء بدل من صدور أحكام متناقضة وعقوبات مختلقة في حال إحالة الأشخاص المتهمين بإرتكابهم للجرائم الدولية إلى المحاكم الوطنية لمحاكمتهم، وهذا ما يؤدي تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي، وإقرار سوابق قضائية دائمة.

أما بالنسبة للإنتقاد الموجه للنظام فيما يتعلق بردة فعله تجاة جرائم الحرب بما فيها التعذيب، فإن قائمة الجرائم التي تم تحديدها في المادة 8 جاء أكثر شمولاً رغم النقص والتقهقر بالنسبة للوسائل الودية الموجودة فهي تسمح للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة بتطبيقها[290].

فالمحكمة الدولية الجنائية الدائمة رغم كل ما وجه لها من إنتقادات إلاّ أنّ هذا لا يمنع من الإعتراف بأنّ لها درجة عالية من القيمة من جهة أهليتها وقدرتها على الإستجابة لمطالب العدالة وتكريسها لردع مرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب وسوء المعاملة الداخلة في إختصاصها، إلاّ أنّها تحتاج إلى المزيد من التدعيم والتقويم لتحقيق غرضها.

(289)- خلف الله صبرينة، ص 198.

(290)- خلف الله صبرينة، المرجع نفسه، ص 199.

خاتمة الفصل الثاني

من أجل ردع مرتكبي جريمة التعذيب في القانون الدولي جسدت عدّة آليات قانونية مؤهلة لفرض الإحترام الدائم والمستمر، وكان ذلك بإنشاء محكمة نورنبورغ التي أظهرت فيها الجماعة الدولية إرادتها القوية في وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب، لمنتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث توصلت هذه المحكمة لمواجهة جريمة التعذيب وردع مرتكبيها.

أما بالنسبة لتنظيم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) لجريمة التعذيب فإنه لا يختلف مع نظيرتها السابقة نورنبورغ، لأن هاتين المحكمتين متشابهتين من حيث تنظيم مختلف المعاملات اللاإنسانية بما فيها التعذيب، ورغم الإنتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين باعتبارهما محاكم المنتصر للمهزوم، إلاّ أنهما أقرتا بمبادئ للقانون الدولي الجنائي.

غير أنّ حجر الزاوية في تطوير مفهوم الجرائم بما فيها جريمة التعذيب، يظهر من خلال تنظيم محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، المنشأت خصيصا لمتابعة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا ورواندا، حيث يظهر إختصاص محكمة يوغوسلافيا في محاكمة ومتابعة الأشخاص المتهمين بإرتكابهم لجرائم.

ونظرا لما وجه من إنتقادات لهذه المحاكم بإعتبارها محاكم جنائية مؤقتة، تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، حيث تعتبر هذه المحكمة خطوة عملاقة في مسار القضاء على أخطر إنتهاكات حقوق الإنسان بما فيها التعذيب والمعاملات اللاإنسانية.

خاتمة

إنّ مسألة التعذيب في القانون الدولي مسألة لاجدال فيها، يتضح ذلك من خلال العدد الكبير من الإعلانات والإتفاقيات الدّولية، في مقدمتها إتفاقية مناهضة التعذيب التي تولّت مهمة تعريف هذه الجريمة وتحديد عناصرها ومعالمها دون حصرها بشكل يسدّ النقص الذي كان يعتري الإتفاقيات السابقة لها، والتي جرمتها دون بذل أي جهد لإعطاء تعريف واضح ودقيق للفعل اللاإنساني، وجاء ذلك ليعطي تكييف قانوني لجريمة التعذيب كجريمة قائمة بحد ذاتها لها أركان مادية ومعنوية، ومع ذلك فقد تركت إتفاقية مناهضة التعذيب المجال أمام المتهمين بارتكاب مثل هذا النوع من الجريمة والتهرب من مسؤوليتهم الجنائية.

ومن أجل ردع مرتكبي هذه الجريمة في القانون الدولي جسدت عدّة آليات قانونية مؤهلة لفرض الإحترام الدائم والمستمر، وهذا لم يلق تطبيقه الفعلي رغم كل محاولات العقاب عليها بعد الحرب العالمية الأولى، إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك بإنشاء محكمة نورنبورغ التي أظهرت فيها الجماعة الدولية إرادتها القوية في وضع حدّ لظاهرة الإفلات من العقاب، لمنتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يلاحظ من خلال محاكماتها، حيث توصلت هذه المحكمة لمواجهة جريمة التعذيب التي تعتبر صورة من صور الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب المحددة في نظامها، وهذا سواء من حيث تجريمها أو من حيث محاكمة وردع مرتكبيها.

أما بالنسبة لتنظيم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو) لجريمة التعذيب فإنه لا يختلف مع نظيرتها السابقة نورنبورغ، لأن هاتين المحكمتين متشابهتين من حيث تنظيم مختلف المعاملات اللاإنسانية بما فيها التعذيب الذي كيّف حسب هذا النظام كجريمة ضدّ الإنسانية وكجريمة حرب، إذ تمكنت محكمة طوكيو من محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم، كما أنّه رغم الإنتقادات الموجهة لهاتين المحكمتين باعتبارهما محاكم المنتصر للمهزوم، إلاّ أنهما أقرتا بمبادئ للقانون الدولي الجنائي.

غير أنّ حجر الزاوية في تطوير مفهوم الجرائم بما فيها جريمة التعذيب، يظهر من خلال تنظيم محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، المنشأت خصيصا لمتابعة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا ورواندا، حيث يظهر إختصاص محكمة يوغوسلافيا في محاكمة ومتابعة الأشخاص المتهمين بإرتكابهم لجرائم

تكيف على أنّها إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الإشارة إلى جريمة التعذيب من خلال المادة الثانية التي تشمل المعاملات اللاإنسانية المقصودة منها جريمة التعذيب، ضف إلى المادة الثالثة المتعلقة بكل خرق للقانون الدولي الإنساني، وكذا المادة السابعة التي تضمنت ترتيب المسؤولية الجنائية لمرتكبي التعذيب، وبهذا تكون المحكمة قد فصلت في عدة قضايا متعلقة بالتعذيب وهذا عن طريق محاكمة مرتكبيها.

أما فيما يخص محكمة رواندا فقد جعلت إختصاصها في جرائم التعذيب حسب المادة الثانية باعتبارها كجريمة ضدّ الإنسانية، والمادة الرابعة بإعتبارها من ضمن المعاملات اللاإنسانية الحاطة بكرامة الإنسان، والتي تمس السلامة البدنية والعقلية للفرد، ضف إلى المادة السادسة التي رتبت المسؤولية الجنائية الدولية لكل مرتكبيها.

ونظرا لما وجه من إنتقادات لهذه المحاكم بإعتبارها محاكم جنائية مؤقتة، تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهذا بإقرار نظام روما الأساسي الداخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، حيث يعتبر هذا النظام خطوة عملاقة في مسار القضاء على أخطر إنتهاكات حقوق الإنسان بما فيها التعذيب والمعاملات اللاإنسانية، حيث ضمّنت التعذيب في المادة السادسة كصورة من صور جرائم إبادة الجنس البشري، وفي المادة السابعة كجريمة ضدّ الإنسانية، وفي المادة الثامنة بإعتبارها جريمة حرب إذا ما اقترفت أثناء نزاع مسلح، سواء ذو طابع دولي أو غير ذي طابع دولي،

وعليه بعد هذا العرض الوجيز، خلصنا إلى جملة من النتائج والإقتراحات التي بها يكتمل موضوعنا، ونجملها فيما يلي :

- إنّ التعريف الدقيق لجريمة التعذيب في المواثيق القانونية الدولية كان ولا يزال محل غموض وإثارة للجدل، بشكل يجعل من الصعب جدا ضبط معالم هذه الظاهرة، بحيث هذا الغموض فتح المجال أمام التأويلات والفهم الخاص بكل دولة بما يتماشى مع مصالحها مما أثر سلبا على جهود المجتمع الدولي في القضاء على التعذيب، والمعاملات الحاطة بالكرامة.
- يرجع إنتشار ظاهرة التعذيب أيضا إلى عدم التطبيق الفعال لنصوص التجريم والتحفظات المفروضة على آليات الحماية على المستوى الدولي، والتي تبقي الدول بموجبها بعيدة عن المساءلة والتحقيق في إنتهاكاتها لحقوق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب.

– رغم الإنتقادات الموجه لمحاكم الحرب العالمية الثانية، إلاّ أنها قد مثلت تقدما نحو قضاء جنائي حقيقي، وهذا ظاهر من حيث النتائج المتوصل إليها في محاكمتها لمرتكبي الجرائم الدولية بما فيها جريمة التعذيب.

– بالرغم من أن دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ هو مكسب كبير للإنسانية، إلاّ أنّ الثغرات العديدة التي يعاني منها هذا النظام لاسيما منح مجلس الأمن سلطة الإحالة والتحقيق، يمكن أن تحدّ من دور المحكمة في مواجهة أخطر الجرائم الدولية بما فيها التعذيب وسوء المعاملة.

ونشير في الأخير أنّ المجتمع الدولي قد أوجد نظام آخر لتحقيق العدالة الجنائية، وهذا بمحاكمة ومعاقبة مررتكبي الجرائم الدولية بما فيها التعذيب والمعاملات القاسية اللاإنسانية، وتتمثل في نظام المحاكم المختلطة (المدوّلة) سيراليون، كامبوديا، وتيمور الشرقية، ذات تكوين مختلط من قضاة دوليين ووطنيين للدول التي ارتكبت على إقليمها إنتهاكات.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ – الكتب

1- البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية. ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009.

2- العروري ماجد، المرشد الوطني لمناهضة التعذيب، مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، الجزء الثاني، الإتحاد الأروبي، 2011.

3- العشاوي عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

4- بسيوني محمد شريف، القانون الدولي الإنساني، ط2، دار النهضة العربية. القاهرة، 2007.

5- جهاد سلمى، جريمة ابادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، الجزائر، 2009

6- خالد طعمة صعفك الشمري، القانون الجنائي الدولي، مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، ط2، الكويت، 2005.

7- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.

8- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

9- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

10- طلال ياسين العيسي وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

11- عاطف شحات سعيد، حاكموا صناع مناخ التعذيب، التعذيب جريمة ضدّ الإنسانية، الناشر مركز هشام مبارك، مصر، 2008.

12- عتلم شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط6، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.

13- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

14- فيدا نجيب محمود، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

15- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009

16- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب، في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

17- وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضدّ الإنسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

1 – الرسائل الجامعية

1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

2- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، ب.س.ن.

2 – المذكرات الجامعية

1- أحمد صالح المطرودي، جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف والمسؤولية الجنائية فيها وتطبيقاتها في النظام السعودي، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية، تخصص: التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة، الرياض، 2003.

2- إدرنموش آمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

3- أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- أيت يوسف صبرينة، الإختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه نحو العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ب.س.ن.

5- براهمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- بلمختار حسينة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2005.

7- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

8- بن فردية محمد، المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم التعذيب مع دراسة جريمة التعذيب في سجن أبو غريب، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008.

9- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

10- بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

11- بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره في حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

12- حامة صبرينة، جريمة التعذيب في ظل القانون الدولي والقانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2008/2005.

13- حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

14- حماز محمد، النظام القانوني للجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

15- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، قسنطينة،2007/2006.

16- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي والعلوم السياسية، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

17- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

18- ديلمي لمياء، الجرائم ضدّ الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

19- سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

20- عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2004.

21- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

22- عيساوي الطيب، مكانة جرائم الحرب في الإجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

23- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2000.

24- فكنوس كهينة، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007/2004.

25- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطور الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

26-ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

ج- المقالات

أحمد حسين الشيمي، سلوبودان ميلوزوفيتش، جرائم الحرب اليوغوسلافيا، على الموقع:

http://www.hadiclislam.com/arabic/index-php?pg=arcticlesxid=3175

تاريخ الإطلاع: 2013/07/22 على الساعة، 22: 40 د

خليل أبو خديجة، تطور الفقه القانوني في محاكمة مجرمي الحرب، على الموقع:

http://www.badil.org/ar/haq-alawda/item/1556-art-11

تاريخ الإطلاع: 2013/08/03 على الساعة 14: 25 د.

سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة: دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 1965، على الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101756

تاريخ الإطلاع: 2013/06/26 على الساعة 12: 28 د

عزة محمود قاسم الصيد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، على الموقع:

www.omu.edu.ly/moktar_mg1/frouth

تاريخ الإطلاع: 2013/08/23 على الساعة 22: 40 د.

علي الطلقاني، التعذيب بين تحديد المدلول و شمولية المعنى، ملف تخصصي بمناسبة اليوم العالمي لدعم ضحايا التعذيب 26 حزيران، على الموقع:

http://www.annabaa.org/nbanews/2009/06/255.htm

تاريخ الإطلاع: 2013/07/1 على الساعة 15: 15 د.

6- نادر عبد العزيز شافي، مناضة التعذيب بين الواقع والقانون، مجلة الجيش ، العدد، 322، 2012 المنشور، على الموقع:

http:lebarmy.gav.lb/ar/news/ ?31091.

تاريخ الإطلاع: 2013/08/3، على الساعة 10: 20 د.

7- وصفي هاشم عبد الكريم الشرع، جريمة التعذيب في القانون الدولي العراقي، على الموقع: http://hadatha4syria.de/2010-11-16-08-56-42/1097-3-htm.

تاريخ الإطلاع: 2013/06/09، على الساعة 14: 16 د.

د- المواثيق والإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخ في 18 أكتوبر 1907.

2- ميثاق هيئة الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962.

3- النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ، الصادر بموجب إتفاقية لندن المؤرخة في 08 أوت 1945.

4- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى (طوكيو)، المعتمد بموجب إعلان قائد قوات الحلفاء ماك أرثر، بتاريخ 19 جانفي 1946.

5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

6- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948.

7- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.

8- إتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى القوات السلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949.

9- إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الموقعة في 12 اوت 1949.

10- إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، أعتمدت خلال المؤتمر الديبلوماسي المنعقد في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1949، إنضمت إلها الجزائر في 20 جوان 1960.

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

12- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، المعدة من طرف لجنة القانون الدولي سنة 1966.

13- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و جرائم ضدّ الإنسانية. الكؤرخة في 26 نوفمبر 1986، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

14- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 3452 (د-30)، المؤرخ في ديسمبر 1975.

15- البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مؤرخ في 08 جوان 1977.

16- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مؤرخ في 08 جوان 1977.

17- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت النفاذ في 3 سبتمبر 1981.

18- الإتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، تم إقرارها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ديسمبر 1985.

19- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار رقم 46/39، في 10 ديسمبر 1984، إنضمت إليها الجزائر في 17 ماي 1989.

20- إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25/14 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

21- الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993.

22- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما بإيطاليا، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.

23- النظام الأساسي لمحكمة كامبوديا، المنشأ بموجب إتفاقية بين الأمم المتحدة وكامبوديا، بتاريخ 13 ماي 2003، دخل حيز النفاذ في أفريل 2005.

هـ- القرارات

1- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1/5، الصادر في فيفري 1946، بموجب إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

2- قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 9، الصادر في جوان 1946، بموجب تحديد تشكيلة لجنة حقوق الإنسان وإختصاصاتها.

3- قرار الصادر من الجمعية للأمم المتحدة، تحت رقم 159 بتاريخ 11 ديسمبر 1946، تبنت فيه مجموعة من المبادئ والأسس التي إعتمدتها محكمة نورنبورغ على الموقع:

http://untreaty.un.org/cod/avl/pdf/ha/ga_95-I/ga_95-I_a.pdf

4- قرار مجلس الأمن رقم 808، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، المتعلق بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، على الموقع:

www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?documber=s/res/808(1993

5- قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، المتعلق بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

6- قرار مجلس الأمن رقم 95/978، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1994، المتضمن إحتجاز والقبض على الأشخاص المتواجدين على إقليم رواندا المتهمين بإرتكاب جرائم تدخل في إختصاص محكمة رواندا.

7- قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999)، المؤرخة في 25 ديسمبر 1999، بخصوص وضع تيمور الشرقية تحت إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة.

8- قرار مجلس الأمن رقم 1315، المؤرخة في 14 أوت 2000 بخصوص إنشاء محكمة سيراليون وذلك بموجب إتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون.

9- قرار مجلس الأمن رقم 1564، الصادر في 18 سبتمبر 2004، المتعلق بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في دارفور.

10- قرار مجلس الأمن رقم 1593، مؤرخ في 31 مارس 2005، الذي بمقتضاه أصدرت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مذكرة إعتقال في حق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير".

11- قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في 26 فيفري 2011، المتعلق بإحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع:

http://www.un.org/fr/documents/scres.shtml.

و- تقارير المنظمات الدولية

1- دليل الدراسة الصادر من رابطة تعليم حقوق الإنسان، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة على الموقع: www.hrea.org/index.php?doc_id=716.
تاريخ الإطلاع: 26/06/2013 ، على الساعة 11: 36 د

2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، البطاقة الإعلامية رقم 4 (rev-1) الأمم المتحدة، جنيف، 2002، ص 18، على الموقع:
http://www.un.org/ar/events//torturevictimsday/pdf/factsheet4.pdf
تاريخ الإطلاع: 2013/09/02، على الساعة 23: 15 د.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

A- Livres

1- Jean paul Bazelair et Thierry Cretin, la justice penal international, presses universitaires de France, paris, 2000.

2- (M-A), Swartenbroeky, le tribunal penal pour le rwanda, la justice penal face au dram rwandais, edition, khartala, paris, 1996.

3- Thomas Bess, genocide, crime contre l'humanité et crime de guerre dans la legislation française, fondation université de limoges, France, 2012.

B- Thèse

- Verganaude Luca, le prémetre du crime contre l'humanité, master 2 de recherche, « droit international », université montesquieu, bordeaux IV, 2009.

C- Articles

1- Burkina faso, la competance universelle pour mettre fin à l'impunité, Amnesty international, 2011, in :

http://amnesty.org/fr/libary/AFR60/001/a2012/fr/3921472f-7976-48bd-adea-9591a20e76be/afr600012012fr.pdf
Vu : le 20/08/2013, à 17h 30mn

2- APT et CEJIL, La torture en droit international,guide de.jurisprudence, suisse, 2008, in :

http://www.apt.ch/content/files_res/jurisprudenceguidefrench.pdf.

Vu : le 11/07/2013, à 22h 50mn

3- Les méthodes de torture, Acat, France, in :

www.acatfance.fr/medias/pages_dynamiques/doc/clef-les methodes_torture.pdf.

Vu: le 30/06/2013, à 11^{h} 30^{mn}.

الفهرس

الفهـــــــــــــرس

المحتويات .....الصفحة

الآية الكريمة.....

كلمة شكر.....

إهداء.....

قائمة المختصرات.....

مقدمة..... 01

الفصل الأول: مفهوم جريمة التعذيب في القانون الدولي.....05

المبحث الأول: التعاريف المختلفة لجريمة التعذيب في القانون الدولي..... 08

المطلب الأول: التعريف الإصطلاحي والفقهي لجريمة التعذيب..... 08

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي لجريمة التعذيب.....09

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة التعذيب.....10

المطلب الثاني: مجهودات الجماعة الدولية لتعريف جريمة التعذيب قبل إبرام إتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1948..... 11

الفرع الأول: تعريف جريمة التعذيب في إطار إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان..... 12

الفرع الثاني: تعريف جريمة التعذيب في إطار إتفاقيات القانون الدولي الإنساني.....15

المطلب الثالث: إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948 وتعريفها لجريمة التعذيب.....17

الفرع الأول: جهود الجماعة الدولية لإبرام إتفاقية مناهضة التعذيب.....17

الفرع الثاني: تعريف جريمة التعذيب في إتفاقية مناهضة التعذيب.....18

المطلب الرابع: الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وتعريفها لجريمة التعذيب.....19

الفرع الأول: تعريف جريمة التعذيب في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة.....21

الفرع الثاني: تعريف جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....22

الفرع الثالث: تعريف جريمة التعذيب في أنظمة المحاكم المدولة..... 23

المبحث الثاني: أركان جريمة التعذيب في القانون الدولي.....24

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التعذيب في القانون الدولي.....25

الفرع الأول: تعريف الركن المادي لجريمة التعذيب في القانون الدولي 25

الفرع الثاني: عناصر الركن المادي لجريمة التعذيب في القانون الدولي.....26

أولاً: السلوك الإجرامي لجريمة التعذيب.....26

ثانيًا: النتيجة الإجرامية لجريمة التعذيب.....28

ثالثًا: العلاقة السببية لجريمة التعذيب.....30

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التعذيب في القانون الدولي.....30

الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي لجريمة التعذيب..... 31

الفرع الثاني: عناصر الركن المعنوي لجريمة التعذيب.....31

أولاً: عنصر الإرادة.....32

ثانيًا: عنصر العلم.....33

المطلب الثالث: الركني الشرعي لجريمة التعذيب.....33

المطلب الرابع: الركن الدولي لجريمة التعذيب..... 34

المبحث الثالث: تكييف جريمة التعذيب في القانون الدولي.....35

المطلب الأول: التعذيب جريمة ضدّ الإنسانية..... 35

الفرع الأول: إعتبار التعذيب جريمة كجريمة ضدّ الإنسانية..... 36

الفرع الثاني: شروط إعتبار التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية..... 36

أولاً: إرتكاب الفعل اللاإنساني في إطار هجوم واسع ومنهجي..... 36

ثانيًا: توجييه الفعل اللاإنساني ضدّ السكان المدنيين..... 37

ثالثًا: صدور الفعل اللاإنساني من شخص له الصفة الرسمية..... 37

رابعًا: أن يكون مرتكب الفعل اللاإنساني عالم بالهجوم..... 38

المطلب الثاني: التعذيب جريمة حرب..... 38

الفرع الأول: إعتبار جريمة التعذيب كجريمة حرب..... 39

الفرع الثاني: شروط إعتبار التعذيب كجريمة حرب.....40

أولاً: إرتكاب فعل التعذيب بمناسبة نزاع مسلح.....40

ثانيًا:إرتكاب فعل التعذيب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار واسع النطاق.....41

ثالثًا: إرتكاب فعل التعذيب من طرف شخص ينتمي إلى أطراف النزاع.....41

رابعًا: إرتكاب فعل التعذيب ضدّ أشخاص مشمولون بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني.....42

المطلب الثالث: التعذيب جريمة إبادة الجنس البشري.....43

الفرع الأول: إعتبار جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري.....44

الفرع الثاني: شروط إعتبار جريمة التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري.....45

أولاً: إرتكاب فعل التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة قومية إثنية، عرقية، ودينية.....45

ثانيًا: القصد من فعل التعذيب التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة 46

خاتمة الفصل الأول.....47

الفصل الثاني: إختصاص القضاء الدولي الجنائي في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.....48

المبحث الأول: إختصاص المحاكم العسكرية الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.....50

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية لنورنبورغ كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.....50

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي لمحكمة نورنبورغ.....51

أولاً: محاكمة الأشخاص الطبعيين لدول المحور.....51

ثانيًا: إنساب الصفة الإجرامية على المنظمات أو الهيئات.....52

الفرع الثاني: الإختصاص الموضوعي لمحكمة نورنبورغ.....53

أولاً: جريمة التعذيب كصورة من صور جرائم الحرب.....53

ثالثًا: جريمة التعذيب كصورة من صور جرائم ضدّ الإنسانية.....55

الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحكمة نورنبورغ في مجال جرائم التعذيب.....56

أولاً: محاكمات مجرمي الحرب.....56

ثانيًا:تقييم عمل المحكمة.....58

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لطوكيو كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.....59

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو.....60

الفرع الثاني: الإختصاص الموضوعي لمحكمة طوكيو.....61

أولاً: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الحرب.....62

ثانيًا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم ضدّ الإنسانية.....21

الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحكمة طوكيو في مجال جرائم التعذيب.....63

أولاً: محاكمات مجرمي الحرب.....64

ثانيًا: تقييم محاكمات طوكيو.....65

المبحث الثاني: إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.65

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.....66

الفرع الأول: الإختصاص الزماني والمكاني لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.....67

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.....68

الفرع الثالث: الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.....68

أولاً: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الحرب.....69

ثانيًا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية.....69

ثالثًا: جريمة التعذيب صورة من صور الجرائم ضدّ الإنسانية.....70

الفرع الرابع: التطبيق العملي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا في مجال جرائم التعذيب.....70

أولاً محاكمات مجرمي الحرب.....71

ثانيًا: تقييم عمل المحكمة.....72

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.....73

الفرع الأول: الإختصاص الزماني والمكاني لمحكمة رواندا.....74

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي لمحكمة رواندا.....76

الفرع الثالث: الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا.....76

أولاً: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية.....76

ثانيًا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم ضدّ الإنسانية.....77

ثالثًا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الحرب.....77

الفرع الرابع: التطبيق العملي لمحكمة رواندا في مجال جرائم التعذيب.....78

أولاً: محاكمات مجرمي الحرب.....78

ثانيًا: تقييم محاكمات رواندا.....78

المبحث الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة مختصة لمحاكمة مرتكبي جريمة التعذيب.....80

المطلب الأول: نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....81

الفرع الأول: الإختصاص الزماني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....81

أولاً: الإختصاص الزماني للمحكمة 81

ثانيًا: الإختصاص المكاني. للمحكمة.....82

الفرع الثاني: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....83

الفرع الثالث: الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....84

أولاً: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الإبادة الجماعية.....85

ثانيًا: جريمة التعذيب صورة من صور الجرائم ضدّ الإنسانية.....86

ثالثًا: جريمة التعذيب صورة من صور جرائم الحرب.....86

الفرع الرابع: الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....86

المطلب الثاني: التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية في مجال جرائم التعذيب.....87

الفرع الأول: نموذج عن القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف.....88

أولاً: إحالة الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية.....88

ثانيًا: موقف المحكمة من قضية الكونغو الديموقراطية.....88

الفرع الثاني: الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن حالة دارفور وحالة ليبيبا.....89

أولاً: إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.....89

ثانياً:إحالة حالة ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.....91

المطلب الثالث: تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....93

الفرع الأول: عيوب عمل المحكمة.....93

الفرع الثاني: إيجابيات عمل المحكمة.....95

خاتمة الفصل الثاني:.....96

خاتمة.....97

قائمة المراجع..... 100

الفهرس.....112